

الواجِبُ بَنْيَةُ الْأَطْلَاقِ

من خبراتك أولاً للثانية وللسنة

ومقاصد الشرعية الإسلامية

تقديرها

فضيلة شيخ

محمد بنت صالح العيمين

فضيلة شيخ

صالح بن محمد العيمان

فضيلة شيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

تأليف

الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور

رئيس قسم أصول الفقه والشذوذ المبارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقاً

الرَّوْحُ بِنَيْمَةِ الظَّالِفِ

بِنْ حِتْ لَلْ لَقَدِ الْتَّابِعِ وَالسَّنَةِ
وَعَقَاصِدِ الشَّرِيفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَمِيعُ الْحَقُوقُ مَحْفوظَةٌ

الطبعة الأولى

لِدَارِ الرِّبَابِ الْجَوَزِيِّ

رمضان ١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٤٣ - ص: ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤٢١٠٠ - الرياض - ت: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
- جدة - ت: ٦٣٤٩٤٧٣ - ٦٣٤٩٧٠٦ - الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤٨٠١ - القاهرة - جم - محصول: ١٠٦٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الرواية بنتيحة الطلاق

من خواص الأولة للنمايم و السنّة

ومقدمة الشرعية الإسلامية

تقديرها

فضيلة شيخ

محمد بنت صالح العيمين

فضيلة شيخ التكfer

فضيلة شيخ

صالح بن محمد التحيمان صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

تأليف

الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز آل سعود

رئيس قسم أصول الفقه والآمناء المشاركون
جامعة الإمام عَصَمَةَ بْنِ سُعُودَ الْإِسْلَامِيَّةِ بالقُصَيمِ سَبَقاً

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصفحت هنا البحوث الذي كتبه الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور في حكم النكاح بنية الطلاق فوجده بحثاً قيماً، لم يمر بي مثله في بابه، وقد أجاد فيه وأفاد، فجزاه الله تعالى خيراً، وجعلناه ملباً من الهداء المحتددين الصالحين المصلحين إنه جواد كريم
كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ من شهر شوال سنة ١٤١٣هـ

تصفحت هذا البحث الذي كتبه الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور في حكم النكاح بنية الطلاق فوجده بحثاً قيماً، لم يمر بي مثله في بابه، وقد أجاد فيه وأفاد، فجزاه الله تعالى خيراً، وجعلناه وإياه من الهداء المحتددين، الصالحين المصلحين، إنه جواد كريم.

كتبه: محمد الصالح العثيمين في ٢٨ من شهر شوال سنة ١٤١٣هـ.

العربية
الجامعة العربية
وزير العدل

تقرير صاحب الفضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء
وعضو هيئة كبار العلماء

الشيخ صالح بن محمد الحيدان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين
والآخرين المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحابته ومن
سار على منهجه واتقى أثره إلى يوم الدين .

وبعد؛ فقط رغب إلي أخي وزميلي في الدراسة فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن عبد العزيز المنصور، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في كلية الشريعة في القصيم، مطالعة ما كتبه حول الزواج بنية الطلاق، وتقريره رسالته في هذا الموضوع، وقد وعدته بإنجاز ما طلب، وتحقيق ما فيه رغب مرة تلو أخرى، ثم يعوقني عن الوفاء بما وعدت به عوائق كثيرة، ويبدو أن فضيلته كان قد علم برأيي في هذه المسألة، فإني قد أفتيت بعدم جواز مثل هذا النكاح منذ فترة ليست بالقصيرة في مجالس عامة، وفي بعض اللقاءات الجامعية، وقد حصل من ذلك شيء في عام ١٣٩٩هـ، في جامعة البترول وأبديت أن ذلك يصح أن يقال عنه إنه شبيه بالزنبي المنظم، ما دامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح، ثم إنني أثرت ذلك في بعض اجتماعات هيئة كبار العلماء قبل عام ١٤٠٠هـ، وقد اطلعت في حينها على الخلاف في المسألة، وذكرت بعض مشائخنا في هذا الأمر، وكيف نجعل النية مؤثرة في نكاح المحلل الذي قد لا يذكر في عقده شرط طلاق، ولا نية تحليل، ومع ذلك يعد هذا النكاح باطلًا؛ لأن النية أثرت فيه. وأبديت

أن فيه شبهةً من نكاح المتعة الذي ينص فيه على الأجل؛ لأن العبرة في كثير من العقود بالنسبة، إلى غير ذلك مما كان قد تردد في فكري وتراجعت فيه مع من أيدني من كبار مشائخنا، وحاولت استصدار ما قد ينفع الله به من فتوى ذات أثر. إلا أن هيبة ما ذكره صاحب المعني موفق الدين ابن قدامة رض ومن وافقه قد تكون حالت دون ذلك، وقد بقيت مستاءً من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر، وأنهي عنه وأفتي بعدم موافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة، وأصولها المتينة.

ولما أبدى لي فضيلة أخي الدكتور صالح بن عبد العزيز المنصور أنه، أعد كتابة في هذا الموضوع ورغب أن أشارك ولو بكلمة عابرة، وافقت ورجوت أن أدرس الرسالة وأتحدث عن الموضوع ورسالة فضيلته، إلا أن ما شرحته آنفاً كان حائلاً بيني وبين إعطاء تصور عن رسالة فضيلته مع تأييد الفكرة، فقلت ما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد أخذني أن أقف معه في هذا الميدان، والوقوف معه في مثل ذلك وقوف مع الحق وتأييد للصواب من القول، ومن فعل ذلك محتسباً الأجر والثواب من الله، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

أقول: لقد جاء الله بالإسلام ليُبقي ما كان سليماً من علاقات الناس ومنسجماً مع الفطرة ويستبعد ما يضادها، وكان العرب موضوع ذلك بالدرجة الأولى، ومعلوم أن العرب كانت لهم أنكحة في الجاهلية مختلفة الأشكال والمقاصد فأقر منها ما خلا عن الغدر والخيانة، واشتمل على سلامية النية، وتوفرت فيه مستلزمات العقود الصحيحة، وانتفت عنه موانع الصحة، وقد نهى النبي صل عن أنكحة بعينها، وعلم من ذلك أن ما شابهها فهو ملحق بها، فقد نهى عن نكاح المحلل، ولعن فاعله وحرم نكاح المتعة، وتوعد عمر رض برجم فاعله، وقد أقر ما ليس شبيهاً بذلك بأن كان نكاح رغبة حاضرة ومستمرة؛ لأن الهدف من

النكاح متعدد الجوانب فهو للذلة، والمتعة، والحصول على الرحمة والمودة، وكسب الولد، وتوفير السكن، والخدمة، والأنس، وحفظ المال القائم عليه، إذ أن المرأة الصالحة خير ما يكتنزه المرء المسلم؛ لأنها مبعث المودة، والرحمة، وموضع السرور، ومكان الأمان على ماله، وموضع حرثه، وهي القائمة على تربية أفراد الأسرة في مبدأ نموهم وحال طراوة أفكارهم وأجسامهم، ولا يكون ذلك في زواج لا نية في استدامته، ولا أمل في إنجاب من ورائه، فنكاح المتعة معلوم القصد منه، ومثله نكاح المححل، وقد لا يختلف عنه النكاح الذي ظاهره الاستدامة وباطنه الانقطاع والاكتفاء بنيل اللذة وحدها أو نيلها مع الخدمة والعزم على قطع حبل هذا النكاح وحل عقدته في وقت لاحق مستقر لدى الزوج معلوم لديه، فإذا كان النكاحان حرامين بالنص، مما أجدر أن يلحق بهما هذا النكاح الذي كانت النية فيه من جانب الزوج منعقدة على قطعه عن الاستمرار.

والشريعة الكاملة في أحكامها ذات الأسس القوية والقواعد المتبينة، لا يتوقع أن يكون في تشريعها تناقض أو تناfer أو أن تشتمل على نوع من الغدر أو الغرر؛ بل إن سبيل تشريعها الواضح والبيان ونفي الغدر والغش والخيانة، ومعلوم أن امرأة يعقد عليها وتحسب أنها مقصودة لتكون أمًا، وربة بيت. وواقع الحال في قراره نفس الزوج أنه يريد لها لقضاء وطر حاضر وحاجة عاجلة، مع عزيمة جازمة على الفراق في أجل يعلمه ولا ينوي تجاوزه إنما هو خديعة وعش، فإن اتفقا على الفراق كانت المتعة المحرمة بالنص الصريح.

وإذا كان المحلل آثماً وعمله محرماً ولو لم يعلم بيته أحد، ولو كان يقصد جمع شمل أسرة فرقها الطلاق، وأربكها حمق الزوج أو الزوجين، فإن من يريد متعة النفس ونيل الشهوة جدير بأن يكون حكمه

كذلك، ولا شك من وجود الخلاف لكن الخلاف إذا لم يُسند أحد جوانبه نصّ أو مفهومٌ نصٍّ كان الناظر فيه غير ملزم بأخذ طرف، إلا ما اندرج منه تحت قواعد الشريعة وأصولها.

وإذا وجد لبعض فحول العلماء قولان في مثل هذه المسألة، فالمتعين الأخذ بما وافق الدليل وتمسّى مع قواعد الشريعة واندرج في سبيلها القويم، وكون شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له رأيان في المسألة وغيره يؤيد صحة هذا النكاح وأخر يبطله، يحملنا على أن نقول: الجدير بشيخ الإسلام أن يكون رأيه الخاص بإباحة هذا النكاح، كان في أول أمره تبعاً للموقف، ومن كان على هذا القول ثم استبان له الرأي، بعد اتساع دائرة علمه وإحاطته بالسنة ومقاصد الشريعة وتعقمه في الغوص على مدلولات النصوص وحكمة التشريع، فصار إلى خلاف الرأي الأول، ولا شك أن كل إنسان يؤخذ من قوله ما وافق الدليل، ويستغنى عن ما خالف الدليل بالدليل نفسه أو ما فهم منه، وإحسان الظن، بالعلماء أمر لازم، وشيخ الإسلام ومن سبقه ومن لحقه أولى الناس بإحسان الظن، لكن الواجب الأخذ بما اتفق مع حكمة التشريع، وانسجم مع أدلة الكتاب والسنّة، والحق إنما هو الموفق للدليل، ولا يشترط له أن يقول به الأكثر، إنما الممنوع أن يخالف الأخذ به إجماعاً متيناً، وهذه المسألة التي كتب فيها فضيلة الدكتور صالح ليس فيها إجماع؛ بل لو قيل إن الأكثر على كراهة هذا النكاح لكان ذلك صواباً، والكرابحة في عرف السلف قد تكون قرينة التحرير، وهي اللائقة في هذا البحث.

إن حماية الأمة من الوقوع في الحرام أو الاحتيال عليه ولو لم يقصد الاحتيال أمر معين، ومن عرف ما وقع الناس فيه ويقعون يجزم بأن الحق إن شاء الله مع من منع من هذا النكاح، الذي لم تصحبه نية كريمة، ولا قصد نزية، وربما جر إلى فساد عريض وإضاعة ذرية كثيرة بسبب الانسياق في هذا المنحدر المظلم.

إنني آسف إذ لم أقم بدراسة رسالة أخي دراسة تليق بها، وبال موضوع الذي كتبت من أجله غير أنني أقول: إن أخي الدكتور صالح بعلمه وطول تمرسه في التعليم ولا سيما في العلم الذي هو محيط هذه الرسالة، وهو الفقه؛ يجعل دراسة رسالته من باب فضول القول، ولعله يرضي عني بعرضي المرفق بهذه الكتابة المتسرعة وأسائل الله أن ينفع بعلم فضيلته وببارك بجهودنا جميعاً، وأن يهيء أسباب إغلاق أبواب الشر ومسالك التجاوز على حدود الشريعة، وأن يصلح شباب الأمة الإسلامية وكهولها وينجحهم العفة والسلامة من الوقوع فيما حرّمه على عباده، وأن يهيئة كل قائم على ثغر من ثغور العلم والمعرفة إلى الصواب من القول إنه مجيب الدعاء - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - قال ذلك الفقير إلى الله: صالح بن محمد اللحدان.

القصيم - البكيرية
ليلة الجمعة ٢٧/١٠/١٤١٤هـ

تقدير لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد رَبَّهُ وَصَاحِبِهِ وَلِدُنْهُ : -
فمن اطهنت عذراً رسالتَكَ الْأَرْبَعَةِ الشَّيْنِ : صَالِحٌ بِهِ شَبَرُ الْمُزَرَّعَةِ مُنْفَوْرٌ
بِسَيْرَاهُ : الزَّوَاجُ بِنَيَّةِ الْعِلَادَةِ - وَالْمُتَّقِهُ فِيَّا الْمُتَكَبِّرُ هُنَّا الْمُعْتَدِلُونَ
وَرَبِّلَاهُنَّهُ لَا يَقْنُنُ إِلَيْهِ مَفَاسِدَ ذَكَرَ كَثِيرًا إِنَّمَا وَاهِبُ طَهَرَهُ أَرْدَلَهُ الْمُعْبُدِيهِ
لَهُمُ الْعِتَدُ . وَوَهْدَتْهُ تَمَّ أَجَادَهُ أَمَادَهُ هَذِهِ الْمَسَأَةُ الَّتِي تَمَارَتْ شَانِرَ
حَمِيتَ النَّاسَ وَتَسَاءَلَتْهُمْ - أَرْجُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْسِفَ بِإِيمَانِهِ دَارَهُ
يَكْبِتُ لَهُ الْأَنْجَرُ وَالْتَّوَابُ عَلَى مَا قَامَ بِهِ مُجْهُودٌ بِمَا فَرَغَتِ الْمَيْمَعَهُ لِلْكَلِيْهِ
وَضَلَّ اللَّهُ وَسِلْمٌ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ رَبَّهُ وَصَاحِبِهِ كَـ

١

صالحة فرزارة بعبد العزازة

۱۲/۱۰/۱۴۰۴

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ويعده:

فقد اطلعت على الرسالة التي ألها الأخ الشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور، بعنوان «الزواج بنية الطلاق»، والتي اتجه فيها إلى تحريم هذا العقد وبطلانه؛ لما يفضي إليه من مفاسد، ذكر كثيراً منها، وأجاب عن أدلة المصححين لهذا العقد، ووجدته قد أجاد وأفاد في هذه المسألة التي صارت مثار حديث الناس وتساؤلاتهم.

أرجو الله تعالى أن ينفع بها المسلمين، وأن يكتب له الأجر
والثواب على ما قام به من مجهد بداع النصيحة للمسلمين، وصلى الله
على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مقدمة الطبيعة الأولى



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله، فلا مضل له، ومن يضل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له القائل: «وَمَنْ أَنْتَبِعَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْوَارِ أَنْفُسَكُمْ أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا يَرَوْنَ وَمَا لَمْ يَرَوْنَ وَجَعَلْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ مَلَكاً مَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ وَرَحْمَةً مِّنْ رَّحْمَةِ رَبِّكُمْ» [الروم: ٢١].
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، القائل: «تزوجوا الودود الولود؛ فإنني مكاثر بكم»^(١).

والسائل: «استوصوا بالنساء»^(٢)، والسائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣)، صلى الله عليه، وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود رقم (٥٣٤٢)، ورواه الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رقم (٢٦٨٥/٢)، وصححه ابن حبان رقم (٤٠٥٦/٩)، عن معقل بن يسار، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٢٨)، وصححه البهقي (٣٢٥٤)، وأحمد رقم (١٢٦٣٤)، من حديث أنس بن مالك رض، بلطفه: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» ولم أجده بلطفه: «مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» إلا عند البهقي من حديث أبي أمامة رقم (١٣٢٣٥)، وفي سنده ضعف، فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف. انظر: «تلخيص العبير» (٧/٧٨) .
(٢) رواه البخاري رقم (٣١٥٣)، ورواه مسلم (١٤٦٨)، ورواه ابن هريرة رض.
(٣) رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه (٣٨٩٥)، عن عائشة رض، ورواه ابن

أما بعد:

فقد أثير في هذه السنوات الأخيرة مسألة جواز الزواج بنية الطلاق وفتوى بعض العلماء بصحبة هذا النكاح، فما كاد يسمع دعاء الإباحية والرذيلة مثل هذا الخبر، إلا وسارعوا إلى نشره في مختلف الصحف مباركة مثل هذا؛ بل ما كاد يسمع كثير من الرجال والشباب الذي تنازعهم شهواتهم في الواقع في جريمة الزنى - لو لا ما عندهم من حياء ووازع إيماني -، إلا وانطلقوا سراعاً، زرافات ووحداناً، إلى بلاد الشرق والغرب، ووجدوا ذلك متنفساً لغراائزهم، وميلأ مع شهواتهم ولذاتهم.

وما كنت أتصور في أول الأمر إلا أن هذا رأي جمهور العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بل ذكر ابن قدامة في كتابه «المغني» أن النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء، إلا الأوزاعي، وما دام الأمر كذلك، كفى به مقنعاً على جواز هذا النكاح.

ومع ذلك، فما زالت نفسي تنفر من هذا النكاح، حتى قدر الله لي السفر إلى أمريكا، لحضور مؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي الذي عقد بتاريخ ١٤٠٨/٥/٣ هـ، في ولاية أوكلالاهوما في أمريكا، فأثير في المؤتمر بعض الأسئلة عن مثل هذا النكاح، إذ كان هذا النكاح يشغل بال كثير من الشباب المسلم الغيور، فذكروا لنا واقع كثير من الشباب المغتربين والسائرين من المسلمين، وذكروا لنا وقائع مؤلمة.

قال بعضهم لي: إنه يعرف شاباً تزوج تسعين امرأة، وذكر لي أيضاً أن كثيراً من الفتيات أنجبن أولاداً، فكان حظهن التشريد والضياع،

= حبان في صحيحه (٤١٧٧) / ٩، ٤٨٤، وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٧٧) / ١، ٦٣٦، وعبد الله بن عمرو عند ابن ماجه أيضاً (١٩٧٨) / ١، ٦٣٦، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي كبيش (٨٥٤) / ٢٢، ٣٤١.

قال العقيلي في «الضعفاء» ١٥٩/٣ عن حديث أبي كبيش: «المتن روى من غير هذا الوجه باستاد جيد».

وبعض الفتيات المسلمات المغتربات وبعض من أسلمن ارتددن عن الإسلام، وسمعت الكثير من المأسى، مما جعلني أرجع إلى ما قاله العلماء في المسألة.

وبالرجوع إلى كلامهم وأدتهم، وبالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، وجدت أن النكاح بنية الطلاق يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية النكاح، لما يجره من مفاسد عظيمة تضر بعض الضروريات التي اتفقت عليها جميع الشرائع^(١).

والشرع جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وسائلير إن شاء الله تعالى إلى بعض المفاسد التي تترتب على الزواج بنية الطلاق.

لذا؛ فإنه يجب على علماء الإسلام دراسة هذه المسألة دراسة جادة من جميع الجوانب؛ من حيث سلبياتها وإيجابياتها، وإنّي في هذا البحث الموجز سأتناول بمشيئة الله تعالى الفقرات التالية:

- ١ - المراد بالزواج الذي شرعه الله تعالى.
- ٢ - مقاصد الشريعة من الزواج.
- ٣ - نماذج من الأنكحة التي حرمها الله تعالى.
- ٤ - لماذا حرمت هذه الأنكحة؟
- ٥ - المراد بالنكاح بنية الطلاق.
- ٦ - أقوال العلماء في هذه المسألة، ودليل كلٍّ، وبيان الراجح.
- ٧ - مناقشة أدلة وشبه المجيزين.
- ٨ - علاقة النكاح بنية الطلاق بالأنكحة التي حرمها الله وبيان مصادمته لمقاصد الشريعة.

(١) والضروريات التي جاءت بها جميع شرائع الأنبياء هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسب، وزاد بعضهم: حفظ العرض.

٩ - الخاتمة.

واعتبر هذه المحاولة نواة لدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة كاملة، ينظر فيها العلماء بعين البصيرة، بحيث تستمد حكمها من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بما يجلب المصالح، ويدرأ المفاسد عن الإنسانية.

وهذا ما ظهر لي في هذا البحث، فإن يكن صواباً فمن الله تعالى، والحمد لله على التسديد والتوفيق، وإن يكن خطأً أو فيه خطأ؛ فمن نفسي التي هي محل الخطأ، وشرع الله بريء، ورحم الله امرأً أرشدني إلى طريق الحق، أو زادني توضيحاً وتبصيراً.

اللهم اسلك بنا صراطك المستقيم، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وأعذنا من القول عليك أو على رسولك بلا علم، واغفر اللهم لنا ووالدينا ووالديهم وأولادنا وزوجاتنا ومشايخنا ومن له حق علينا وإخواننا المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

المؤلف الفقير إلى عفو ربه

صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور

القصيم - بريدة في ٣ / ٥ / ١٤١٣ هـ

مقدمة الطبعة الثانية



الحمد لله منور البصائر، والعالم بمكونات الضمائر، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، الهادي من شاء من عباده سواء السبيل، فأراه الحق حقاً ورزقه اتباعه، والباطل باطلًا ورزقه اجتنابه، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فما من شيء يقرب الناس إلى ربهم ويسعدهم في دينهم ودنياهم إلا بيته ﷺ لأمته، وما من شيء يجرهم إلى الشقاء في الدنيا والآخرة ويبعدهم عن شرعه إلا حرمه عليهم وحذره منه، جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد، فما كانت مصلحته أكثر من مفسدته شرعاً لهم، وما كانت مفسدته ومضره أكثر من مصلحته حرمه على أمته، وهذه سمة تجدها فيما شرع الله من أمر أو نهي، كما أنه شرع تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فسلك هذا المسلك علماء السلف ومن نور الله بصائرهم من علماء الأمة، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه، ومن سلك مسلكهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن عداوة الشيطان للإنسان قديمة ومستمرة، فقد آلى على نفسه وأقسم لربه أن يضلبني آدم، فقد قال: «فَقَالَ رَبِّي إِنِّي أَغْوَيْتُنِي لِأَزِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ» (٦٩) [الحجر: ٤٠، ٣٩]، وقال في آية أخرى: «فَإِعْرِزْنَكَ لَأَغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ» [ص: ٨٢]، وقال: «وَلَا أُضْلِنَهُمْ وَلَا مُنْسِهِمْ وَلَا مُرْثِهِمْ فَلَيَبْتَكُنْ مَا ذَادَكَ الْأَعْنَمْ وَلَا مُرْثِهِمْ فَلَيَنْهِيْرُكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّهِيْسًا» (١٤) [يُعَذِّهِمْ وَيُمْنِيْهِمْ وَمَا يَعْذِهِمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوْنًا]

لذا فإنه لا يألوا جهداً وذريته في إضلال بنى آدم بشتى الوسائل والطرق، صغرت أو كبرت دقت أو جلت عظمت أو صغرت، ولما كانت النساء من أعظم الجبائل والوسائل التي يصل بها إبليس اللعين إلى إفساد المجتمع وضياعه، وضعفه وانصرافه عن الواجبات والوقوع في المحرمات، فقد أحكم المصائد والأشرارك بشتى الوسائل، بما يزيّنه من الإغراءات لبعض الناس والشّبه التي تجعل بعض الناس يدعون لبعض الأنكحة، التي تتعارض مع مقاصد الشريعة في النكاح - كنكاح المتعة، والتحليل، والشّغّار - ومن ذلك نكاح الزواج بنيّة الطلاق، بشبهة أنه سبب يمنع من الوقوع في الزنا، وعلاج مؤقت للغرباء والعزاب حتى يتيسر لهم الاستقرار أو توفر لهم مؤنة الزواج الحقيقي، هكذا استساغ هؤلاء هذه الشّبه وزينوها لهم، فما كان من ذلك إلا أن عزف كثير من الشباب العزاب عن الزواج خوفاً من وجود المشاكل الزوجية والتزاماتها المستمرة، وزهد كثير من المتزوجين بزوجاتهم فصاروا في بلادهم يتزوجون ويطلقون يشعرون رغباتهم، ويررونون نهماتهم؛ بل سارع الكثير منهم في إجازاتهم إلى السفر إلى خارج بلادهم إلى البلدان العربية أو البلاد الشرقية والغربية وغيرها فيتزوج أحدthem عدة زوجات، وربما تزوج في شهر واحد ما يزيد على العشرين، وربما كان عنده زوجة أو زوجات، ومن المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يجمع في ذاته أكثر من أربع زوجات، وهذا حرام بإجماع أهل العلم^(١)، وهذا مما علم من

(١) قلت: هذا بالنسبة للرجعية فلا يجوز للزوج حين يطلق الرابعة أن يتزوج بدلها في عدتها بل حتى تنقضي عدتها، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهان طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها لأنها في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ولحقوق الطلاق والإبلاء والظهور واللعان كالتي لم تطلق =

الدين تحريمها بالضرورة، كما أنه إذا أراد أن يتزوج وعنده أربع نسوة يطلق من شاء منها ثم ينتظر حتى تنتهي عدتها ثم يتزوج بدلها، ولكن الذي يحصل ويا للأسف من كثير من هؤلاء أنه يتزوج في شهر واحد أكثر من أربع زوجات، فمن البدهي المقطوع به أنه تزوج أكثر من أربع قبل نهاية المطلقة الرابعة من عدتها، وربما حملت بعض هؤلاء النسوة المطلقات فأنكر آباءهم هؤلاء الأولاد فكان حظهم الضياع والتشرد.

إن كثيراً من هؤلاء الذين يتزوجون بنية الطلاق لا يبالى بأصل الزوجة ولا خلقها ولا أمانتها ولا دينها، ويتخذ موانع للحمل، وهكذا يظل يتمتع ويتناقل طوال إجازته في مراتع الشهوات، وربما حمل على نفسه الأمراض الخطيرة، وجرها إلى زوجته الحقيقة ومجتمعه، فامتلأت كثير من بيوت الأسر بالفتيات المطلقات والعوانس لا يرغب فيهن أحد،

منهن سواء» (الاستذكار) / ٥٤٠ .

أما المطلقة طلاقاً بائناً أو المفسوحة فالصحيح أنه لا يجوز له أيضاً، وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم لكنه محجوج بجماع الصحابة قبله. قال عبيدة السليماني: «ما أجمعت الصحابة على شيء لإجماعهم على أربع قبل الظهر: «وألا تنكح امرأة في عدة اختها...» انظر: «المغني» ٦٧/٧، وقد روي هذا عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٥٢٤/٣.

وروي عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، وروي عن أبي الزناد قال: «كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة فطلق واحدة أبنته وتزوج قبل أن تحل فعاب عليه كثير من الفقهاء وليس كلهم عابه» قال سعيد بن منصور: «إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي»، «سنن سعيد بن منصور» ٤٤٨/١ رقم (١٧٤٩).

ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعياً، ولأنها معتمدة في حقه أشبهت الرجعية وفارق المطلق قبل الدخول بها. انظر: «المغني» ٦٧/٧، وهو اختيار اللجنة الدائمة ٢٣٦/١٨ وما بعدها.

أما إذا مات أحد زوجاته فلا يأنس أن يتزوج إثر وفاتها. قال ابن عبد البر: «لأنه لا يخاف مع الموت فساد النسب ولا يراعي اجتماع المائين هنا» انظر: «الاستذكار» / ٥٤٠.

وحدث ولا حرج مع وجود هذه المغريات التي توجد على الساحة عن ما يحدث من الفساد الخلقي، والاجتماعي، والديني، والاقتصادي.

لما رأيت ذلك وخطورته على الفرد والأسر والمجتمعات؛ تبيّن لي أنه يجب على طلبة العلم أن يدرسوا هذه الظاهرة دراسة متأنية، فينظروا مدى ارتباطها بأصول وقواعد الزواج الحقيقي ومنافاتها لها، وما إيجابيات هذا الزواج وسلبياته؟ وهل هذا الزواج يوافق مقاصد الشارع في مشروعيته للزواج أو ينافيه؟ وهل المصلحة في هذا الزواج تربو على المفسدة أو العكس؟

لذا فإنني نظرت في أقوال وأدلة من أجزاءه ومن منعه، واستعنت الله واستلهمته الرشد والصواب، فسيطرت هذا البحث مدعماً بالأدلة الشرعية والفطرية والعقلية، وذكرت أدلة من قال بجوازه فأجبت عنها بأوجوبة هادئة هادفة، مبيناً مقاصد الشارع الكريم من النكاح المعروف عند الإنس والجن والعرب والجم، وهو الزواج الذي لا يفكر فيه صاحبه عند عقد الزواج بالتخلّي عنه بعد يوم أو يومين أو فترة زمنية، وإذا قيل إن فلاناً سيتزوج فلانة لا يخطر في بال أحد من الناس أنه يتزوجها اليوم ليطلقها غداً بعد انتهاء غرضه، هذا هو الزواج المعروف عند الناس. ويحمل أمر الشارع وترغيبه في الزواج على ما هو متعارف عليه عند الناس، وعلى الزواج الأكمل والأفضل وهو الزواج الذي ينوي فيه صاحبه عند عقد النكاح الاستمرار والدوام.

وذكرت وجه ارتباط الزواج بنية الطلاق بنكاح المتعة، ونكاح التحليل، وهو أن كلاً منها لا يقصد فيه المتزوج الدوام والاستمرار؛ بل ذكرت أن نكاح الزواج بنية الطلاقضرر فيه أكثر، وبيّنت كيف كان ذلك.

وببيّنت ما يترتب على الزواج بنية الطلاق من مفاسد عظيمة تربو على المصالح المزعومة، ومن قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على

جلب المصالح، وأن ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته فإن الشريعة جاءت بتحريمها، كل ذلك وأكثر من ذلك ذكرته في كتابي مبسطاً وموضحاً، وسميته «الزواج بنية الطلاق».

وقد بذلت في هذا البحث جهداً رجعت فيه إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وأقوال السلف، وعرضته على مقاصد الشريعة في الزواج، فتبين لي أن الزواج شرع لمقاصد عظيمة منها: إعفاف وتحصين كل من الزوجين، ولا يكون الإعفاف إلا بالاستدامة، أما زواج لفترة كزوج المتعة أو الزواج بنية الطلاق ونحو ذلك، فإنه لا يحصل به إعفاف. ومنها حصول الولد، وكثرة النسل لمباهاة الرسول ﷺ بهم الأباء، ولا تحصل الذرية بزواج بنية الطلاق كما هو الواقع المر الأليم. ومنها السكن وترتبط الأسر وقوتها، والزواج بنية الطلاق لا يحصل به سكن ولا ترابط للأسر. كما أن أولياء المرأة متى عرفوا عن الزوج هذه البنية فإنهم سيمقتوه، ويعادونه، وربما انتقموا لأنفسهم، إلى غير ذلك مما سأذكره مفصلاً من مقاصد الشرع في الزواج الحقيقي.

وقد خرجت الطبعة الأولى في وقت كبرت فيه هذه الفتنة وانتشرت وأصبحت حديث السُّمَّار في المجالس، فكان لخروج الكتاب أعظم الأثر حيث جعل العلماء والمتسبسين إلى العلم ينظرون في هذه المسألة، فكان منهم المؤيد للتحريم والمجوز لهذا الزواج، فصار الناس في بلبلة وحيرة من حكم هذا الزواج، وقد ظهرت أثناء ذلك كثير من السلبيات التي ذكرتها في كتابي، وحينئذ أشار علي بعض الأخوة بإعادة طباعته مرة أخرى، فرأيت أن ذلك مُتَعَيِّنٌ عليَّ، لا سيما وقد أفتى بعض المتسبسين إلى العلم بجوازه وأورد كثيراً من الشبه والأدلة التي لا تصح.

لذا جاءت هذه الطبعة الثانية من واقع المجتمع الذي يعيش كثير من شبابه وكهوله وشيبه هذه الفتنة.

وقد امتازت هذه الطبعة على الطبعة الأولى بما يلي:

١ - ذكرت فيها كثيراً من الشبه والأدلة التي ذكرها من أجازه مما لم أذكره في الطبعة الأولى، وأجبت عليها بما يتفق مع الأدلة الشرعية، والفتورية، والنظر الصحيح.

كما ناقشت أدلة المجوزين من حيث الإسناد.

٢ - ذكرنا أن أصول الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ تقتضي إلزامه القول بتحريم الزواج بنية الطلاق.

٣ - حررت في هذه الطبعة مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وبيّنت أنهم يرون تحريم هذا الزواج، ولم يجوزه إلا ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وابن مفلح، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤ - حفقت رأي شيخ الإسلام، وذكرت أن منهج شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في تعقيده، واستدلالاته، وأحكامه على نظائر هذه المسألة، واعتمدته على قاعدة المصالح ودرء المفاسد وغير ذلك من قواعده وأصوله، تجعله يلتزم بتحريم الزواج بنية الطلاق.

وبيّنت في هذه الطبعة أن شيخ الإسلام لم يُفْتِ بجواز الزواج بنية الطلاق لمن كان مقيماً ومستقراً في بلده، إنما هذه الفتوى لمن كان مقيماً في بلد الغربة، كما سترى ذلك إن شاء الله في ثانياً البحث.

٥ - ذكرت في هذه الطبعة رأي ابن القيم استنبطاً من خلال أداته، وأصوله.

٦ - كما ذكرت في هذه الطبعة رأي المانعين المتأخرین، ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، واللجنة الدائمة، ورأي المجمع الفقهی التابع للرابطة الإسلامية.

٧ - وقد امتازت هذه الطبعة بزيادة التحقيق، وتخريج الأحاديث.

٨ - كما ذكرت في هذه الطبعة الفرق بين الزواج بنية الطلاق
وزواج المسيار .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ، فإن يكن ما عملته صواباً فمن الله تعالى ، والحمد لله على التسديد ، وإن يكن خطأً فمن نفسي والشيطان وشرع الله بريء من كل رأي أو قول يخالفه . وأستغفر الله وأتوب إليه من كل ذنب وخطيئة إن أريد إلا الخير للإسلام والمسلمين ، أسأل الله تعالى أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل يا حي يا قيوم يا رحمن يا رحيم ، يادا الجلال والإكرام ، أسألك باسمك الأعظم أن تجيب دعاءنا فترزقنا العلم النافع والعمل الصالح وتجعل خير أعمارنا خواتيهم وخير أيامنا يوم نلقاك ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المؤلف

صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور

المراد بالزواج الذي شرعه الله تعالى

النکاح المشرع: هو ما وافق ما شرعه الله لنا، فاجتمعت فيه الأركان والشروط، وخلال من الموانع التي تمنع صحته، وخلال من الغش والخداع من الزوجين أو من أحدهما، وكانت نية كل من الزوجين توافق مقاصد الشريعة في النکاح.

وأما النکاح الذي لا يحبه الله، فهو ما اختلف فيه شيء من الأركان أو الشروط، أو وجد فيه شيء من الموانع، أو وجد فيه غش أو خداع، أو لم يرد فيه الزوجان أو أحدهما مقاصد الشريعة في النکاح، فهذا كله ليس مشروعاً.

فكل نکاح وافق ما شرعه الله تعالى صحيح، ظاهراً وباطناً، وليس كل نکاح صحيح في الظاهر يكون مشروعاً، والله أعلم.

فتکاح الرجل المتبرع بتحليل المرأة المطلقة ثلاثة لزوجها، الذي لا يعلم بنيته إلا الله، فيتزوجها من أجل أن يحلها لزوجها، هو في الظاهر نکاح صحيح، ولكنه في الباطن ليس مشروعاً، بل يائمه.

وكذلك إذا تزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد أجل معلوم له هو في الظاهر نکاح صحيح، ما دام لم تعلم به الزوجة ولا ولها، ولكن مثل هذا الزواج يتعارض مع مقاصد الشريعة في النکاح، وغضّ وخداع للزوجة وأوليائها، وإذا كان كذلك، فهو في الباطن ليس مشروعاً.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «النکاح هو النکاح المعروف عند المسلمين، وهو النکاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة»^(۱).

(۱) «مجمع الفتاوى» ۹۳/۳۲ - ۹۴

مقاصد الشريعة في الزواج

أما مقاصد الشريعة في الزواج، فقد يتبناها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بقوله: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَعَوْمَرٍ يَنْفَكُرُونَ» (١٦). [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ يَتَّلَهُ الْصَّيَامُ أَرْفَثُ إِنْ نَسَأَكُمْ مِنْ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَئْسُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلَمُ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَّا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» الآية [البقرة: ١٨٧].

وقوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَسَعَىْ أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩].

وقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «تزوجوا الودود اللولد، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

وقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما»، قال ابن حجر: «يؤدم بينكمما؛ أي: تدوم المودة»^(٢).

(١) سبق تخربيجه ص ١٧، حاشية ١.

(٢) «تلخيص الحبير» ١٤٦/٣، ويمثل هذا المعنى قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤٢٠ والحديث رواه الإمام أحمد (١٨١٦٢) ٤/٢٤٤، والترمذني في باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) ٣/٣٩٧، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها (٥٣٤٦) ٢/٢٧٢، وأبن ماجه في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥) ١/٥٩٩، وصححه ابن حبان ٩/٣٥٢، والحاكم ٢/١٧٩.

فالزوجة إذاً هي السكن كله، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل، فيلتصق بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها.

قال ابن عباس في معنى قوله تعالى: «**هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ**»؛ قال: «هن سكن لكم وأنتم سكن لهن»، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي^(١).

والزواج بنية الطلاق لا يتحقق به السكن الدائم، الذي أراده الشارع، كما في تفسير ابن عباس وغيره.

قال ابن جرير: «فإن قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا، ونحن لباساً لهن، وللباس إنما هو ما ليس، قيل لذلك وجهان من المعاني؛ أحدهما: أن يكون كل واحد منها جعل لصاحبها لباساً لاجتماعهما عند النوم في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منها لصاحبها بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منها هو لباس صاحبه.

والوجه الآخر: أن يكون جعل كل واحد منها لصاحبها لباساً لأنه سكن له كما قال جبل ثناوه: «**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَيْنَ لِيَاسَاً**» [الفرقان: ٤٧]، يعني بذلك سكناً تسكتون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكته، يسكن إليها كما قال تعالى ذكره: «**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**» [الأعراف: ١٨٩]. فيكون كل واحد منها لباساً لصاحبها بمعنى سكونه إليه، ثم قال: فجائز أن يكون قوله تعالى «**هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ**» بمعنى أن كل

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٦١/٢ - ١٦٣.

واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار الناس»^(١).

وهذه المعاني لا توجد في الزواج بنية الطلاق.

ويشهد لما قلنا أن المراد باللباس الدوام والاستمرار بل دوام العمر كله، قول العرب: لبست فلانة عمري؛ أي: كانت معي شبابي كله، وتقول العرب: وتلبس حب فلانة بدمي ولحمي؛ أي: اختعلط، ويقال: لبست قوماً؛ أي: تحليت بهم دهراً^(٢)، فهذا معنى اللباس عند العرب يقصد به الدوام والاستمرار.

الله أكبر! ما أبلغ قوله تعالى: «فَمَنْ لِيَاشْ لَكُمْ وَأَشْ لِيَاشْ لَهُنْ»!
فإذا كانت لباساً له يستر بها عورته، فهي إذاً تغض بصره وتحصن فرجه، فلا يطمح إلى ما حرم الله عليه فيكشف عورته وهو الساتر لعورتها، وإذا كان الرجل لباساً لها تستر جسمها وعورتها به، فهو إذاً يغض بصرها ويحصن فرجها، فلا يطمح إلى ما حرم الله عليها فتكشف عورتها له.

وفي قوله تعالى: «فَمَنْ لِيَاشْ لَكُمْ وَأَشْ لِيَاشْ لَهُنْ»، إشارة إلى الدوام والاستمرار كما هو ظاهر كلام العرب؛ لأن ستر العورة يراد به الستر دائماً، إذ لو كان مؤقتاً، كنكاح المتعة أو التحليل أو الزواج بنية الطلاق، لم يحصل به الستر، وقد جاء في المثل السائر: ثوب العارية لا يستر.

لا إله إلا الله والله أكبر! ما أبلغ وما أشمل وأكمل وأعظم هذه الآية: «فَمَنْ لِيَاشْ لَكُمْ وَأَشْ لِيَاشْ لَهُنْ»! كم فيها من معنى وبلاحة وحكم!

(١) «تفسير ابن جرير» بتصريف ٢/١٦٣.

(٢) انظر: «لسان العرب» ٢٠٢/٦، ٧٦/٨، ١٧٣/١١.

فبالزواج يحصل الأولاد، الذين يخلد بهم الرجل ذكره، ويقوى بهم ساعده، ويصل بهم عقبه، ويكثر بهم المسلمون والمؤمنون الذين يعبدون الله تعالى ويجاهدون في سبيله، وينشرون العدل في ربوع البلاد، فتقوى بهم شوكة المسلمين، ويكثر بهم نبينا محمد ﷺ الأمم يوم القيمة.

وجاء في هذا المعنى ما رواه أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يأمر بالباعة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود اللولد، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(١).

وما رواه عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهمي بكم يوم القيمة»^(٢).

وما رواه معقل بن يسار، قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفالزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود اللولد، فإني مكاثر بكم»^(٣).

وسيأتي إن شاء الله زيادة توضيح لنماذج من مقاصد الشريعة في النكاح في الجواب على أدلة المحيزين للزواج بنية الطلاق^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، والضياء المقدسي في المختارة وقال: «إسناده حسن» رقم (١٨٨٩) / ٥، وصححه ابن حبان / ٩، ٣٣٨، ورواه البيهقي رقم (١٣٢٥٤) / ٧، ٨١، وقال الهيثمي: «إسناده حسن». انظر: «مجمع الزوائد» / ٤، ٢٥٨، وانظر: ص ١٧ حاشية (١) من هذا الكتاب.

(٢) رواه الإمام أحمد رقم (٦٥٩٨) / ٢، ١٧١، وفيه حي بن عبد الله المعافري، وقد وثق وفيه ضعف كما قال الهيثمي في «المجمع» / ٤، ٢٥٨.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان، وسبق تخرجه. انظر ص ١٧ حاشية (١).

(٤) انظر ص ٧١ وما بعدها، وص ١٠٦ وما بعدها.

نماذج من الأنكحة التي حرمها الله

١ - نكاح المتعة:

وهو زواج الرجل المرأة إلى أجل مسمى يتفقان عليه، بحيث يتنهي النكاح بنهاية المدة المتفق عليها، كما هو معلوم.

وقد حرم الله نكاح المتعة تحريماً مؤبداً إلى قيام الساعة بإجماع أهل السنة والجماعة، وذلك لمنافاته مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية النكاح.

٢ - نكاح الشّغَار:

وهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته.

ومنهم من زاد في حد الشغار بقوله: «وليس بينهما صداق»، وذلك استناداً إلى ما رواه نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»^(١).

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن العلة في التحرير هي خلو بضم كل منها من الصداق، فإذا سمي الصداق، فلا يضر الشرط.

وهذا قد يكون وجيهًا إذا ثبت أن تفسير الشغار مرفوع إلى النبي ﷺ ولكن لم يثبت رفعه؛ بل قد يكون من تفسير الإمام مالك أو نافع أو ابن

(١) رواه البخاري في باب الشغار، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم في باب تحريم نكاح الشغار رقم (١٤١٥) / ٢٠٣٤ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

عمر، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمالي، سقط به الاستدلال.

قال الإمام الشافعي رض فيما حكاه البيهقي في المعرفة: «لا أدري التفسير عن النبي صل أو عن ابن عمر أو من نافع أو عن مالك»^(١).

وقال الخطيب: «تفسير الشغار ليس من كلام النبي صل، وإنما هو من قول مالك»^(٢).

ويؤيد ما ذكره أيضاً أن معظم الروايات الأخرى لم تذكر هذا التفسير:

أ - منها: ما رواه ابن عمر رض، أن النبي صل قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

ب - ومنها: ما رواه أبو هريرة رض، قال: «نهى رسول الله صل عن الشغار»، زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابتي، أو: زوجني أختك وأزوجك أختي»^(٤).

ج - ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صل»^(٥).

د - ومنها: ما رواه عمران بن حصين، أن النبي صل قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب، فليس منا»^(٦).

(١) انظر: «فتح الباري» ١٦٢/٩.

(٢) الفصل للوصول المدرج للخطيب البغدادي ١/٣٨٥.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤١٥) .. . (٤) رواه مسلم رقم (١٤١٦) / ٢ .. . (٥) رواه مسلم رقم (١٠٣٥) / ٢ .. .

(٥) رواه الترمذى في: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٣/٤٣١ رقم (٤٢٣)،

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، والنمسائى في الكبرى، في باب النهي عن =

فإن قال قائل: ما تقول فيما ذكره القرطبي حيث يقول بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً، فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي، فمقبول أيضاً؛ لأنَّه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال»^(١).

فجوابنا على هذا: أن نقول: إنَّ مجِيء ذلك التفسير موافقاً للغة العرب لا يلزم منه حصر صورة الشغار في هذا المعنى، فلغة العرب يرجع إليها في تفسير ألفاظ الشرع إذا لم يفسرها الشرع أو من أخذ عن المشرع، كالصحابة، وإذا لم يعارض التفسير مقاصد الشرع.

وحصر الشغار على صورة الخلو من الصداق فقط يتنافى مع مقاصد الشريعة، ذلك أنه ربما يكون فيه ضرر على المرأة وظلم لها، وما يؤيد هذا أن النكاح يصح عقده ولو لم يسم صداق في العقد، فذكر الصداق أو عدمه ليس له تأثير في صحة العقد أو عدمه.

وأما قولهم: وإن كان من قول الصحابي، فمقبول أيضاً؛ لأنَّه أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

نقول لهم: أثبتوا لنا أنه قول الصحابي، ثم بعد ذلك ننظر في قول الصحابي.

ويمكن أن يقال: للشغار صورتان:

إحداهما: الصورة المذكورة، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق.

والصورة الثانية: أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه موليته^(٢)، فيكون عدم الصداق في هذا النكاح بعض العلة في

= الشغار رقم (٥٤٩٥) / ٣٠٩، وأحمد رقم (١٩٩٦٠) / ٤٣٩، وصححه ابن حبان

٦١. انظر: «تلخيص الحبير» / ٢ / ١٦١.

(١) «فتح الباري» / ٩ / ٢٧٨. (٢) انظر: «نيل الأوطار» / ٦ / ١٦٣.

النهي، لوجود الظلم للزوجة بحرمانها الصداق، ولكن لا يلزم من عدم وجود بعض العلة عدم وجود البعض الآخر، وهو ظلم الزوجة بإكراها أو خداعها بالزواج ممن لا يصلح لها ولا ترضاه.

فعلى هذا، نقول: الحكمة من تحريم نكاح الشغار - والله أعلم - هو ما قد يحصل في هذا النكاح من ظلم للمرأتين من الأولياء، فربما يظلم الوالى موليتها، فلا يزوجها بالكافء، من أجل أن يجعلها صداقاً لزوجة يختارها له أو لولده الذي لا ترغب فيه النساء أو الأولياء.

وماذا تستفيد المرأة من الصداق إذا سمي في العقد مهما بلغ قدره وهي تزوج برجل لا ترضى دينه ولاأمانته أو لا ترغبه البتة؟

لذا؛ لا يجوز لنا أن نقيد نهي الرسول ﷺ عن الشغار بعدم وجود الصداق، والله أعلم.

٣ - نكاح المحلّ :

هو أن يتزوج الرجل المرأة التي طلقت ثلاثة من أجل أن يحلها لزوجها الأول، سواء شرط ذلك في العقد أو قبله، أو نوى الزوج الثاني التحليل دون شرط، وجاء في هذا:

أ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحلّ له»^(١).

ب - ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالنيس المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو

(١) رواه الترمذى رقم (١١٢٠) / ٤٢٨ و قال: «حدثت حسن صحيح، وروي عن النبي ﷺ من غير وجه العمل على هذا الحديث عند أهل العلم» ورواه النسائي رقم (٣٤١٦) / ١٤٩ كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرجيل عن عبد الله بن مسعود. وهذا الحديث صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى. انظر: «تلخيص الحبير» ٣ / ١٧٠ ، وانظر: «نيل الأطار» ٦ / ١٥٧.

المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

ج - وما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إليه رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٩٣٦) / ١، ٦٢٣ / ٢، والحاكم رقم (٢٨٠٤) / ٢١٧، وهذا الحديث اختلف فيه فاعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وحکى الترمذی عن البخاری أنه استنكره. وقال أبو حاتم: «ذکرته لیحيی بن بکیر فانکرہ إنکاراً شدیداً». التلخیص الحیر ١٧٠ / ٣.

وضعفه ابن الجوزی في «العلل المتناهیة» ٦٤٧ / ٢ وقال: لا يصح لأن فيه مشرح بن هاعان، قال ابن حبان. لا يحتاج به، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء ضربنا على حدیثه، وقال أبو علي الحافظ: كان يكذب» ولأن فيه عثمان بن صالح شیخ ابن ماجه، قال الجوزجاني: «كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنکاراً شدیداً». وأجاب ابن كثیر في تفسیره عن هذه العلة بأن عثمان هذا أحد الثقات روى له البخاری في صحيحة وتابعه غيره وهو أبو صالح عبد الله بن صالح. انظر: تفسیر ابن کثیر / ٢٨١، وفي الحديث علة ثلاثة وهي الانقطاع، فإن الليث بن سعد لم يسمع من مشرح بن هاعان ولا روى عنه كما قال يحيی بن بکیر. انظر: «جامع التحصیل» للعلانی / ٢٦٠، وانظر: «نصب الراية» للزیلیعی / ٣٤٠.

وذهب الحاکم إلى تصحیحه وقال: «صحیح الإسناد ولم یخرجاه»، وحسنے عبد الحق الأشیلی وقال: «إسناده حسن».

وقال الزیلیعی: «إن مشرح ونفعه ابن القطن وابن معین» انظر: «نصب الراية» ٢٤٠ / ٣، وقال ابن حجر: «رواته موثوقون» انظر: «الدرایة» ٧٣ / ٢، والخلاف في الحديث قوي والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة ومنهم علي وجابر رضي الله عنهما. فرواه أبو داود عن علي رضي الله عنه رقم (٢٠٧٦) / ٢٢٧، ورواه الترمذی عن جابر وعلي رضي الله عنهما رقم (١١١٩) / ٤٢٧، وقال الترمذی: «حديث علي وجابر معلول، وهكذا رواه أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر وهو الشعبي عن الحارث عن علي وعامر عن جابر عن النبي صلی الله علیه وساترہ». قال الترمذی: «وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد، وروي هذا الحديث عن ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح» وصححه ابن السکن كما قال ابن حجر في «التلخیص». وقال الذهبی في الكبائر: «رواہ ابن ماجہ بایسناد صحیح» (١٣٩).

وارجع إلى «إغاثة اللھفان من مصادیق الشیطان» لابن القيم ١ / ٢٦٨.

تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على
عهد رسول الله ﷺ»^(١).
إلى غير ذلك من الأدلة.



(١) رواه الحاكم رقم (٢٨٠٦) / ٢٢١٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولهم بخراجاه»، والبيهقي رقم (١٣٩٦٧) / ٢٠٨ عن نافع عن ابن عمر. انظر: «نصب الرأية» / ٣ / ٢٤٠.

لماذا حرمت هذه الأنكحة؟

١ - لماذا حرم نكاح المتعة؟

حرم نكاح المتعة لحكم عظيمة، منها: أن النكاح عقد على تملك منفعة البعض على الدوام والاستمرار، فالدوام والاستمرار من أعظم الأسباب في حصول مقاصد الشريعة في النكاح، ونكاح المتعة يتعارض مع تلك المقاصد، إذ لا يراد به المودة والرحمة والسكن، ولا المكاثرة بالأولاد، ولا بناء الأسرة، ولا الترابط الأسري والاجتماعي.. إلى غير ذلك، والله أعلم.

٢ - لماذا حرم نكاح الشّعّار؟

حرم لما يشتمل عليه من المفاسد العظيمة التي لا يعلم قدرها إلا الله ﷺ.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل، وحذرت من الظلم، ونكاح الشّعّار قد لا ينظر فيه إلى مصلحة المرأة؛ بل قد تكون المصلحة للأولىء، لذا فإنه في الغالب لا توجد في هذا النكاح المودة والرحمة ولا السكن؛ بل ربما عاشا في نزاع وخصام وعداوة وقلق نفسي مما يكون له أسوأ الأثر في تربية الأولاد، وربما حصلت الفرقة بينهما، والله أعلم.

٣ - لماذا حرم نكاح التحليل؟

إن نكاح التحليل حيلة على الحرام، والحيل إلى الحرام باطلة، لذا

فإن نكاح التحليل يتعارض مع مقاصد الشريعة في مشروعية النكاح، فلا يراد منه المودة والرحمة، ولا السكن، ولا المكاثرة بالأولاد، ولا بناء الأسرة، ولا الترابط الأسري والاجتماعي؛ لأن الزوجة حينما أقدمت على الزوج الثاني لا تفكّر في شيء من مقاصد الشريعة، والزوج الثاني لا يفكّر في شيء من مقاصد الشريعة في الزواج؛ بل هدفه وقصده أن يحل هذه المرأة لزوجها الأول فحسب.

فإن قال قائل: بل يراد بهذا الزواج المودة والرحمة والمكاثرة بالأولاد وبناء الأسرة والترابط الأسري والاجتماعي، ذلك لأنّه رجوعٌ إلى الزواج الذي يريد منه كل من الزوجين مقاصد الشريعة.

قلنا: إن الوسيلة التي أريد بها ذلك محرمة، إذ من مقاصد الشريعة في الزواج الثاني أن يكون زواجاً يراد به مقاصد الشريعة، زواجاً مبنياً على الحب والمودة والرحمة والسكن وطلب المكاثرة في الأولاد.

ومن مقاصد الشريعة في الزواج الثاني - والله أعلم - التعرف على الحياة الزوجية الجديدة، فتوازن بينهما، فتعرف الفرق بين العشرين، فيكون ذلك درساً جديداً لحياة زوجية جديدة، وبناء أسرة جديدة، وترتبط أسري واجتماعي مع أسرة جديدة، فمتي تغيرت التربية، ربما يكون لهذا التغيير الأثر الطيب على الحرف، فيكون العطاء من الزوجين أكثر. وإن حصل طلاق من الزوج الثاني، فإنها إن رجعت إلى الزوج الأول، رجعت بعد دراسة مقارنة بين الزوجين، ومحاسبة للنفس، وبعد ذلك تزول الخلافات غالباً، وتقوى الروابط، فيكون الحكم لسلطان العقل المبني على سلطان الشرع بعيداً عن سلطان الهوى.

أما زواج عابر يراد به شهوة عاجلة في فترة قصيرة فإنه لا يحقق مقاصد شريفة، ولا يعطي دروساً سامية في الحياة الزوجية يكون لها أثر طيب في حياة كل من الزوجين واستقرارهما وسعادتهما، فإنّها مثلاً هذا

النکاح يفتح باب التمرد والتلاعُب بحدود الله، كالمسارعة في الطلاق بدون تزوّٰر ولا تعقلٰ ما دام يجد باباً سهلاً يصحح به هذا الخطأ وهو نکاح التحليل.

وإن المحلل لجدير بهذا الوصف الذميم الذي وصفه به رسول الله ﷺ: وهو التيس المستعار فإنه لا هم له إلا التزوٰ على البهيمة من أجل لقاحها ثم تؤخذ منه الأشى بعد ذلك، ويُذَهَب به إلى أخرى فهو في الحقيقة مثل مطابق لهذا الواقع المخزي المؤلم.



النکاح بنية الطلاق

هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته^(١).

حكم هذا النکاح:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى الجواز. وإليك بيان ذلك:

أ - الحنفية:

يقولون: «لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نوافها، صح لأن التوقيت إنما يكون باللفظ»^(٢).

وقال علي القاري في «شرح النقاية»: «أو تزوجها ناوياً أن يقعد معها مدة، ولم يتلفظ بذلك في محل العقد، فالنکاح صحيح»^(٣).

(١) يقول من أجاز مثل هذا النکاح: إن كل متزوج ينوي طلاقها إذا لم توافقه، فليس بينهما فرق.

قلت: هذه مغالطة، فبینهما فرق كبير وبين شاسع، فالنکاح الصحيح إنما ينوي بزواجه الدوام والاستمرار، لكن إذا لم توافقه يطلقها. أما هذا النکاح، فإنه ينوي بزواجه أصلاً عدم الاستمرار والدوام، بل عقد العزم على أنه إذا انتهت مهمته، طلقها، لا أنها إذا لم توافقه، طلقها: فليتبَّع لهذا.

(٢) ارجع إلى «فتح القدير» ص ٢٤٩، ٣، «مجمع الأئمَّة» ص ٢٣١، ١، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين بن نجمي ص ١٠٨، ٣.

(٣) «شرح النقاية» ١/٥٦٤.

ب - المالكية:

قال في «المتنقى شرح موطاً مالك» للباجي^(١):

«ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس»^(٢).

ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: «إن النكاح وقع على وجهه، ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة».

قال مالك: «وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك، فيسره أمرها، فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها، ثم يرى منها ضد الموافقة، فيفارقها».

يريد: أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل الإمساك والمفارقة، وإنما ينافي النكاح التوقيت».

قال الدرديرى: «في الشرح الصغير»^(٣) عند الكلام على القسم الثالث - وهو ما يفسخ فيه النكاح مطلقاً قبل الدخول وبعده - :

قال بعد كلام سبق: «... . وكالنكاح لأجل، وهو نكاح المتعة، عين الأجل أم لا، ويعاقب فيه الزوجان، ولا يحدان على المذهب، ويفسخ بلا طلاق، والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو ولها.

وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو

(١) «المتنقى شرح موطاً مالك» ٣٣٥ / ٣.

(٢) قلت: إن أصول الإمام مالك رحمه الله تقتضي القول بتحريم الزواج بنية الطلاق، فإنه قال رحمه الله بمنع بيع الآجال لأنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً، فقال رحمه الله يُسْدِّد الذرائع فيها سواء ظهر قصد الفساد أو لم يظهر.

(٣) «بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك» للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ١ / ٣٩٣.

مدة سنة ثم يفارقها، فلا يضر، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك». وفي «حاشية الصاوي» تعليقاً على قوله: «وأما لو أضمر»: «قال بعضهم: وهي فائدة تنفع المغترب».

وقال في تعليقه على قوله: «ولو فهمت المرأة»؛ «أي: على الراجح، كما يفهم من اختصار الأجهوري عليه: وأما إن أضمره في نفسه ولا تفهمه المرأة ولا ولديها، فجائز اتفاقاً» انتهى.

وفي «الشرح الكبير» قال ما نصه: «وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً: أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو ولديها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو ولديها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المغترب». اهـ.

وفي «حاشية الدسوقي»، قال: «وإن كان بهرام قد صرخ في «شرحه» وفي «شامله» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرخ للمرأة ولا ولديها بذلك، ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه، فليس نكاح متّعة اتفاقاً». اهـ^(١).

ج - الشافعية:

ذكر ابن تيمية في كتاب «الفتاوى الكبرى» أن أبا حنيفة والشافعية رخصا في هذا النكاح^(٢).

وقال في «نهاية المحتاج» عند الكلام عن عدم صحة النكاح المؤقت ما خلاصته: «ولا يصح توقيته بمدة معلومة أو مجهلة، لصحة النهي عن نكاح المتعة، وكان نكاح المتعة جائزًا أولاً رخصة، ثم نهي عنه»^(٣).

(١) «حاشية الدسوقي»، ص ٢٣٩ / ٤٧٣ - ٤.

(٢) «الفتاوى الكبرى»، ص ٧٢ - ٧٣ / ٢٢٩ .٢

(٣) «حاشية نهاية المحتاج»، ص ٢١٤ / ٦.

وعلى الشبراً ملّسي في «حاشيته» على قوله في «المنهاج»: «ولا توقيته» (حيث وقع ذلك في صلب العقد، أما لو توافقاً عليه قبل، ولم يتعرضا له في العقد، لم يضر)، ولكن ينبغي هنا كراحته، أخذنا من نظيره في الم محلل^(١).

وحيينما تكلم في «نهاية المحتاج» عن شروط الطلاق إذا وطئ بانت منه، أو إذا وطئ فلا نكاح بينهما، وقال ببطلانه لأنه مناف لمقتضى العقد، قال: «وتحمل على ذلك خبر «عن الله المحلل والمحلل له»، كما ذكر أن العبرة بذكر الشرط في صلب العقد.. ثم قال: «وخرج بشرط ذلك إضماره، فلا يؤثر، وإن تواترنا قبل العقد عليه، نعم يكره، إذ كل ما لو صرخ به أبطله يكون إضماره مكروراً، نص عليه»^(٢).

تنبيه: لم أقف على رأي للإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في حكم الزواج بنية الطلاق، إلا ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية وما أفتى به بعض أئمة مذهبهما، ورحم الله مسلماً زوجني بنص صريح عندهما.

د - الحنابلة:

لم يجزه من الحنابلة سوى ابن قدامة ووافقه ابن مفلح، قال شيخ الإسلام: «لم أر أحداً من الأصحاب قال لا بأس به»^(٣).

قال ابن قدامة في «المغني» ما نصه: «فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متنة، وال الصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على

(١) «حاشية نهاية المحتاج» ص ٢١٤/٦. (٢) «حاشية نهاية المحتاج» ص ٢٨٢/٦.

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» جمع د: التركى ٣/١٠٤.

الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته، وإلا، طلقها»^(١).
وذكر ابن مفلح^(٢) في كتابه «المبدع شرح المقنع»، قال لما ذكر
نكاح المتعة: «وطاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط، وفي نيته طلاقها،
فالنكاح صحيح في قول عامتهم، خلافاً للأوزاعي، فإنه قال: نكاح
متعة، والصحيح لا بأس به، وليس على الرجل حبس امرأته، وحسبه إن
وافقته، وإلا طلقها، وقال الشريف: وحكي عن أحمد أنه إن عقد بقلبه
تحليلها للأول أو الطلاق في وقت بعينه، لم يصح النكاح»^(٣).
وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قوله،
والقول الآخر له الكراهة^(٤).
إليك بيان رأيه.



(١) «المغني مع الشرح الكبير» ٥٧٣/٧.

(٢) هو أبو إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المولود سنة ٦٨١٦هـ، والمتوفى سنة ٦٨٨٤هـ.

(٣) «شرح المقنع» ٧/٨٨.

(٤) انظر: رأيه في الكراهة. «الفتاوى الكبرى» ٤/٧٢، ٧٣، وانظر إلى ص ١٠٠ من هذا الكتاب.

رأي شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

قال رحمه الله تعالى^(١): «وأما نكاح المتعة: إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة، ثم يفارقها، مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة، فيتزوج وفي بيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: قيل: هو نكاح جائز وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور.

وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف، وقيل: هو مكروره، وليس بمحرم.

والصحيح: أن هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصر النكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة، تنقضي فيه بانقضاء المدة ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا، فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيما يمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنتي إمساكها دائماً، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنتي أنها إذا أعجبته أمساكها وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعرف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعاً، كاشتراض النبي ﷺ في عقد البيع بيع المسلم: «ولَا داء، ولَا غائلة،

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٤٧ / ٣٢

ولا خبيثة^(١)، وهذا موجب العقد.

وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أنه يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند انقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعيته، فقد تغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح وجعله كالإجارة المسممة، وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة، وإن نوى طلاقها، من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح، مثل أن يؤجل الذي بينهما، فهذا فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك، لثلا يصير النكاح مؤجلاً.

(١) الخبرة: قال ابن التين: ضبطناه بكسر الخاء المعجمة، وسكون الموحدة بعدها مثلثة، وقيل: هو بضم أوله لعنان. قال أبو عبيد: «هو أن يكون البيع غير طيب»، انظر: فتح الباري ٣٥٠/١٢، وقال ابن الأثير: «هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري». «النهاية في غريب الآخر» ٤٢/٢.

وهذا الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، (باب إذا بَيَّنَ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكُنَا وَنَصَحاً) وذكر عن العداء بن خالد قال: «كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشتري محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خيبة ولا غائلة» ورواه الترمذى رقم (١٢٦٦/٣) باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث»، ورواه ابن ماجه رقم (٢٢٥٦/٢)، ورواه الدارقطنى رقم (٢٨٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٥٦٤/٥) كلهم من طريق عباد بن ليث الكرايسى ثنا عبد المجيد بن أبي وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة. قال عبد الله بن أحمد سألت يحيى بن معين عن عباد بن ليث فقال: «ليس هو بشيء». وذكره ابن عدي في «الكامل» وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: «لا يتابع على حديثه، وقال أبو حمزة بن حنبل ليس بشيء». انظر: فيما سبق «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤/٣٤ و«ضعفاء العقيلي» ٣/١٤٣، و«تهذيب الكامل» ١٤٥/٤٩

والثاني: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح، والدوام أقوى من الابتداء، فالملدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه دون دوامه، فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً، فهذا محل اجتهاد، كما اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاعة، هل ثبتت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحداً قال: إن ذلك يبطل النكاح، فإنه قد يطلق وقد لا يطلق عند الأجل، كذلك الناوي عند العقد في النكاح^(١)، وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت، فلا بد من الفرقة، والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقدت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تخutarه، وهو نكاح صحيح، ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها، وإن كانت لها عند^(٢) مدة الأجل اختيار فرaque، والنكاح مبناء على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم وهو بالنسبة إلى المرأة لازم، ثم إذا عرف أنه

(١) قلت: هناك فرق كبير بين من تزوج وكانت نيته عند بدء عقد النكاح دوام النكاح واستمراره ثم بدا له بعد ذلك أن يطلقها بعد شهر، وبين من كانت نيته عند بداية العقد أن يطلقها بعد مدة، بل كانت نيته عند بداية العقد المتعة المؤقتة:

فال الأول: دخل بنيه دوام العشرة والسكن والرغبة في الولد، وهذه من مقاصد الشرع في النكاح، أما الثاني، فدخل بها بنيه التمتع إلى أجل معلوم له، فلا يريد منها ما يريد الأزواج من الزوجة الحقيقة.

وال الأول: أيضاً تعلم الزوجة ويعلم ولها أنها ربما تدوم العشرة مع هذا الزوج، وربما ينوي بعد ذلك طلاقها، ودخلت في هذا الزواج على هذا العلم.

والثاني: لو علمت الزوجة أو ولها بأنه دخل بها على أساس أنه يستمتع بها فترة من الزمن وبعد انتهاءها يطلقها، أقول: لو علمت هي أو ولها بهذه النية السيئة بهذا الخداع، لما تزوجته، ومن منا يرضي لمولته مثل هذا الزواج؟ وهل هذا الزواج يوافق مقاصد الشريعة في النكاح؟

أظن الجواب معروفاً للجميع، وأظن الفرق بين النكاحين واضح، والله أعلم.

(٢) لعل الصواب والله أعلم: «إن كانت لها عند نهاية مدة الأجل .. إلخ.

بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويقى جائزًا، لم يقدح في النكاح، ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم تعرف بتلك الشروط، فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين، فعزمها على الملك ببعض الطمأنينة مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح، فلم يلزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا، أو إذا نقص ماله، ونحو ذلك، فعزمها على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيتها؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»^(١)، وقيل: إن الله قد كان أعلم أنه سيتزوجها. وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله بذلك، وقيل: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحًا في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه تزاعاً، وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال، وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه، وقع. فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي بما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»^(٢).

(١) وقد أنزل الله عليه في هذا قوله: «وَذَلِكَ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَسَتَ عَلَيْهِ أَنْتِكَ عَلَيْكَ رَوْحَكَ وَأَنْقَ اللَّهَ وَغَنِيَ فِي تَقْسِيكَ مَا اللَّهُ مُبِيهٌ وَغَنِيَ الْمَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشَنَهُ» [الأحزاب: ٣٧].

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٨٧) / ٦٢٤٥٤، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم (١٢٧) / ١١٦.

وهذا مذهب الجمهور، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد^(١)، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطبيق فيما بعد، فإن النية المبطلة ما كنت مناقضة لمقصود العقد إلى حين الطلاق، بخلاف المحلل، فإنه لا رغبة له في نكاحها ألبته؛ بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل، لم يحلها، هذا وإن كان مقصوده العوض، فلو حصل له بدون نكاحها، لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام، والأمر بيده، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل، فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة، ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول، فهذا هو محل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللاً، إلا إذا قصده، أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده، وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة» انتهى^(٢).

وقال رحمة الله تعالى: «مسألة في رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويعزل عنها، ويختلف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلاد وإذا سافر طلقها وأعطها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أو لا؟^(٣)؟

(١) ما ذكره شيخ الإسلام من أنه مذهب الإمام أحمد فيه نظر، فإن المنصوص عن الإمام أحمد تحريم الزواج بنية الطلاق وعليه جميع أصحابه وهو الصحيح في المذهب ولم يخالف إلا ابن قدامة، بل قال شيخ الإسلام نفسه: «لم أر أحداً من الأصحاب قال: لا يأس به» أي أن جميع الحنابلة على تحريمه. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع. جمع د: عبد الله عبد المحسن التركي.

(٢) «مجموع الفتاوى» ص ٣٢/١٥١.

(٣) يلاحظ أن فتوى الشيخ مبنية على حال السائل وهو رجل ركاض يسير البلاد فيقيم في

الجواب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون: إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته، أمسكها، وإلا طلقها، جاز ذلك. فاما أن يشترط التوقيت، فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على تحريرمه.. إلى أن قال: «وأما إذا نوى الزوج الأجل، ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع، يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما»^(١).

وذكر هذه المسألة عنه البعلبي في «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية في باب الشروط والعيوب في النكاح، ولم يذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فيها.

قال رحمة الله تعالى: «وأما نية الاستماع، وهو أن يتزوجها وفي نيته أن يطلقها في وقت أو عند سفره، فلم يذكرها القاضي في «المحرر» ولا «الجامع»، ولا ذكرها أبو الخطاب، وذكرها أبو محمد المقدسي، وقال النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء، إلا الأوزاعي، قال أبوالعباس: ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً؛ إلا أبو محمد، وأما القاضي في «التعليق»، فسواء بين نيته على طلاقها في وقت بعيدة وبين نيته التحليل، وكذلك الجد وأصحاب الخلاف»^(٢). وسيأتي الجواب على أدلة شيخ الإسلام مفصلة في فصل مستقل^(٣).

= كل مدينة شهراً أو شهرين ثم يسافر، وخفف على نفسه الوقع في المعصية. فما هي
من رجل مقيم في بلده، وقد تورطت له الإمكانيات من زوجة أو قدرة على الزواج !!
فحال السائل لا تطبق على واقع الناس اليوم فتأمل !!

(١) «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٠٦.

(٢) «الاختيارات الفقهية» للبعلي ص ٢٢٠، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) ص ٨٣ انظر .

القول الثاني: التحرير. وممن ذهب إلى تحريره:

١ - الإمام الأوزاعي رحمه الله^(١)، فقد اشتهر ذلك عنه^(٢).

٢ - الحنابلة: فقد نص الإمام أحمد على تحريره وقال: «هو متعة» كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام إذ قال: «والمنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح وقال هو متعة، فعلم أنها كراهة تحرير...» ثم قال: «قال الإمام أحمد في رواية عبد الله إذا تزوجها ومن نيتها أن يطلقها أكرهه، هذه متعة»، ونقل عنه أبو داود: «إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها أن يخللي سبيلها، فقال لا هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حبست».

ثم قال شيخ الإسلام: «وهذا يبين أن هذه كراهة تحرير لأن جعل هذا متعة، والمتعة حرام عنده»^(٣).

وقال المرداوي في الإنصال: « ولو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب نص عليه»^(٤). أي الإمام أحمد.

والقول بتحريمه هو الصحيح من المذهب والذي عليه جميع أصحاب الإمام أحمد؛ بل قال شيخ الإسلام: «لم أر أحداً من الأصحاب قال: لا بأس به»^(٥) أي كلهم على تحريره.

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ينسب إلى الأوزاعي، وهو بطن من همدان، وهو إمام أهل الشام، وسكن في بيروت، وكان يمتاز بالصدق والثقة والأمانة، وكان كثير الفقه والعلم، وبعد حجّة في هذا الجانب، كانت ولادته ببعبلق، ونشأ بالبقاع، ورحلت به أمّه إلى بيروت، وتوفي فيها سنة (١٥٧هـ) وعمره سبعون سنة.

ارجع لـ «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١/٨٨.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» ٧/٧٣.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» ٣/١٠٤.

(٤) «الإنصال مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/٤٦ جمع د. عبد الله التركي.

(٥) المرجع السابق.

وممن حرمه من الحنابلة القاضي أبو يعلى في التعليقة، قال البعلبي في الاختيارات الفقهية: «وأما القاضي في التعليقة فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين نيته التحليل»^(١).

وممن قال بتحريمه أيضاً المجد ابن تيمية في المحرر إذ قال: « ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه نصاً عليه»^(٢).

وقال المرداوي في التنقیح المشبیع في تحریر أحكام المقنع: «ونکاح متّعة أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها في وقت أو ينويه في قلبه نصاً خلافاً للمصنف وغيره فيها»^(٣).

وقال البهوتی في «منتھی الإرادات»: «الثالث: نکاح المتّعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة، أو بشرط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغریب بنیة طلاقها إذا خرج»^(٤).

وفي «كتاب الفروع» قوله: «وكذا إذا تزوجها على مدة، وهو نکاح المتّعة...» إلى أن قال: «ونقل أبو داود فيها هو شبيه بالمتّعة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت»^(٥).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - في حاشیته على المقنع: «فائدة: لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، نقل

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٢٠.

(٢) «المحرر» ٢٣/٢، لمجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

(٣) «التنقیح المشبیع في تحریر أحكام المقنع» ص ٢٢٠، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

(٤) ص ١٨١/٢، من «منتھی الإرادات» في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات».

(٥) ص ٢١٥، من كتاب الفروع «الشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ».

أبو داود فيها: «هو شبيه بالمتعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حيت»^(١).

وينبغي أن نعلم أن أصول وقواعد جميع أئمة المذاهب كمالك، وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد وأصحابهم، تحرم الزواج بنية الطلاق بل جميع علماء المسلمين؛ لأن من أصولهم وقواعدهم المسلمة، أن الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن ذلك جواز ارتكاب أدنى المفسدتين درءاً لأعلاهما، ومن قواعدهم العمل بسد الذرائع التي تقضي إلى مفاسد فتوقع في حرام، أو ترك واجب.

ولا شك أن إباحة الزواج بنية الطلاق من أعظم الذرائع التي أوقعت في الحرام، وترك الواجبات، وفيها من المفاسد الخلقية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، ما لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى.

فالزواج بنية الطلاق من أعظم الأسباب التي تضر بالضرورات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لا سيما شريعة الإسلام بالمحافظة عليها وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ومن نظر إلى واقع الناس اليوم وتهافهم كالفراش على هذا الزواج في كل مكان لعرف عظم تلك المفاسد، التي كان منها الغش والخداع، وضياع الأعراض، والأولاد، وتفكك روابط المجتمع والأسر، وتسهيل أسباب فاحشة الزنى، واختلاط الأنساب، وخروج كثير من النساء عن الإسلام، سواء كن مسلمات أصيلات أو دخلن في الإسلام بسبب هذا الزواج الذي عرضهن للضياع والتشرد وتشويه سمعة الإسلام، وقد بينا ذلك.

(١) ص ٤٨ من «حاشية المقعن» للشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى.

إذاً من لم يقل بتحريمها من العلماء أو أجازها، فإن قواعد الإسلام وأصوله ومقاصد الشريعة الإسلامية التي يعمل بها تلزمها بالقول بتحريم الزواج بنية الطلاق، وهو في الحقيقة يقول ذلك بلسان حاله .
لذا قال الإمام مالك رحمه الله بمنع بيع الآجال لأنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً سواء ظهر قصد إلى الفساد أو لم يظهر.



رأي ابن القيم رحمه الله في حكم الزواج بنية الطلاق

لم أجد لابن قيم الجوزية رحمه الله رأياً صريحاً في تحريم الزواج بنية الطلاق، ولكن لو نظرنا إلى تعقيداته رحمه الله وتأصيلاته من خلال استنباطاته الأحكام الشرعية من عمومات الأدلة ومقاصد الشريعة، لوجدناها تنطبق على الزواج بنية الطلاق، مما يجعلنا نكاد نقول: إن ابن القيم يرى تحريم نكاح الزواج بنية الطلاق. وانظر إلى تعقيده رحمه الله إذ يقول:

«قاعدة: الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل،
نزول صاحبه في الثواب والعقاب متصلة الفاعل التام»^(١).

تعال معى لنقرأ ما قاله في نكاح التحليل، ثم نقارن بين النكاحين من خلال ما ذكره رحمه الله.

قال ابن القيم رحمه الله:

«وأما في هذه الأزمان التي قد شَكَتِ الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل».

قلت: كيف لو رأى ابن القيم رحمه الله في هذا الزمان والذي زاد فيها شكایة الفروج إلى ربها من مفسدة الزواج بنية الطلاق، والذي تسارع كثير من الناس إليه تسارع السابقين في التحليل.

ثم قال رحمه الله: «وَقَبَحَ مَا يرتكبه المحتلون مما هو رمد بل عمى في

(١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» ٢٦٨ / ١، وطريق الهجرتين ٥٣٢ / ١.

عين الدين وشجى في حلوق المؤمنين من قبائح تشمّت أعداء الدين به،
وتمتنع كثيراً ممن ي يريد الدخول فيه بسيبه».

قلت: وهذا ما عابه وتشمّت به أعداء الإسلام في هذا الزمان عمما
قيل في إباحة الإسلام للزواج بنية الطلاق.

ثم قال: «فالمرأة تنكح لدینها وحسبها وماليها وجمالها والتيس
المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك، فإنه لا يمسك بعصمتها بل قد
دخل على زوالها».

قلت: ومثله الزواج بنية الطلاق فإن الرجل لا تهمه هذه المقاصد
الأربع غالباً، والتي يتزوج الرجل المرأة لأجلها، بل همه أن يقضي
شهرته منها في خلال الفترة التي نواها، ثم يتركها ويدهب إلى أخرى،
فإنه لا يمسك بعصمتها بل قد دخل على زوالها.

ثم قال: «والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً
لصاحب، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد
العظيم، وتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم، فسل
التي المستعار هل له من ذلك نصيب».

قلت: ما ذكره ابن القيم من أن مقصود عقد النكاح هو ما ذكره الله
تعالى في حصول السكن والمودة والرحمة بين الزوجين هو منتف في
الزواج بنية الطلاق، كما هو منتف في نكاح التحليل. فإن هذين
الزواجه لا يحصل بهما مقصود العقد ولا تم بهما المصلحة التي شرعه
لأجلها العزيز الحكيم. فهل المتزوج بنية الطلاق هل له من مقصود هذا
العقد وحكمته نصيب؟

ثم قال: «وهل طلب منها ولداً نجياً».

قلت: وكذلك الزواج بنية الطلاق لا يزيد من الزوجة ولداً نجياً
بل يجعل الموضع الذي تمنع من حصول الولد، ولو حصل ثم ولد

لأضاعه ولم يعطه ما يعطي أولاده الآخرين الذين وجدوا من زوجة أراد
بزواجه منها الدوام أو ربما ينكره ويتبرأ منه.

ثم قال: «هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقة النكاح».

قلت: يزيد الشيخ بالسؤال عن دينها وخلقها وأهلها وعشيرتها وهذا
هو الواقع في الزواج بنية الطلاق لا يهمه ذلك.

ثم قال: «هل أؤلم ولو بشارة وهل دعا إليها أحداً من أصحابه».

ثم قال: «وهل قيل له بارك الله لكما وعليكم وجمع بينكم في
خير وعافية».

قلت: وهذه الأسئلة التي وجهها ابن القيم للمحلل، يمكن أن
نوجهها لمن تزوج بنية الطلاق فنقول هل أؤلم ولو بشارة وهل دعا إليها
أقاربه وأصحابه وقيل له بارك الله لكما وعليكم وجمع بينكم بما
وعافية، الغالب أنه لا يحصل فيه شيء من ذلك.

ثم قال ابن القيم: «وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على
الأربع».

قلت: وما ذكره بالنسبة لزواج المحلل ينطبق على الزواج بنية
الطلاق، فكم حصل ممن يتزوج بنية الطلاق الزواج أكثر من أربع
زوجات قبل نهاية المطلقة الرابعة من عدتها، ومن المعلوم أن الرجل لا
يجوز له أن يجمع في ذاته أكثر من أربع زوجات فإنه إذا أراد ذلك
وعنده أربع نسوة يطلق من شاء منهم ثم يتضرر حتى تنتهي عدتها ثم يتزوج
بآخر بدلها^(١).

ثم قال ابن القيم: «وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها

(١) انظر ص ٢٢ حاشية (١).

فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحسان والغفة بعد ذلك بشملها».

قلت: وكم من امرأة عفيفة خدعاها من تزوجها بنية الطلاق فلما ذاقت عسيلته وتعلقت به تعلق الزوجات بالأزواج، قلب لها ظهر المجن فطلقها، فلا تزال تذكر ذلك الزواج الذي كانت لا تعرف عنه شيئاً قبله فدعاهما ذلك للبحث عنها -؟ أي العسيلة - من غيره مما دعاها إلى السقوط في الحضيض.

ولعل القارئ أدرك معي أن ما ذكره ابن القيم رحمه الله من استدلال على تحريم نكاح التحليل ينطبق على الزواج بنية الطلاق، وأن القاعدة التي ذكرها رحمه الله تؤيد القول بتحريم النكاح بنية الطلاق، والله أعلم.

ومن منعه من المتأخرین وقال: هو شیبہ بنکاھ المتعة:

الشیخ محمد رشید رضا رحمه الله تعالیٰ:

قال في «تفسيره»: «هذا، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجرد بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليهما، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك، يكون اشتغاله على ذلك غشاً وخداعاً، تترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء وذهب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحسان كل من الزوجين للأخر وإخلاصه له وتعاونهما على

تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة^(١). اهـ.

ومن أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة
الشيخ ابن باز نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢)، وإليك نص السؤال والفتوى:

س: نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه الالاًخلاقيات بشكل كبير، وقد سأله أحد الشباب شيخاً قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباذه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة، والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد بثت فتنة في صفوف الشباب، فأرجو توضيح هذه المسألة وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

الجواب: الزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنّه متعة، والمتعة محظمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنيةبقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإنما طلقها، قال تعالى: «فَإِنْسَاكُمْ يُعَرُّفُ أَوْ شَرِيفٌ يَلْحَسِنُ» [البقرة: ٢٢٩]. وبإذن الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) تفسير القرآن الكريم الشهير بـ«تفسير المنار» ٥/١٧.

(٢) قلت: وللشيخ عبد العزيز بن باز نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قول آخر بالجواز وهو المشهور عنه، ولقد تبع في ذلك شيخ الإسلام نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فأجازه لمن هو خارج البلاد في الرجل الركاض الذي لا يستقر في بلد وخشي على نفسه الوقوع في الزنا. ولم تكن فتوى الشيخ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بالجواز لمن ينشأ سفراً لأجل هذا الزواج فإن هذا لا يقول به عالم كما قال الشيخ ابن عثيمين ومع ذلك فالعبرة بالدليل. على أنه ذُكر لنا أن الشيخ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ تراجع عن رأيه وأفتي بالتحريم في آخر حياته لما رأى من المفاسد والله أعلم.

وسوف نناقش كل ما ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة ص ٨٣، مما يتبيّن لك أن الصواب القول بتحريمه مطلقاً - والله أعلم - وهذا الأتيق بأصول الشيخ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» ١٨/٤٤٦.

س: انتشرت بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

الجواب: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنّه متعة، والمتعة محظمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإن طلقها، قال تعالى: «فَإِنْسَاكُمْ يُعْرُوفٌ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم^(١).

المجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
الرئيس	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	

ومن قال بتحريمي الشیخ محمد بن صالح العثيمین رحمه الله تعالى، قال: في شرحه لمنظومته في أصول الفقه في شرحه للبيت رقم (٨٩، ٨٠) :

٤٩ - وكل شرط مفسد للعقد بذكره يُفسده بالقصد
قال: «وهذه أيضاً من القواعد المهمة:

كل شرط يفسد العقد إذا ذكر فيه فإنه يفسده أيضاً إذا نوى، يعني أن النية تقوم مقام النطق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

قال: مثال ذلك: ثم ذكر أمثلة... منها: لو أن إنساناً تزوج بنية الطلاق بعد شهر فالنكاح باطل؛ لأنه لو شرط أن يكون النكاح مؤقتاً

(١) «فتاوي المجلة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» ٤٤٨/١٨.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب بده الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...» ١٥٥/١٩٠٧ من حديث عمر بن الخطاب رض.

بالشهر لكان هذا الشرط مفسداً للعقد، فإذا كان هذا الشرط مفسداً للعقد كانت نيته - أيضاً - مفسدة للعقد، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثم قال في منظومته رَبِّكُمْ:

٨٠ - مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوى الطلاق للرحيل

يعني من نوى أنه إذا رحل عن هذا البلد طلق، فيكون نكاحه بالنسبة، أنه متى رحل طلق، فهو في الواقع نكاح مؤقت لكن لا بالشرط؛ بل بالنسبة، فيكون النكاح فاسداً... إلى أن قال: «.. ثم إنه يجب سد الباب في هذه المسألة سداً منيعاً؛ لأنه وجد من السفهاء الذين لا يبالغون بممارسة الفاحشة - عيادةً بالله - من يذهب لبلاد الخارج ليتزوج بهذه النية، وليس له غرض إطلاقاً إلا أنه يتزوج بنية الطلاق إذا عاد، ولهذا يتزوجون عدة مرات في خلال ثلاثة شهور».

فهذه المسألة؛ حتى لو قلنا بجوازها مع ما فيها من غش وخداع، فإنه يجب سد الباب، لثلا يكون ذريعة إلى السفر للزنا، نسأل الله العافية.

بل إن هذه المسألة لا تدخل تحت الخلاف الذي فرضه أهل العلم قطعاً؛ لأن المسألة التي فرضها أهل العلم في الغريب يتزوج بنية الطلاق إذا فارق البلد والغريب لم يسافر لأجل أن يتزوج، إنما سافر لحاجة، طلب علم، أو مال، أو غير ذلك، واحتاج إلى النكاح فتزوج، أما هؤلاء فقد قصدوا من الأصل أن يذهبوا إلى البلد ليتزوجوا بنية الطلاق». انتهى المراد من كلامه رَبِّكُمْ من المنظومة^(١).

وقال رَبِّكُمْ - أيضاً - في جوابه لسؤال هذا نصه:

(١) ارجع إلى كلامه رَبِّكُمْ في منظومة أصول الفقه وقواعده، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

السؤال: «ما نقل عنكم أنكم أفتتكم بجواز النكاح بنية الطلاق لمدة معينة هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: ما نقل عنى أنني أفتت بجواز النكاح بنية الطلاق في مدة معينة غير صحيح وأنا لا أرى جواز ذلك لأمور:

الأول: أنه خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن مقصود النكاح الشرعي الاستمرار في النكاح وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين ليكثر النسل بينهما، ولهذا حرم نكاح التحليل لأنه لا يقصد به الاستمرار وترسيخ المودة، وإن كان يختلف عن هذا بكون المقصود منه مصلحة المحلل له، بخلاف من تزوج بنية الطلاق فإنه يقصد التمتع بالمرأة مدة معينة لكن بينهما شيء من الشابه.

الثاني: أنه دائرة بين الغش ونكاح المتعة؛ لأنه إن أخبر الزوج المرأة أو ولها بيته صار نكاحاً مؤجلاً فهو شبيه بالمتعة، وإن لم يخبرهما كان غشاً لأنهما لو علمتا بيته لم يحصل له النكاح في الغالب.

الثالث: أنه ربما خلق بينهما ولد، فإن طلقها فمشكل، وإن أمسكها أمسكها على كرهه، وربما يلزم على ذلك لوازم صعبة.

الرابع: أن في فتح هذا الباب ذريعة لأن يسافر الناس إلى البلاد الأخرى لغير غرض سوى أن يستمتعوا بمثل هذا النكاح كما جرى ذلك فعلاً حسب ما سمعنا.

ومن أجل هذه الوجوه نرى تحريم النكاح بنية الطلاق، وأن على الإنسان أن يصبر حتى يغنية الله من فضله لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُقْرِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وإذا أغناه الله بزوجة وتزوج فليصحبها معه إلى بلد الغربة، وعلى الزوجة أن ت safar معه إذا طلب ذلك، إلا أن تشترط عند عقد النكاح أن لا يسافر بها. وعليها وعلى زوجها إذا حصل السفر أن يحافظا على العفة والحجاب، وإنني

أحذر أولئك الذين لا يسافرون لغرض إلا أن يتمتعوا بهذا النكاح المختلف فيه على أن هذه الصورة، أعني أن لا يسافر إلا لغرض التمتع بالمرأة بهذا العقد ليست موضع الخلاف، فإن الخلاف إنما كان في رجل غريب شق عليه عنت العزوبة فتزوج بنية تحصين فرجه مدة الغربة، فإذا رجع إلى بلده طلقها. وبين هذه الصورة وصورة المسافر ليتزوج بنية الطلاق فرق ظاهر للمتأمل، فليتقوا الله وليتدبروا الأمر بفكر مجرد عن هوى النفس حتى تتبيّن لهم الحقيقة. أسأل الله أن يحمي الجميع من أسباب سخطه». اهـ.



وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

السؤال : ما نقل عنكم أنكم أفتتم بجواز النكاح بنية الطلاق لمدة معينة هل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب :

وطيبكم السلام ورحمة الله وبركاته :

ما نقل عننى أفتت بجواز النكاح بنية الطلاق فى مدة معينة غير صحيح وأنا لا أرى جواز ذلك لأمور :

الأول : أنه خلاف مقىود النكاح الشرعى فإن مقىود النكاح الشرعى الاستمرار فى النكاح وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين ليكثر التسلىء بينهما . ولهذا حرم نكاح التحليل لأنه لا يقصد به الاستمرار وترسيخ المودة وإن كان يختلف عن هذا بكون المقىود منه مصلحة الحال له بخلاف من تزوج بنية الطلاق فإنه يقصد التمتع بالمرأة مدة معينة لكن بينهما شيء من التشابه .

الثانى : أنه دانس بين الفش ونكاح المتمة لأنه إن أخبر الزوج المرأة أو ولها بيته صار نكاحاً موجلاً فهو شبيه بالمتمة وإن لم يخبرها كان غشاً لأنهما لو علمابيته لم يحصل له النكاح في الغالب .

الثالث : أنه ربما خلق بينهما ولد فإن طلقها فمشكل وإن أمسكتها على كرهه وربما يلزم على ذلك لوازم صعبة .

الرابع : أن فتح هذا الباب ذريعة لأن يسافر الناس إلى البلاد الأخرى لنغير عرض موئى أن يستمروا بمثل هذا النكاح كما جرى ذلك فعلاً حسب ما سمعنا .

ومن أجل هذه الوجوه نرى تحرير النكاح بنية الطلاق . وأن على الإنسان أن يصر حتى يغنه الله من فضله لقوله تعالى : « ولیست عف عن الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنهم الله من فضله » . وإذا أبغاه الله بزوجة وتزوج قليصبها معه إلى بلد الغربة . وعلى الزوجة أن تساور معه إذا طلب ذلك إلا أن تستشرط عند عقد النكاح أن لا يسافر بها ولعلها وعلى زوجها إذا حصل السفر أن يحافظ على العفة والحجاب وإلئني أختر أولئك القوم الذين لا يسافرون لغرض إلا أن يستمروا بها النكاح المخالف فيه على أن هذه الصورة أعني أن لا يسافر إلا لغرض التمتع بالمرأة بهذا المقد لست موضع الخلاف فإن الخلاف إنما كان في رجل غريب شق عليه عن العزوبة فتزوج بنية تحصين فرجه مدة الغربة فإذا رجع إلى بلده طلقها وبين هذه الصورة وصورة المسافر ليتزوج بنية الطلاق نرق ظاهر للمتأمل فليتقوا الله وليتبتزوا الأمر بفك مجرد عن هوى النفس حتى تتبنوا لهم الحقيقة لسأل الله أن يحمي الجميع من أسباب سخطه .

كتبه محمد بن صالح العثيمين

في ٤٢٤٠/١٤٤٢ـ

الخط

رأي المجمع الفقهي الإسلامي

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤٢٧ هـ الذي يوافقه ٨ - ٤/٢٠٠٦ م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحکامها فيما يأتي:

١ - إبرام عقد زواج تنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢ - الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن

التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهلة كالإنجاب يصيره متعدة، ونكاح المتعدة مجمع على تحريمها.

٣ - الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح^(١) وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد الزواج بنية الطلاق وهو مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهلة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتلبيس. إذ لو علمت المرأة أو ولتها بذلك لم يقبلها هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



(١) قلت: قولهم: «توافرت فيه أركان النكاح» فيه نظر، إذ فَقَدَ الزواج بنية الطلاق ركناً من أركان النكاح ألا وهو الإيجاب. فإن الإيجاب صدر من الزوجة وولتها على أساس الاستمرار، ولو علمت الزوجة أو ولتها بنية الطلاق بعد انتهاء غرضه لما قبلت بهذا الزواج، ولو فرضنا أنها أو ولتها يعلم بذلك لصار هذا الزواج زواج متعدة، وهو خارج عن محل النزاع... انظر لزيادة الإيضاح ص ١١٤ الدليل الرابع.

رأي في حكم الزواج بنية الطلاق

وبعدما تقدم، فالذي أراه والله أعلم: أن الزواج بنية الطلاق ليس شرعاً، لذا فهو حرام لا يحل، وإذا كان كذلك، فهو باطل، وإذا علمت بنية المتزوج، وجب التفريق بينهما، وإذا كان الزوج يعرف الحكم، وجب تعزيره، أما إذا لم يعلم عن حاله شيء، فالنكاح في الظاهر صحيح، أما في الباطن، فهو باطل.

وإذا كان العلماء قد اختلفوا بينهم في حكم هذا الزواج ما بين مجاز له بدون كراهة أو مجوز له مع الكراهة، وما بين محرم ومبطل له، ولكل دليله، فإن الله تعالى أمر برد النزاع والخلاف إليه وإلى رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

﴿فَإِنْ تَرَعَّمْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وإذا أردنا أن نعرف حكم الشريعة في الزواج بنية الطلاق، فإنه يتبعنا علينا أن نعرف مقاصد الشريعة المطهرة في مشروعية الزواج، فإن كان هذا الزواج موافقاً لها، فهو الزواج الشرعي، وإن كان غير ذلك، فإننا نحكم بعدم مشروعيته، وربما يكون باطلاً.

وإنما حينما رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح، وجدها شرع لغایات عظيمة ومقاصد سامية شريفة:

١ - منها السكن: كما في قوله تعالى: «وَمَنْ أَيْنَمِهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]، والمراد به السكن الكامل بين الزوجين، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، والتفكير لكل من الزوجين.

وهو الاستقرار الكامل، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مصحوباً بالمودة والرحمة من الطرفين على الدوام، فسكن المسافر في فندق ونحوه لا يكون سكناً مستتراً ولذلك لا يتخذ الساكن فيه وسائل الدوام والاستقرار.

وهل الزواج بنية الطلاق أو نكاح المتعة أو التحليل يكون سكناً لكل من الزوجين؟ وهل يبذل الزوج وسائل الدوام والاستقرار لهذا الزواج؟ وهل توجد نية المودة والرحمة وقد أضمر في قلبه عند بدء عقد النكاح الطلاق، ثم هو ينفذه بعد انتهاء غرضه؟ فأين المودة والرحمة في هذا النكاح.

وماذا نفهم من قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢]؟ هل نفهم أن المراد أننكروهن ليفرغوا شهواتهم ثم يطلقوهن؟ وإذا كانت نيته في الزواج الطلاق بعد إفراج الشهوة، فهل يزول بعده تأييدهما؟

وهل هذا مقصود الشارع من مشروعية النكاح؟

وقد قال الله تعالى: «هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَسْتَ لِيَاسٌ لَهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]، إلا يدل ذلك على أن الزواج بنية الطلاق غير مراد للشارع فكيف يكون لباساً لها، أو تكون لباساً له إذا تزوجها بنية الطلاق، يتزوجها اليوم وغداً يطلقها، ويتزوج الأخرى بعدها ثم يطلقها فكيف يحصل بذلك الستر والغفة، فلباس لا يدوم لا يستر، وفي المثل تقول العرب (ثوب العارية لا يستر)؛ لأنه لا يملكه المستعير، فهو غير دائم عليه، فيأخذه

صاحبه فكذلك الزواج بنية الطلاق لا يستر كلاً من الزوجين؛ لأنه لا يحصل به إعفاف بل ربما يعرض الزوجة للسقوط متى بقيت بدون زوج.

٢ - ومنها الدوام والاستمرار: يقول الله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَسَعَ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]، وفي ذلك دلالة على أن المراد بالمعاصرة بالمعروف حصول المودة والرحمة على وجه الدوام والاستمرار، بدليل ترغيبه تعالى الأزواج بإمساك زوجاتهم، قوله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، دليل على دوام النكاح؛ لأن المعروف بين الناس جميعاً عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم أن من يتزوج إنما يريد بزواجه الدوام؛ بل هذا أمر فطر الله عليه الإنس والجن، لو لم يكن ذلك مما فطر الله عليه الناس لما تحقق ما أراد الله من عمارة الكون كما أراد الله تعالى، ولو عرف بين الناس غير الدوام لكان نكاح متنة، فمعاصرة من يتزوج بنية الطلاق ليست معاصرة بالمعروف.

٣ - ومن مقاصد الشريعة أيضاً: حصول الأولاد وإكثار النسل: قال الله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِنْ يَسِّرْكُمْ هُنَّ لِيَّاْشُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاْشُ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُوكُمْ فَنَسَخْنَا مِنْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَعَفَانَا عَنْكُمْ فَأَنْتُمْ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

وقول الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»^(١)، فهل من يتزوج بنية الطلاق بعد انتهاء مهمته من هذا البلد، أو بعد قدوم

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، وصححه الحاكم كلهم رواه عن معقل بن يسار وهو جزء من حديث، وتمامه: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، أفالزوجه؟» قال كلا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم». وسبق تخريرجه ص ١٧ حاشية (١).

زوجته الغائبة هل يريد المتزوج بهذه النية أولاداً! في الغالب أنه لا يريد بزواجه هذا أولاداً، لذا فإن الكثيرين يستعملون المانع للحمل.

٤ - منها: حفظ الأنساب: ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر، والتكافل، والعقل في الديات، ولو لا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، ولأصبحت الحياة فوضى. وكيف يحصل التآلف والتعاون، والتناصر، والتعاون، والتكافل؛ إذا لم يحصل دوام النكاح؟ وكيف يحصل العقل في الديات؟ وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح.

٥ - منها: غض البصر وإحسان الفرج عما حرم الله، ولذلك جعل الله كلاً من الزوجين لباساً للآخر، فقال تعالى: «هُنَّ لِيَاسِنُ لَهُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسِنُ لَهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل فيلصمه بجسمه فيجد فيه الظل، والدفء، والستر، فيستر به جسمه، وعورته كما هو الآخر لباس لها تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها، وعورتها^(١).

٦ - منها: تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح: وهل الزواج بنية الطلاق يحصل به تكوين الأسرة؟

كلا؛ بل المتزوج بنية الطلاق قصده وفعله قائم على محاربة هذا المقصد، فلا يريد من هذه الزوجة تكوين الأسرة، وإنما يريد ذلك من زوجته الحقيقة، أما هذه ف مجرد إناء يفرغ فيه شهوته ليتخلص منها فحسب، تلك بعض مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية الزواج، والله أعلم. فأي مقصد بعد هذا نجده في الزواج بنية الطلاق؟ اللهم إلا إشباع تلك الغريزة.

(١) انظر ص ٣٢ - ٣١ من هذا الكتاب، ولابن حجر الطبرى كلام نفيس حول هذا. ارجع إلى تفسيره ١٦٣ / ٢ - ١٦١.

ومن الأدلة على تحريم هذا النكاح - مع ما سبق ذكره من كونه مخالفًا لمقاصد الشريعة - (أن الأصل في الأبضاع التحريم)، ولا يستباح منها شيء إلا ما دلّ الدليل على جوازه، وما سوى ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم وعلى مدعى الجواز الدليل، ولا دليل على جوازه.



من مفاسد الزواج بنية الطلاق

من مفاسد النكاح بنية الطلاق: هدم الأسرة، وتفويض بنيانها، وتشريد الأولاد وضياعهم، ذلك حينما يكون عند إنسان ما أربع زوجات، وهو يريد الزواج بنية الطلاق، يجد الباب أمامه مغلقاً، فربما يطلق واحدة منهن من أجل أن يتزوج غيرها بنية الطلاق، فيتزوج ببطلقها، ويذهب بعد تطليقه هذه إلى أخرى، فيتزوجها ويطلقها... وهكذا ينتقل من زواج إلى زواج، ومن طلاق إلى طلاق، والطامة الكبرى أنه ربما يتزوج المرأة السابقة التي هي الرابعة ما زالت في عدتها؛ بل ربما كل زواج يكون في عدة المطلقة السابقة، وهذا حرام، ذلك أن من عنده أربع زوجات إذا طلق واحدة منهن لا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنتهي من عدتها^(١)، فإجازة مثل هذا الزواج ذريعة للوقوع في مثل هذا المحرم وغيره من المحرمات، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع.

واقع مؤلم:

التحقت في مؤتمر «رابطة الشباب العربي المسلم» الذي عقد في ولاية أوكلاندوما في أمريكا في اليوم الثالث من شهر جمادى الأولى عام ثمان وأربع مئة وألف من هجرة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم، التحقت بكثير من الشباب المسلم، فسألوني عن حكم الزواج

(١) انظر: حاشية رقم ١ ص ٢٢.

بنية الطلاق، وأبدوا الغرابة والاشمئزاز مما سمعوه من الفتوى التي نقلت إليهم في حل مثل هذا الزواج، وذكروا أنهم كانوا يظنون حرمته، لما علموا من قواعد الشريعة من تحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته، ومن تلك المفاسد ما رأوه من كثير من الشباب المغتربين والسائحين من المسلمين؛ حيث إنهم رأوه منغمسيين في مثل هذا الزواج، يتزوج أحدهم في الشهر الواحد عدة زوجات، يتزوج هذه ويطلقها، ويثبت على الأخرى فيتزوجها ثم يطلقها... وهكذا، وذكر لي أحدهم أنه يعرف شاباً مسلماً تزوج في غربته في أمريكا تسعين فتاة، وذكر لنا أن كثيراً من الشباب أنجبو أولاداً من تلك الزوجات، وطلقوهن، فكان حظهن وحظ أولادهن الصياغ والتشريد، وليس الأمر كذلك فحسب؛ بل كثير من الفتيات المسلمات، ومن أسلمن اللاتي أصبن بهذه المصيبة، ارتددن عن الإسلام، وهذه مفسدة من أعظم مفاسد الزواج بنية الطلاق.

يا لها من مصيبة!! مأسى ومهازل تحصل هناك وفي كل مكان مما يُنَزَّه عنها شرع الله الذي جاء بحفظ حقوق الإنسان، واحترام الحياة الزوجية، وترسيخ دعائم الأسر ورعاية الأولاد وغيرهم، وتربيتهم؟!

الليس من المعلوم أن الأصل في الأشياء التحرير، وهذا بالإجماع، فإذا كان كذلك، فإنها لا تستباح إلا بما دل الدليل على حلها، وأين الدليل على إباحة الزواج بنية الطلاق؟!

قد تقول: إن هذا النكاح قد توفرت فيه شروط النكاح وأركانه، وإذا كان كذلك، فهو نكاح صحيح.

فأقول: نعم، هو نكاح صحيح، ولكن في الظاهر؛ أي: فيما يبدو للناس، فترتباً عليه أحکام النكاح الصحيح، ذلك أن الزواج بنية الطلاق أمرٌ بينه وبين الله تعالى، فتكله إلى نيته، وأما في باطن الأمر وحقيقة فالنكاح باطل، وليس هو النكاح الذي شرعه الله تعالى، وليس هو

النکاح الذي يوافق مقاصد الشارع، وقد قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١).



(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وسبق تخریجه ص ١٧ حاشية ٢.

فصل

الجواب على أدلة المجوزين للزواج بنية الطلاق

أدلة المجوزين جميعاً لهذا النكاح تدور حول دليلين:

الدليل الأول: أن النكاح وقع على وجهه، وليس فيه شروط، كشرط المدة، كما في نكاح المتعة، أو شرط الطلاق كنكاح التحليل، أو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، وهو ما يسمى بنكاح الشّغار، غاية ما في الأمر أن الزوج أضمر الطلاق في قلبه، ولم تعلم به الزوجة ولا ولها، وربما لم يعلم بنيته أحد إلا الله، وإذا كان كذلك، فإضمار النية لا يضر، إذ أن إضمار الطلاق من حقه، إذ كل متزوج يتزوج وفي نيته أنه إذا لم تعجبه، فإنه يطلقها، ومثل هذا جائز بالإجماع، أعني به: أنه إذا لم تعجبه، طلقها، وإنما أمسكها.

الدليل الثاني: الخوف من الوقوع بفاحشة الزنى.

الجواب عن الدليل الأول:

جوابنا على ذلك؛ وبالله التوفيق، ومنه نستمد العون ونستلهم الرشد: هو أن هناك فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً بين النكاحين، كما بين السماء والأرض، والثري والثريا:

ذلك أن نية المتزوج بالزواج الشرعي غير نية من يتزوج بنية الطلاق، فال الأول دخل في أمر شرعه الله له، إذ أن الله شرع الطلاق للتخلص مما ربما يطرأ على الزوجين مما قد يشق أو يتذرع معه استمرار الحياة الزوجية، إذ الأصل في الزواج الدوام والاستمرار، فكل من

تزوج، تزوج بنية الدوام والاستمرار، وهذا هو الزواج المعروف لكل من الزوجين، ويعرف لدى المسلمين والكافرين، والطلاق نادر، لا يتوقعه لا الزوج نفسه ولا الزوجة ولا أولياؤها، والأحكام الشرعية تبني على الغالب والظن الرابع.

أما الزواج بنية الطلاق: فقد عزم وصم فيه المتزوج ووطّن نفسه على الطلاق بعد انتهاء غرضه؛ لأنّه يحتاج إليه لعارض، كشهوة بهيمية بحثة، أو خدمة، وربما هيّا الأسباب التي يجعله لا يستمر في الزواج، من عدم الإنجاب أو الاستقرار.

أما قولهم: قد يعدل عن هذه النية، فهذا نادر، والنادر لا حكم له، وهذا خلاف ما دخل عليه، والأحكام الشرعية كما هو معروف، كثيراً ما تبني على الظن الغالب.

وهل ترضى المرأة أو ولديها بمثل هذا الزواج بحجّة أنه ربما تتغير النية فيستمر النكاح؟!

إذاً لقلنا بجواز نكاح التحليل أو المتعة؛ لأنّه ربما تتغير النية، إذ قد يتزوج بنية التحليل فيرى بعد الزواج ما يعجبه منها فيعدل عن الطلاق فيما يكتبه، فكما أنّ تغير نيته في التحليل لا يجوز له هذا الزواج فكذلك احتمال عدول المتزوج بنية الطلاق عن نيته لا يكون مبرراً له في إباحة هذا النكاح.

ثم أيضاً قد تكون هناك حالات قد يقرب فيها القول بالجزم بعد الاستمرار، ذلك لوجود بعض الأنظمة في بعض الدول التي تمنع الزواج من غير نساء شعبها، فهل لنا أن نقول بمنع مثل ذلك وجواز ما يمكن فيه الاستمرار؟!

ثم أليس في هذا الزواج غش وخداع وخيانة وظلم، حيث عقد العزم على الطلاق بعد مدة من الزمن، فيسلب الفتاة ظلماً وعدواناً أعز

شيء تملكه، ثم يتركها بدون عذر، لا لشيء، إلا أن مهمته انتهت من هذا البلد، أو لأن زوجته الغائبة حضرت؟ وهل هذه روابط الزواج التي شرعها الله، التي لا تعدو قضاء شهوة عاجلة، وتحقيق غرض خاص من جانب الزوج فقط، ثم الطلاق من أجل مهمة انتهت أو زوجة حضرت؟

إذاً، ما هي هذه المرأة التي عقد عليها؟ أهي بغي؟!

ثم ما موقف من أجاز هذا الزواج لو علم أن فلاناً من الناس يتزوج المرأة لا ليقيها عنده؛ بل ليطلقها بعد فترة من الزمن، وجرب عليه ذلك، فهل يرضى هو به زوجاً لمولاته، أو يرضى به لأحد جاء يستشيره ويقول: إنه ربما تغيرت هذه النية فيمسكها؟!

ومن يغامر بهذا الزواج بحجة أن النية ربما تتغير فيمسكها؟!

ألا يكون ذلك من مرجحات القول بتحرير هذا النكاح؟!

ولربما يقول المتزوج بنية الطلاق: أنا أبين للمرأة أو ولها أني أريد أن أطلقها حتى لا أظلمها.

قلت: إذا صرحت بذلك لهما، وتزوجتما على ذلك، صار نكاح متعة، فوقع في شر مما فرّ منه.

وإن قال: لا أقول ذلك، ولكن أقول لها: إن رضيتك، أمسكتك، وإن لم أرغب فيك، طلقتك.

قلت: هذا القول لا يحتاج إلى شرط، فكل متزوج ينوي ذلك، وهي تعلم أنه لا يلزم الزوج إمساكها مع عدم الرغبة إذ هي دخلت على هذه النية، ولكن لو علمت أنه يتزوجها إلى أن تأتي زوجته أو إلى أن يتنهي غرضه في بلدها، فهل تقبله أو يقبله ولها زوجاً لها؟ كلا.

الجواب عن الدليل الثاني:

أما ما ذكره بعض من أجاز النكاح بنية الطلاق أن من مبررات القول بالجواز، الخوف من الوقوع في الزنى:

فالجواب:

إن الخوف أمر مظنون، ثم هي مفسدة جزئية، ولكن الزواج بهذه النية متى فتح فيه الباب، ترتب عليه مفسدة أعظم، ومن ذلك وقوع الزنى، وحصول الردة، كما سبق أن ذكرنا ذلك^(١)، فهل نجيز لفرد خوفاً عليه من مفسدة الزنى ونبيح مثل ذلك الزواج، فتحصل مفاسد عظيمة بسبب الذوقين؟!

فلعلك تقول: إننا حينما نجيز مثل هذا النكاح لا نجيزه لفرد خوفاً عليه من مفسدة الزنى؛ بل نجيزه كحكم شرعى لكل متزوج خوفاً على المجتمع من مفسدة الزنى.

قلت: إجازته للمجتمع أمر خطير، يترتب عليه ما قلناه من المفاسد، ومنها أنه ذريعة لتعطيل الزواج الشرعي، خوفاً من المسئولية وغيرها.

ثم لم يتَّعِّنَ أن السبب الوحيد لعلاج هذه المشكلة هو الزواج بنيه الطلاق؛ بل جعل الشارع وسائل كثيرة لذلك:

منها طلب العفة من الله تعالى، قال الله تعالى: «وَسْتَعِفُ اللَّهَنَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْتَمِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٢٣].

ومنها الصيام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

(١) ذكرناه في ص ١٩، ص ٧٥.

(٢) رواه الجماعة، فرواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم (٤٧٧٩) / ٥١٩٥٠، ومسلم في كتاب النكاح رقم (١٤٠٠) / ٢٠١٨ كلاماً من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثم لماذا لا يتزوج بنية الدوام والاستمرار، وينوي بزواجه النية الحسنة، إذا كان يخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة؟!
فإن قال: لا أريدها زوجة دائمة، لوجود بعض الموانع أو المشاكل من زوجتي أو قبليتي أو حكومتي أو غير ذلك.
قلنا: إذاً تحققنا أنك تريد طلاقها، فكيف بعد هذا يقول من أجاز هذا النكاح: إن النية ربما تتغير فيمسكها؟!

ثم من المعلوم أن الأمور بمقاصدتها، وأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فنية هذا المتزوج الطلاق بعد مدة، فلا فرق إذاً بين هذا النكاح ونکاح المتعة والتحليل، فكل منهما نوى فيه الطلاق، غاية ما في الأمر: هذا أخفى نيته، وهذا صرحاً بيتهما، والنتيجة واحدة، وهي الطلاق.



فصل

أما جوابنا على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو ما يلي:

إن إباحته للزواج بنية الطلاق يتعارض مع قوله: «إن القصود في العقود معتبرة»^(١).

نعم، إن القصود في العقود معتبرة، ولأجل ذلك قلنا بتحريم الزواج بنية الطلاق، ذلك لأنه لا يريد بالزواج ما أراده الشارع الحكيم من مشروعية النكاح؛ بل يريد الزواج لإرضاء نهمته أو قضاء غرضه فحسب، وقد قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

قوله رحمه الله تعالى: «ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصل للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه».

قلت: نعم، ولكن كما قال رحمه الله تعالى: «ليس قاصداً له على

(١) هذه القاعدة أصل عند المالكية وأقرها شيخ الإسلام، وابن القيم. انظر: «الفتاوی» ٣٧٨/٢٠، و«إعلام الموقعين» ١١٩/٣.

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع أحدها، باب بده الوفي رقم (١/٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد بلفظ: «إنما الأعمال بالنية» رقم (١٩٠٧) ٣/١٥١٥ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عليهما السلام.

الدوم والاستمرار» وهل مقصود الشارع من شرع النكاح كونه قاصداً للنكاح وراغباً فيه؟ كلا، وإنما المقصود من النكاح هو دوامه واستمراره، لما يترتب على الدوم من فوائد عظيمة يحبها الله تعالى، ولذلك رغب الشارع في الزواج، وحذّر من التبتل، وشرع الوسائل التي يكون بها دوام النكاح، وحذر من الطلاق وأمر بإمساك المرأة مع كراحتها ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

أما مجرد قصده للنكاح دون قصد الدوم، فهذا يشاركه فيه نكاح التحليل والمتنة؛ حيث إن كلاماً منهم قاصد للنكاح وراغب فيه، ولكن لا يريده الدوم، فلو كانت الرغبة أو قصد النكاح وحدها مسوغة للنكاح، لكان نكاح التحليل وزواج المتنة جائزًا أيضًا.

ولكن مراد الشارع - والله أعلم - من النكاح قضاء الوطر على الدوم، وهو الذي يحصل به مقاصد الشريعة من إعفاف كل من الزوجين وإنجاب الأولاد، إلى غير ذلك مما ذكرناه سابقاً^(١).

قد يقال: هناك فرق بين نكاح التحليل والزواج بنية الطلاق هو وجود شرط الطلاق في نكاح التحليل.

قلنا: هذا إذا وجد شرط، ولكن ربما يوجد زواج التحليل بدون شرط، وهذا لا يجوز عند كثير من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى.

على أن العلة في تحريم نكاح المتنة ونكاح التحليل ليست اشتراط الطلاق لذاته؛ بل حرم الشرط في هذا النكاح؛ لأنّه يتعارض مع مقاصد الشريعة في النكاح التي ذكرنا معظمها مراراً، والله أعلم.

(١) تقدم ذكره ص ٧١ وما بعدها وص ١٠٦ وما بعدها.

قوله رحمة الله تعالى: «لكن لا يريد دوام المرأة، وهذا ليس بشرط»^(١).

قلت: نعم؛ ليس بشرط، ولكن وجود هذا المقصود يضر بالمقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح.

ويرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. قال ابن القيم: «وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال»^(٢).

كيف لا وهو يخفي هذا المقصود عن المرأة وأولياتها خوفاً من عدم موافقتهم؟ ولو صرحاً لهم بذلك، ووافقوا على ذلك، لبرزت فيه صورة نكاح المتعة ظاهرة.

وقوله رحمة الله تعالى: «فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها».

قلت: فرق بين أن يتزوج إنسان بنية دوام العشرة؛ ثم لا يوفق لاما أراده؛ لأن القلوب بيد الله، وبين إنسان دخل على نية عدم الدوام؛ بل ليقضي منها وطراً عاجلاً أو منفعة زمناً ما؛ ثم يطلقها ليذهب إلى أخرى. فال الأول لا أحد يقول بعدم صحة نكاحه ومشروعيته طلاقه، والثاني كيف نقول بجواز نكاحه، وعدم الاستمرار والدوام ونية الطلاق موجودة قبل العقد ومع العقد؟ بينما الأول الدوام والاستمرار هو هدفه وأمنيته، ولو علم خلاف ذلك؛ أي: عدم الدوام والاستمرار لم يتزوج بها أصلاً، وأما إن حصل طلاق، فهو خلاف ما قصده أولاً عند العقد، وهو فعل مشروع له وحده؛ لأنه تخلص من ضرر عليه أو عليها، لذا شرعه الله تعالى لهما: «وَإِن يَنْفَرُّا يُعَذِّنَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعَيْدٍ» [النساء: ١٣٠].

(١) ارجع إلى كلام الشيخ رحمة الله تعالى في ص ٤٨.

(٢) انظر: حاشية ابن القيم ٨١/١، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

قوله رحمة الله تعالى: «إِنَّمَا قَصْدٌ أَنْ يَطْلُقُهَا بَعْدَ مَدَةٍ، فَقَدْ قَصَدَ اُمَراً جَائِزًا، بِخَلْفِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، فَإِنَّهُ مُثْلِدٌ لِلْإِجَارَةِ تَنْقُضُ فِيهِ بَانْقَضَاءِ الْمَدَةِ، وَلَا مُلْكٌ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدِ انْقَضَاءِ الْأَجْلِ»، وأما هذا، فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك، ولو تزوج بنية أنه إذا أعجبته وإلا فارقها، جاز...». إلخ.

قوله رحمة الله تعالى: «قصد أمراً جائزًا»:

قلت: لم يقصد أمراً جائزًا؛ بل هذا شبيه بنكاح المتعة^(۱) من حيث قصد كل منهما الطلاق بعد مدة، وغاية ما في الأمر أن المتعة صرخ فيها بالمددة في بعض صورها. وعدم التصریح بمددة في عقد الزواج ليس هو الذي يجعل الزواج مشروعًا في الواقع ونفس الأمر؛ بل هناك شروط، وانتفاء موانع لا بد من توفرها حتى يكون الزواج مشروعًا، لذا فإننا نقول: إن الزواج بنية الطلاق وجد فيه مانع يمنع من كونه مشروعًا، وألا وهو النية التي تنافي مقصد الشارع في النكاح، وقد قال عليه^(۲) فيما رواه عمر بن الخطاب عليه: «إنما الأعمال بالنيات..». الحديث^(۳)، فالنية كافية في تحريم العمل.

ولا يقال: هذه نية ليس معها عمل، فإننا نقول: كم من إنسان يؤاخذ على نيته وهو لم يوجد منه عمل؟ بل قد قال شيخ الإسلام نفسه في مثل هذا: «الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليها كان في الشرع بمتنزلة الفاعل التام له ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام»^(۴). والمتزوج بنية الطلاق جازم على الطلاق وقدر عليه، فهو بمتنزلة الفاعل التام.

(۱) كما قال الإمام أحمد، وقد سبق ذكره.

(۲) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق تخریجه ص ۸۳.

(۳) «مجموع الفتاوى» ۱۰/۷۴۰.

رأيت لو أن إنساناً ذهب لسرقة متابعاً أو مالاً، ولكن لم يستطع السرقة، وآخر أمسك امرأة ليزني بها، فأحس بالرقيب، فولى هارباً، ولم يقربها، فهل نقول: إنهما لا يؤاخذان على نيتها؛ لأنهما لم يحصل لهما فعل؟! كلا؛ فكلاهما آثم، وإن لم يحصل منهما فعل.

يشهد لهذا ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قلت: يا رسول الله! هذا القاتل؛ مما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

ولا يقول قائل: إن ما ذكرت حصل منهم محاولة للسرقة والزنى والقتل، والزواج بنية الطلاق لم يحصل فيه فعل.

فإنما نقول: قد حصل منه فعل، وهو بحثه عن الزوجة، وإقدامه على هذا الزواج، وتملكه المرأة بهذه النية، كل ذلك فعل وإرادة جازمة، والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، قال شيخ الإسلام: «من اجتهد على شرب الخمر وسعى في ذلك بقوله وعمله ثم عجز فإنه آثم باتفاق المسلمين، وهو كالشارب، وإن لم يقع فيه شرب، وكذلك من اجتهد على الزنى أو السرقة أو نحو ذلك...»^(٢)، وقال ابن القيم: «قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا افترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل تُنزل صاحبه في الثواب والعقاب

(١) رواه البخاري في صحيحه في مواضع عدّة، أحدها في كتاب الأيمان، باب « وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما» فسماهم المؤمنين رقم (٣١) / ١٢٠ ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الفتنة وأشاراط الساعة رقم (٢٨٨٨) / ٤٢١٣ . كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأخفش بن قيس عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٤ / ١٢٣ ، وهذا القول الذي قاله ابن تيمية رحمه الله يلزم بالقول بتحريم الزواج بنية الطلاق.

بمنزلة الفاعل النام»^(١).

فهناك فرق كبير بين في حكم الشرع بين النية مع العمل، والنية بعد حدوث العمل: فرجل دخل في صلاة رباعية على أنها صلاة ظهر، وبعد تكبيرة الإحرام نواها عصرًا، أو دخل فيها على أنها صلاة عصر ثم بعد ذلك نواها ظهراً، فهل يصح ذلك؟ ورجل نوى عند طلوع الفجر صيام يوم الاثنين وبعد الإمساك نوى أن يكون عن يوم من رمضان، فهل يجزيه صيام هذا اليوم عن يوم واجب عليه من رمضان؟ ورجل تصدق بمال تطوعاً، ثم بعد ذلك نواه عن زكاة واجبة عليه، فهل يجزيه ذلك؟
إذاً؛ فعدم تفريق شيخ الإسلام رحمة الله تعالى بين وجود نية الزواج بنية الطلاق عند العقد وبين وجود نية الطلاق بعد العقد، غير مستقيم، والله أعلم.

وأما قوله رحمة الله تعالى: «وهذا ملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيما يمسكها دائمًا».

قلت: إنما حصل ثبوت ملكه على الزوجة مطلقاً بسبب ستره وإنفائه قصده عن الزوجة وأوليائها، ولو صرخ بنيته، ما حصل له ملك أبداً، ولو حصلت الموافقة بعد التصرير، لكان نكاح متعة.
وأما قوله رحمة الله تعالى: «وقد تتغير نيته فيما يمسكها».

هذا إذا تغيرت النية، ولكن؛ إذا لم تتغير النية، ألا يكون مبرراً لمنعه^(٢)؟ ثم هذا منقوض بنكاح التحليل والمتعة فإنه قد تتغير نيته ولا قائل بجوازه لهذا، وأما كون الطلاق جائزًا له. هذا فيمن دخل بنية الاستمرار، ثم وجدت نية الطلاق بعد ذلك، أما من دخل من أول العقد على نية الطلاق، فهذا أمر آخر.

(١) «طريق الهجرتين» / ٥٣٢، و«إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» / ٢٦٨.

(٢) قد سبق مناقشة هذا الكلام ص ٧٩.

وأما قوله رحمة الله تعالى: «كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا، ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك».

قلت: هذا قياس مع الفارق؛ لأنه إذا تزوجها بنية إمساكها دائمًا، فإنه بعمله هذا وافق مقصود الشرع، ووافق الأصل في الزواج، إذ الأصل في كل متزوج أن يتزوج المرأة ليمسکها دائمًا لا ليتزوجها من أجل أن يطلقها، فهو بعمله هذا وافق ما شرع الله تعالى له، بخلاف الزواج بنية الطلاق، فإنه خلاف مقصود الشرع.

وقوله رحمة الله تعالى: « ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته، أمسکها، وإنما فارقها .. ». إلخ^(١).

أقول: نعم؛ إذا تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسکها وإنما فارقها، جاز له ذلك؛ لأنه فعل بذلك ما شرع الله له في الزواج؛ لأنه تزوجها ابتداءً بنية أنه يعيش معها على الدوام، وما كان يفكر بغير هذا، ولو ظن بل لو خالجه شك - في أن هذا الزواج لا يستمر، وأنه قد توجد أسباب تمنع دوامه، لما أقدم على الزواج بها، وهذا هو الأصل في كل زواج، ولكن، لو لم توافقه، ولم تحصل العشرة التي يريدها، له أن يطلقها، فهذا أمر مشروع له بالإجماع، فكل إنسان يتزوج امرأة، في باله أنه يجوز له إذا أحبها أمسکها، وإن كرهها طلقها، ولكن هل إذا جاز له ذلك يجوز له أن يتزوجها بنية الطلاق بعد انتهاء غرضه ولا يريدها بعد ذلك زوجة له، فإنها لو علمت الزوجة أو ولدتها بهذه النية لما رضي بها النكاح.

وما الفرق إذاً بين هذا النكاح ونكاح المتعة والتحليل في القصد، إذ كل من المتزوج متعة، والمحلل والمتزوج بنية الطلاق، كل منهم لا

(١) ارجع إلى كلام شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في ص ٤٨ من هذا الكتاب. وقد كررنا الجواب عن هذه الشبهة ص ٨٠.

يريد الزوجة على الدوام، ولا يحبها محبة الأزواج، ولا يعاشرها معاشرة الأزواج؛ بل همه قضاء وطره في بلاد الغربة مثلاً، حتى يذهب إلى زوجته التي يحبها ويريد الأولاد منها وحدها، أو حتى يتزوج الزواج الحقيقي من المرأة التي يختارها حسب الموصفات المطلوبة عرفاً وشرعًا زواجاً بنية الدوام والاستمرار.

لذا؛ نجد الكثير من يتزوج بنية الطلاق أو بالمتعة لا يسأل عن حسب المرأة ولا نسبها، ولا يسأل عن كونها ولوداً أو ودوداً، ولا عن دينها؛ بل منهم من لا يسأل عن عفتها، وربما كانت غير عفيفة، كل ذلك ربما لا يهمه، وربما لا يفكر فيه، وبعد هذا، فلا أشك في أنه شبيه بنكاح المتعة. غاية ما في الأمر أن نكاح المتعة صرح فيه بقصده، وهذا كتم نيته وقصده وطلقتها بعد تمام المدة، والأول قيل له فارقها بعد تمام المدة المشروطة.

وقول الشيخ رحمه الله تعالى: «وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كانت في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد إن ذلك متعة»^(١).

قلت: إذا صح ما نسب إليه من كثرة الطلاق عليه^(٢)، فلا يجوز لنا أن نحمل عمله في كثرة زواجه وطلاقه على الزواج بنية الطلاق، فهذا قول عليه بلا علم، إذ لا يعلم ما في قلبه إلا الله عز وجله، وحاشاه أن يفعل ذلك، ولو قدر أنه أخبر أحداً أن نيته بذلك، الزواج بنية الطلاق، لقلنا: إن هذا فعل صحابي لا يقبل إذا تجرد عن الدليل، فكيف إذا خالف مقاصد الشريعة في النكاح؟! وكيف وقد خالقه والده على عليه وأنكر

(١) ارجع إلى قوله عليه في ص ٤٩.

(٢) وسيأتي بيان عدم صحة ذلك عن الحسن عليه لا من حيث الإسناد ولا من حيث المعنى في ص ١٢٧ وما بعدها.

عليه كما سيأتي... والذى يرجع إلى نصوص الشريعة وعموماتها يعلم أن هذا العمل لا يجوز، لمنافاته مقاصد الشريعة في النكاح، ولكن الحمد لله أنه لم ينقل أحد عن الحسن القول بجواز ذلك بسند صحيح.

وقول الشيخ رحمة الله تعالى: «وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند انقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه، فقد تغير نيته فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح وجعله كالإجارة المسممة...» إلخ^(١).

قلت: لا فرق - والله أعلم - بين أن ينوي طلاقها بعد أجل مسمى عند انقضاء غرضه منها أو من البلد الذي أقام به، فالكل حصل فيه زواج بنية الدوام هو بنية الطلاق، ولم يحصل فيه زواج بنية الدوام. فالزواج بنية الدوام هو مقصد الشارع من النكاح، والزواج بدون نية الدوام لا يریده الشارع، ولا يرضاه، ولذلك حرم الشارع نكاح التحليل ونكاح المتعة، وأمر بحسن معاشرة النساء وتحث عليها، كما أمر النساء بذلك، وعالج الخلاف والنشوز، وحدّر من الطلاق، كل ذلك من أجل أن يدوم النكاح.

وأما قوله رحمة الله تعالى: «ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه، فقد تغير نيته...» إلخ^(٢).

قلت: إن الأحكام إنما تناط بالنية وقت مباشرة العمل أو نية العمل لو قدر عليه. مثال النية وقت مباشرة العمل: تعيين نية الصلاة عند تكبيرة الإحرام. وأما نية العمل لو قدر عليه: فنكتبة العادم للمال الصدقة إذا رزقه الله مالاً أو الحج إذا أقدر الله عليه، فإنه يثاب كل منهما على نيته الصالحة.

(١) ارجع إلى قوله بكتبه في ص ٤٩.

(٢) ذكرنا هذا عنه بكتبه في ص ٤٩.

رأيتم لو أن أحداً خلا بامرأة، فهل نمكّنه من ذلك لعله أن يتزوجها؟ ولو أن رجلاً نظر إلى محسن امرأة، فهل نمكّنه من هذه المعصية بحجة أنه ربما يتزوجها؟

إذاً؛ فالأصل في هذا الرجل أنه تزوج المرأة بنية التوقيت، لا بنية الدوام. وكون نيته قد تتغير خلاف الأصل، فتعامله بنيته عند البدء بعقد النكاح، وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وتغيير النية أمر نادر وقليل؛ بل الرجل الذي تزوج امرأة بنية الطلاق يبذل كل الأسباب والمحاولات المميسرة التي تجعلها لا تبقى عنه بعد انتهاء غرضه.

وقول الشيخ رحمه الله: «فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحداً قال: إن ذلك يبطل النكاح، فإنه قد يطلق وقد لا يطلق عند الأجل، كذلك الناوي عند العقد في النكاح، وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت، فلا بد من الفرقة».

قلت: بين نية الطلاق بعد الزواج ونية الطلاق عند عقد النكاح فرق عظيمٌ وبونٌ شاسعٌ:

فالأول: نوى ما أباحه له الشارع، إذ المصلحة والحكمة تقتضي إباحة ذلك، والله عليم حكيم.

والثاني: نيته لا تتوافق مقاصد الشريعة في الزواج، إذ الأصل في الزواج الدوام والاستمرار، لما في ذلك من المصالح العظيمة والحكم الجليلة الكثيرة، وقد قدمنا الرد على مثل هذا القول.

وكون كل واحد من الزوجين يتزوج الآخر إلى أن يموت، فالفرقـة معلومة من الطرفـين، هذا أمر لا مناص عنه، وهـل تمنع الشـريـعة مـثـل هـذـا الزـواـج الـذـي يـعـلـمـ فيه كلـ منـ الـطـرـفـيـنـ أنـ الزـواـجـ مؤـجلـ إـلـى فـرـقـةـ الموـتـ؟ـ كـلـاـ.

أما الزواج بنية الطلاق، فعمل أقدم عليه الزوج وحده بنيته، لا أقول: الغالب عنده أنه يطلقها عند انتهاء المدة أو انتهاء غرضه؛ بل اليقين في نفسه الذي بيته أنه يطلقها، فكيف يقاس هذا على الفرقة بالموت؟ فالنية في الفرقة بالموت حاصلة من الطرفين بخلاف الزواج بنية الطلاق فإنها حاصلة من الزوج وحده. فلو جاز لنا ذلك، لأجزنا النكاح الذي ينوي فيه كل من الزوجين الطلاق بعد مدة أو بعد انتهاء الغرض، فيتزوجان وهما يعلمان أنهما سيفترقان بعد انتهاء غرض الزوج، وهذا هو نكاح المتعة.

وقوله رحمة الله تعالى: «والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقدت، كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح، ولو كان عتقها مؤجلاً، أو كانت مدبرة وتتزوجها، وإن كانت لها عند نهاية مدة الأجل اختيار فرافقه..» إلى أن قال: «ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها، ويبقى جائزأً لم يقدح في النكاح»^(١).

قلت: ما ذكره رحمة الله تعالى يختلف كثيراً مع الزواج بنية الطلاق، ذلك:

أولاً: أن زواج الحر بالأمة لا يجوز إلا بشروط معلومة، وما ذلك والله أعلم إلا لأجل ما ذكره الشيخ رحمه الله، ولما في ذلك من ذلة للحر، وعدم كمال إعفافه، وتعريفه ولده للرق، وغير ذلك من الأحكام.

ثانياً: أن عتق الأمة المتزوجة حرأ لا يعطيها خيار فسخ النكاح بعد حريتها في أصح قولي العلماء. وهو قول جمهور أهل العلم وقول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي والإمام أحمد وابن قدامة والنwoي

(١) ارجع إلى كلامه ص ٥٠ من هذا الكتاب.

وابن حجر^(١).

ثالثاً: في حال زواج الرقيق للأمة، فإننا نقول: إن إرادة السيد العتق مجرد إرادة، قد تتحقق وقد لا تتحقق، بينما المتزوج بنية الطلاق قد عزم على الطلاق. وفي حال زواجه للأمة المديرة أو المؤجل عتقها، نقول: إن هذه الفرقة توجد من قبل الزوجة وحدها، بينما تحصل الفرقة في الزواج بنية الطلاق من الزوج وحده ففرق بينهما. وفرق بين أن تحصل الفرقة منها وهو يعلم ذلك منها، وبين من يدخل في عقد زواج من امرأة بيت لها البنية السيئة، بيت لها قاصمة الظهر، وهو الطلاق وهي لا تعلم ذلك. أليس هذا خيانة منه لها، ومن من النساء تقبل مثل هذا الزواج؟ لو علمت منه هذا وقبلت، كان نكاح متعة.

رابعاً: كونه يعلم أن الزوجة لا تختاره، هذا لا يلام عليه، إذ هو فعل ما طلب منه شرعاً، وهو زواجه، ليتحقق ما يقدر عليه من مقاصد الشريعة في النكاح.

فإن قيل: إن تزوجها بنية أن تفارقه هي؛ حيث يعلم من حالها قبل الزواج أنها لا تريده، فهذا شبيه بالزواج بنية الطلاق.

قلت: كلا؛ بل دخل بها بنية أن تفارقه هي، لا بنية أن يفارقها هو، وفرق بين الصورتين.

خامساً: ثم هذه الصورة التي فرضها شيخ الإسلام رحمه الله صورة نادرة، أعني: اختيار المرأة الرقيقة بعد عتقها فراق زوجها، بخلاف الزواج بنية الطلاق، فإن الغالب أن من تزوج امرأة بنية الطلاق ينفذ نيته، كما هو واقع كثيراً.

(١) انظر: «المغني» ٧/١٧٦، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ١٤١/١٠، و«فتح الباري» ٩/٤٠٧.

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: «والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم، ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا^(١)، لم يقدح في النكاح».

قلت: لا يلزم من كون الزوج يملك الطلاق من حين العقد أن يكون ذلك مبرراً للزواج بنية الطلاق، فإن الله ملكه ذلك، ولكن أمره بإمساكها، وشرع الوسائل التي تديم هذا النكاح، وحذر من الوسائل التي تقطع هذا الدوام، فبعضه إلى الطلاق وحذر منه، لما في ذلك من مصادمة لمقاصد الشارع في الزواج. وكون الزوج يعلم أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهة الزوجة، ويبقى جائزًا من جهتها، لا يضر الزوج إذا هو فعل ما طلب منه شرعاً.

وقول الشيخ رحمة الله تعالى: «ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين، فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة، مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح، فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب»^(٢).

جوابنا على ما ذكر الشيخ رحمة الله رحمة واسعة:
نقول: نعم، يصح نكاح المجبوب والعنين، ومع الشروط التي

(١) كما في قصة بريرة لما عنتقت كان العقد في حقها جائزًا.

(٢) ارجع إلى كلام الشيخ في ص ٥١.

يشترطها كل من الزوجين أو أحدهما، وللمرأة الخيار باستمرار النكاح أو عدمه إذا لم يف لها بالشروط، ولكن كل هذا لا يكون مبرراً لمشروعية الزواج بنية الطلاق؛ لأنها حينما تزوجت المجبوب أو العَنِينَ تزوجته برضاهَا، وكذلك إذا لم يف لها بالشروط، فكل من الزوجين عند العقد يتوقع عدم استمرار النكاح، ولكن هذا التوقع مجرد احتمال، بخلاف من تزوج امرأة وهو يريد طلاقها: إذا سافر إلى أهله، أو إذا حضرت زوجته الغائبة، أو إذا شُفيت زوجته المريضة، أو غير ذلك، فإن الزوج دخل بنية عدم الاستمرار، وهو لا يريد الاستمرار ولا يرغب فيه، والزوجة المسكينة ليس عندها علم بما يبيته الزوج لها، بخلاف قبولها الزواج من المجبوب أو العَنِينَ.

وأما قوله بكتبه: «مثلاً إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح...» إلخ.

فجوابنا على ذلك: أن هذا قياس مع الفارق^(١)، ذلك أن الزواج شرع مراداً به الاستمرار والدوام، فالالأصل فيه البقاء، وإن كان الشارع أباح الطلاق لمصلحة كل من الزوجين، فحينما أقدمت المرأة على الزواج ليس في بالها إلا الدوام والاستمرار، وليس في بال أوليائها إلا ذلك؛ بل من علم بالزواج من الناس ليس في بالهم إلا الدوام والاستمرار، ولو علمت أنه سيطلقها بعد سفره أو قدم زوجته أو شفائها من مرضها، لما أقدمت، ومن من النساء أو من الأولياء يرضى بمثل هذا الزواج؟ وليس ذلك كعلمه بأنه سيطلقها إن فعلت ذنباً أو نقص ماله ونحو ذلك؛ لأنها في هذا الحال أقدمت على الزواج منه لظنها أنها لا يحصل منها شيء يسبب الطلاق؛ بل تحسن الظن بالله، وترجوه دوام

(١) إباحة الشارع للطلاق دليل على أن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار، والطلاق مخالف لذلك.

النكاح، وتطرح الظنون والأوهام، وتفعل الأسباب التي تثبت هذا الزواج، وكون الرجل يجوز له الطلاق ويملكه، ليس معنى هذا أن الطلاق هو الغاية من النكاح؛ بل الغاية الدوام والاستمرار، وشرع الطلاق كما قلنا للتخلص مما قد يحصل لأحد الزوجين من الضرر، دفعاً للحرج، ولقد حرص الشارع الحكيم على ثبيت المحبة والألفة بين الزوجين ليحصل الدوام بينهما، بما شرعه من حد على إمساك الزوجة مع الكراهة، وما شرعه من وسائل لحل المشكلات الزوجية، وتحذيره من الطلاق، فإذا كان ذلك معلوماً، فإن إقدام المرأة على أن الزوج إن شاء الطلاق طلق لا يكون مسوغاً للرجل أن يخدع المرأة فيتزوجها بنية الطلاق^(١).

وقول الشيخ رحمه الله: «فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله أو قدمت امرأته الغائبة أو قضى وطره منها، من هذا الباب».

أقول: في كلام الشيخ نفسه ما يشعر الإنسان بالفرق بين النكاحين والفرق بين الزوجتين:

فال الأولى: لا شك أنها زوجته، وأنها أهله حقيقة، وهو الحق الذي أظهره الله على لسان الشيخ رحمه الله، فقد قال رحمه الله: «إذا قدمت امرأته أو أهله».

وأما الثانية: فهي في الحقيقة ليست أهله ولا امرأته، فهي إذاً أجنبية، وعلاقتها بها علاقة مؤقتة، علاقة شهوانية، كما قال الشيخ: «أو قضى وطره منها»، ولذلك تركها حينما جاءت امرأته أو سافر إلى أهله أو قضى وطره منها. فلعل القارئ أدرك الفرق الكبير بين الزوجتين والنكاحين من خلال ما سطّره الشيخ نفسه رحمة الله تعالى.

(١) سبق أن ناقشتنا مثل هذا الكلام ص ٧٨، ٧٩.

وقول الشيخ رحمة الله تعالى: «وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجتيه؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها...» إلى أن قال: «وبكل حال، لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً، وإذا، ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال»^(١).

قلت: ما ذكرهشيخ الإسلام رحمه الله من نية زيد طلاق زوجته زينب واستمرار النية معه حتى طلقها ليس دليلاً لما ذهب إليه من جواز النكاح بنية الطلاق. إذ أن زيداً حينما عقد على زينب لم تكن نيته الطلاق، وإنما وجدت النية فيما بعد، وفرق بين أن يتزوج المرأة يريد دوام النكاح ثم بعد ذلك تتغير هذه النية فينوي طلاقها، وبين إنسان عقد على امرأة لا يريد دوام النكاح معها؛ بل نوى عند عقد النكاح طلاقها بعد مدة. فال الأول لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وهذا مما لا يعرف فيه نزاع؛ بل قد ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها، كما قال الشيخ رحمه الله. ولكن أقول: ذلك بشرط أن توجد النية بعد تمام عقد النكاح. وأما الثاني (وهو وجود نية الطلاق بعد مدة، عند عقد النكاح)، فهذا هو محل الخلاف، وبينهما فرق كبير.

وقولشيخ الإسلام رحمة الله تعالى: «ولا يلزم إذا أبطله شرط التوكيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد، فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا ينافي مقصود العقد إلى حين الطلاق»^(٢).

قلت: إن المسألتين حكمهما واحد، فهما كما يقال: وجهان لعملة واحدة، فنية التطليق عند العقد غير جائز، وذلك لمناقضته مقصود الشرع

(١) ارجع إلى كلام الشيخ رحمه الله في ص ٥١.

(٢) ارجع إلى كلامشيخ الإسلام ص ٥٢ من هذا الكتاب.

وما خالف مقصود الشرع فهو باطل، ونية الدوام والاستمرار عند العقد من مقاصد الشريعة، وبدوام النكاح واستمراره تحصل الحِكْمُ العظيمة من شرعية النكاح، وقد سبق أن ذكرنا نماذج من هذه الأسرار والحكِّمَ العظيمة في مشروعية النكاح^(١).

وأما قول الشيخ رحمة الله تعالى: «بخلاف المحلّ، فإنه لا رغبة له في نكاحها أبداً؛ بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل، لم يحلها هذا، وإن كان مقصوده العوض، فلو حصل له بدون نكاحها، لم يتزوج»^(٢).

فجوابنا عليه: نعم، ربما لا يكون عند بعضهم رغبة في نكاحها، ولكن توجد عنده شهوة عند الوطء، والكثير منهم تكون عنده رغبة في زواج التحليل، ولكن هو زواج لا يريد به الدوام أو الاستمرار؛ بل يطلقها بعد انتهاء الغرض، كذلك الزواج بنية الطلاق، فالزواج في كلِّيَّهما يتعارض مع مقاصد الشريعة في مشروعية النكاح.

وأما قول الشيخ رحمة الله تعالى: «فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام، والأمر بيده، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل»^(٣).

فجوابنا عليه قولنا: لا فرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج الذي شرط فيه مدة معينة، فكل منهما لا يريد الدوام في الزواج، ولا يرغب فيه، وتحديد المدة لا أثر لها في نظري - والله أعلم - إذ كل من النكاحين مناف لمقاصد الشريعة في مشروعية النكاح.

رأيتم لو أن رجلاً تزوج امرأة بنية تحليلها لزوجها، ولم يشترط

(١) انظر ص ٧١ و ١٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) ارجع إلى كلام الشيخ في ص ٥٢ من هذا الكتاب.

(٣) ارجع إلى كلامه في ص ٥٢ من هذا الكتاب.

عليه أحد أن يطلقها؛ بل لم يعلم بنبيه أحد إلا الله، فهل يجوز له هذا النكاح؟ هذا ما لا يجيزه شيخ الإسلام نفسه رحمة الله تعالى.

تعال معي لنقرأ ما قاله شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في ذلك، يقول: «وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرعاً لفظياً أو عرفياً، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة»^(١)، انتهى.

قلت: إن قوله رحمه الله: «أو عرفياً»، دليل على تحريم النكاح بنية الطلاق، إذا عُرف بين الناس أن مثل هذا الرجل يتزوج بنية الطلاق، وقد صرخ شيخ الإسلام رحمة الله تعالى بكراهة مثل هذا النكاح.

وخلاصة القول:

ولعلنا من خلال جوابنا على ما أورده الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - من أدلة، نخلص إلى القول بأن شيخ الإسلام رحمه الله له في حكم الزواج بنية الطلاق رأيان: أحدهما: القول بجوازه كما مر بنا.

والقول الآخر: كراحته، إذ قال رحمه الله في الفتاوي الكبرى: «وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك وفي صحة النكاح نزاع...»^(٢).

وقد سبق من خلال استدلاله أنه يلزمه أن يقول بتحريمه. فقد قال رحمه الله في نكاح التحليل: «ولا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شُرط عليه شرعاً لفظياً أو عرفياً سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا

(١) ذكرنا ذلك عنه في ص ٥٢ من هذا الكتاب.

(٢) «الفتاوى الكبرى» ٤/٧٢ و ٧٣.

لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلًا فهذا نكاح من الأنكحة،
فقوله بكلمة إذا قصده؛ أي: إذا نوى بنكاحه التحليل دون شرط عليه ولا
علم لأحد بقصده - فهذا اعتراف من شيخ الإسلام بكلمة بأن النية لها أثر
في الحكم الشرعي. إذاً فما الفرق بين نية المحلل الذي حرم عليه هذا
النكاح بمجرد نيته، وبين الزواج بنية الطلاق؟

لا فرق بينهما فيلزم شيخ الإسلام بكلمة القول بتحريم هذا النكاح
وبطلانه قياساً على بطلان نكاح من نوى التحليل^(١).

بل قال - رحمة الله تعالى - في موضع آخر: «والإرادة الجازمة إذا
فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام له
ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام»^(٢).

وقال بكلمة في موضع آخر: «والنكاح المبيح هو النكاح المعروف
عند المسلمين وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة
ورحمة»^(٣). انتهى.

والناس قدِّمَا وحدِيَّاً، عجمًا وعربيًا، إنساً وجنًا لا يعرفون إلا هذا
النكاح الذي يوافق مقاصد الشريعة في مشروعيَّة الزواج.

ولو أن شيخ الإسلام بكلمةرأى ما عليه الناس اليوم من التلاعب
بأعراض النساء وما يبيته كل واحد يتزوج بهذا الزواج، من غش وخداع
للمرأة وأوليائها. وما جره ذلك من مفاسد عظيمة، أخلاقية، واجتماعية،
واقتصادية وصحية وغير ذلك، أقول لو رأى ذلك لما قال بجواز مثل هذا
النكاح؛ لأن من القواعد العامة المسلم بها عند شيخ الإسلام بكلمة أن
الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن أصول شيخ الإسلام بكلمة القول بسد الذرائع المفضية إلى مفاسد.

(١) «مجموع الفتاوى» ٩٣/٣٢، ٧٤٠/١٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٩٣/٣٢، ٩٤.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٩٣/٣٢، ٩٤.

فصل

أدلة المجوزين لهذا النكاح من المتأخرین

وقد انتصر بعض المتأخرین لرأی المجوزین، فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

إن الزواج ضرورة تدعو إليه الحاجة، ومن القواعد الشرعية أن
الضرورات تبيح المحظورات.

الجواب:

أقول: ما ضابط الضرورات التي تبيح المحظورات؟ أهي الحاجة إلى الشيء خوفاً من الواقع بضده؟ كلا ليس ذلك ضابط الضرورة، فالحاجة إلى الشيء منها ما يصل إلى درجة الضروري، ومنها ما يصل إلى درجة الحاجي، أو بعبارة أخرى منها ما هو ضروري، ومنها ما ليس بضروري. فضابط الضرورة التي تبيح المحظور هي ما يتربّى على تركها ضياع الدين، أو النفس، أو العقل، أو المال، أو النسب، أو العرض، كالجوع الشديد الذي لا يمكن دفعه بأي وسيلة من الوسائل إلا بالأكل من الميتة، أو دفع غصة بالإنسان لا يمكن دفعها بأي وسيلة إلا بشريبة مقدار ما يدفع الغصة من الخمر، أو إكراه على النطق بكلمة الكفر لا يمكن دفعه إلا بالنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان. فهل يا ترى الزواج بنية الطلاق من هذا النوع؟ كلا، فإذا كان هو في حاجة إلى الزواج ومضطراً إليه لماذا لا يتزوج بنية الدوام والاستمرار لا بنية الطلاق، ثم هو بعد ذلك بال الخيار؛ لأن تكاليف الزواجين واحدة والمؤنة واحدة.

الدليل الثاني:

إن الزواج بنية الطلاق قد تدعى إليه ضرورة وحاجة بعض الناس
كمن ابتعث لدراسة أو مهمة، أو تمثيل بلاده أو تجارة في بعض البلدان
التي قد يتعرض فيها الإنسان للفتنة. فهو بين أمرتين، إما أن يقع في الزنا
وإما أن يتزوج بنية الطلاق. فتعين عليه ارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً
لأعلاهما.

الجواب:

نقول: متى غلب على ظنه الفتنة والوقوع في الزنى فإنه لا يجوز له
السفر إلى بلاد الكفر، وقد ذكر العلماء لجواز السفر إلى بلاد الكفر
شروطًا منها:

- ١ - لا يجوز السفر إلى بلاد الكفر إلا في الضرورات القصوى بعد
التأكد من أن الإيجابيات أكثر من السلبيات، أو بعبارة أخرى أن
المصلحة في السفر أعظم من المفسدة، فإن ترجحت المفسدة حرم
السفر.
- ٢ - أن يكون عنده حصانة علمية وعقيدة راسخة وفكرة نير.
- ٣ - أن يكون صالحًا تقىًا محافظًا على شرائع الإسلام مبتعدًا عن
محارم الله.
- ٤ - إذا سافر يجب عليه أن يبتعد عن مواطن الفتنة، وأسباب مهاوي
الرذيلة من اختلاط، وخلوة محرمة، ومسلك مشين، وأصدقاء
السوء، ويغضن بصره، ويحفظ لسانه.
- ٥ - ربط الشباب بمراكز إسلامية والحرص على الرفقية الطيبة والجلساء
الصالحين.
- ٦ - يأخذ معه زوجته إن كان متزوجاً، إن تيسر له ذلك، وإلا تزوج بنية
الدوام سواء كان ذلك في بلاده أو في بلاد الغربة إذا كان مستطيناً

زواجاً بنية الدوام والاستمرار؛ أي: ينوي عند عقد النكاح أن تكون زوجته دائمًا في بلاد الغربة، وفي بلده يريد بزواجه تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من غض البصر، وإحسان فرجه وفرجها، وأن تكون سكناً له ويكون سكناً لها، وتكون لباساً له ويكون لباساً لها على الدوام، حريراً على تحقيق المودة بينهما، وحصول الولد، مستجيبةً لقول رسول الله ﷺ في مكاثرة الأمم يوم القيمة، حيث قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»^(١).

فإن لم يستطع فليلتجأ إلى الاستعفاف استجابة لقول الله تعالى: «ولست بحاجة إلى الذين لا يهدون يكثروا حتى يغبنهم الله من فضلهم» [النور: ٣٣]، ويستعين على ذلك بعد اللجوء إلى الله والتضرع إليه، وسؤاله العون على العفة، وإحسان الفرج بالصيام، قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

ومع ذلك فإنه لا يكفي زواجه الأم من الفتنة مع وجود أسبابها، حتى ولو كان زواجاً بنية الدوام والاستمرار فضلاً عن الزواج بنية الطلاق. وإنما فائدة أمر الشارع للرجل والمرأة بغض البصر، وإحسان الفرج، وأمر المرأة بالحجاب ونهيها عن إبداء الرينة، وعن الخلوة بالمرأة والسفر بلا محروم، والخضوع بالقول، وهل الأمر خاص بمن لم يتزوج وبعد الزواج يباح له ذلك كله.

وقول المجيزين إن الزواج بنية الطلاق قد تدعو إليه ضرورة وحاجة بعض الناس، اعتراف من المخالف بأن الزواج بنية الطلاق لا يجوز،

(١) سبق تخرجه ص ١٧ حاشية ١.

(٢) سبق تخرجه ص ٨١، رواه الجماعة.

وإنما جاز للضرورة إن سلمنا له ذلك، فإننا نقول إن الزواج المذكور لا يحقق الغرض الذي يريد الشارع من إشباع رغبته الجنسية، وإحسان فرجه، كلا، بل سيصيبه السعار الجنسي مما يراه من تلك المغريات من أجسام عارية واحتلاط وخلوة، ونظرات مسحورة تلاحقه ويلاحقها لا يخلو منها مكان، قائلة له هيئ لك، أتررون زواجه هذا حتى ولو كان زواجاً دائمًا ومستمراً أتررون يعصمه ويحصنه؟ الجواب معروف عند المنصفين العلاء، فارتکاب الزواج هذا ليس هو أدنى المفسدتين. لأنه متى شاع مثل هذا الزواج حصل من المفاسد ما سبق أن ذكرناه، مؤيداً بالأدلة الشرعية التي تؤيدها الفطرة السليمة والعقل السليم.. والله أعلم.

الدليل الثالث:

إن الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريم الزواج بنية الطلاق، ولا على إياحته.

الجواب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: قولهم إنه لم يرد في حكم الزواج بنية الطلاق نص شرعي يدل على تحريمه أو إياحته، أقول هذا قول على الله بلا علم، فإن الشارع لم يفرط في شيء مما يحتاجه الناس، يقول تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، ﴿وَزَرَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فيما أن يدل على تلك الأحكام بنص صريح، أو عن طريق سنة رسوله ﷺ، أو عن طريق الصحابة، أو عن طريق القياس والنظر في مقاصد الشريعة، أو غير ذلك من الأدلة. وإنما حينما رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح، وجدنا أن ما جاء عن الشارع من مقاصد الشريعة في النكاح تدل على تحريم النكاح بنية الطلاق، فمن المعلوم أن المقصود من خلق الجن والإنس عبادة الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

وجود عابد يعبد الله، وهذا لا يحصل إلا بالنكاح. ومن هنا نفهم أن الوطء ليس غاية؛ بل هو وسيلة إلى الإنجاب، لذا أوجد الله غريزة الشهوة حتى تحصل الذرية. ومن ثم فإن الشارع الحكيم جعل أسباباً ووسائل تنظم هذه الغريزة وتحفظها حتى لا تحصل الفوضى في المجتمع بوجود النسل، واحتلاطه بين الرجال، فلا يعرف للولد أب يقوم برعايته وتربيته على الأخلاق والفضيلة والغفوة^(١)، وتعاليم الإسلام حتى يتتحمل مسؤولية الخلافة في الأرض، وبضياع الأولاد تحصل الفوضى العظيمة، وربما يتعرض النسل للانقراض، لذا شرع الله الزواج لمقاصد سامية، والمراد بالزواج الذي يبني به صاحبه الدوام، فتعالوا معنوي لنعرف هل هناك دليل من الشارع على عدم مشروعية الزواج بنية الطلاق أو لا؟

أقول: إننا إذا رجعنا إلى كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح وجدناه شرع لغايات عظيمة ومقاصد سامية شريفة ولا تحصل أبداً توجّد على وجه أكمل إلا إذا كان ذلك الزواج يراد به الدوام والاستمرار، ولا شك أن الأولى أن يحمل مراد الله على ما هو أكمل وأفضل.

فمن مقاصد الشارع في مشروعية النكاح:

١ - السكن: كما في قوله تعالى: «وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَئْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]، والمراد به السكن الكامل بين الزوجين، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، سكن القلب وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر لكل من الزوجين، وهو الاستقرار الكامل ولا يكون كذلك إلا إذا كان مصحوباً بالمودة والرحمة من الطرفين. سكن المسافر في فندق ونحوه

(١) وبهذا يعرف ضلال دعوة تجرد المرأة من أحكام الشرع.

لا يكون سكناً مستقراً ولذلك لا يتخذ الساكن فيه وسائل الدوام والاستقرار.

وهل الزواج بنية الطلاق أو نكاح المتعة أو التحليل يكون سكناً لكل من الزوجين؟ وهل يبذل الزوج وسائل الدوام والاستقرار لهذا الزواج؟ وهل توجد فيه المودة والرحمة وقد أضمر في قلبه عند بدء عقد النكاح الطلاق، ثم هو ينفذه بعد انتهاء غرضه؟ فأين الرحمة والمودة في هذا النكاح؟

وماذا نفهم من قوله تعالى **«وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ بِنَكْرٍ»** [النور: ٣٢]؟ هل نفهم أن المراد أننكحهم ليفرغوا شهوتهم ثم يطلقونهن؟ وإذا كانت نيته في الزواج الطلاق بعد إفراج الشهوة، فهل يزول بعده تأييمهم؟ وهل هذا مقصود الشارع من مشروعية النكاح؟

وقد قال تعالى: **«هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُ لِيَاسٌ لَهُنَّ»** [البقرة: ١٨٧]، ألا يدل ذلك على أن الزواج بنية الطلاق غير مراد للشارع فكيف يكون لباساً لها أو تكون لباساً له إذا تزوجها بنية الطلاق، يتزوجها اليوم وغداً يطلقها ويتزوج الأخرى بعدها ثم يطلقها، فكيف يحصل بذلك الستر والعفة. فلباس لا يدوم مع صاحبه لا يستره، وفي المثل يقول العرب (ثوب العارية لا يستر): لأنه لا يملكه المستعير فهو غير دائم عليه فسيأخذه صاحبه، فكذلك الزواج بنية الطلاق لا يستر كلاً من الزوجين لأنه لا يحصل به إعفاف؛ بل ربما يعرض الزوجة للسقوط، متى بقيت بدون زوج. وأيهما أكمل حالاً وأحب إلى الله الزواج الذي يراد به الدوام أو الزواج بنية الطلاق؟ لا شك أن الأول أكمل حالاً وأحب إلى الله، لذا يحمل مراد الله على الأكمل والأحسن إذ به تتحقق مقاصده من شرعية الزواج.

وما الذي يدل عليه قوله تعالى: **«وَمِنْ مَا يَنْتَهِيَ إِنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ**

أَنْفُسُكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]،
فما المراد بالسكن؟ أليس هو ما يسكن الإنسان ويستره ويلجأ إليه
للراحة، فهل مراد الشارع السكن الذي يسكنه الإنسان يوماً أو يومين أو
زمناً محدوداً يتركه إلى سكن آخر وآخر آخر.

ولذا يجدر بنا أن نحمل مراد الله في الزواج على أكمل حالة
وأفضلها، في قوله تعالى: «وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً».

٢ - ومنها الدوام والاستمرار: يقول الله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِنْ كِفْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا»
[النساء: ١٩].

وفي ذلك دلالة على أن المراد بالمعاصرة بالمعروف حصول المودة
والرحمة على وجه الدوام والاستمرار، بدليل ترغيبه تعالى الأزواج
بامساك زوجاتهم.

وقوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» دليل على دوام النكاح لأن
المعروف بين الناس جميعاً عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم، أن من
يتزوج إنما يريد بزواجه الدوام؛ بل هذا أمر فطر الله عليه الإنس والجن،
لو لم يكن ذلك مما فطر الله عليه الناس لما تحقق ما أراد الله من عمارة
الكون كما أراد الله تعالى، ولو عرف بين الناس غير الدوام لكان نكاح
متعة، فمعاصرة من يتزوج بنية الطلاق ليست معاشرة بالمعروف.

ومما يدل على أن الأصل في النكاح هو الدوام والاستمرار قول الله
تعالى: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِقُ
اللَّهُ بَيْنَهُمَا» [النساء: ٣٥]، أمر الله بالحكمين لإزالة الشقاق الذي وقع
بينهما فعَكَر صفو حياتهما الذي ربما أزال استمرار الحياة الزوجية
ورغبتهما في إصلاح النية بينهما حتى يوقف الله بينهما. ومعلوم ما سر

توفيق الله بينهما. فلا شك أن أعظم شيء هو استمرار الحياة الزوجية التي يترتب عليها سعادة الطرفين؛ بل ربما سعادة الأسر والمجتمع.

وفي قوله تعالى: «**لَوْيُوقِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**» [النساء: ٣٥] دليل على الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج بنية الدوام. فالزواج بنية الدوام توجد فيه النية الصالحة إذبدأ الزواج بهذه النية الصالحة بنية الدوام، وعند وجود الحكمين يرغب كل منهما بدوام العشرة وزواجالأسباب الخلاف التي تمنع من استمرار النكاح، لذا قال الله تعالى لهما ما دامت هذه نيتها: «**لَوْيُوقِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**».

أما الزواج بنية الطلاق، فقد بدأ الزوج النكاح بنية غير صالحة. بದأها بالخداع والخيانة والمكر والخبث، حيث بيت هذه النية الماكرة لهذه المرأة المسكينة. فإن وجد شقاق بينهما، ووجد حكمان للإصلاح بينهما فإنه لا يريد في الغالب إصلاحاً، وإن أراد إصلاحاً فإنه لا يريد دواماً زائداً على المدة التي حدد نهاية النكاح بها في قلبه.

ومما يدل على أن الأصل في النكاح الدوام والاستمرار قول الرسول ﷺ للمغيرة بن شعبة لما خطب امرأة: «اذهب فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكم»^(١) قال الترمذى يؤدم بينكم: «أي تدوم المودة»^(٢)،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٨٦٢) / ٤، ٢٤٤، ورواه النسائي في «ال السنن الكبرى»، باب النظر إلى المرأة قبل تزويجها رقم (٥٣٤٦) / ٣، ٢٧٢، ورواه الترمذى، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (١٠٨٧) / ٣، ٣٩٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محراً وهو قول أحمد وإسحاق، ومعنى قوله: «أن يؤدم بينكم»، قال: أن تدوم المودة بينكم» قال أبو عيسى: وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريدة ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه رقم (٢٦٩٧)، ورواه ابن ماجه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم (١٨٦٤) / ٥٩٩، صححه ابن حبان (٤٠٤٣) / ٩، ٣٥١، وأيضاً الضياء المقدسي في المختار وقال إسناده صحيح (١٧٨٨) / ٥، ١٦٩.

(٢) انظر: «تلخيص الحير» / ٣، ١٤٦، و«نصب الراية» / ٤، ٢٤٠.

فهل معنى قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي أحرى أن توجد المودة بينكما إلى نهاية المدة التي نواها المتزوج بنيه الطلاق؟؟، كلا، ثم كلا، بل المراد بذلك أحرى أن توجد بينكما المودة والمحبة التي يكون من أثرها حسن العشرة على الدوام، فهذا الحديث دليل على أن الزواج الذي شرعه الله هو ما كان يراد به الدوام والاستمرار، فإن كان غير ذلك فهو ليس مشروعاً.

شبهة وجوابها:

قد يقول قائل: إن المودة والرحمة قد توجد بينهما وهي لا تكون غالباً موجودة قبل الزواج ثم توجد بعد ذلك، فكذلك الزواج بنيه الطلاق قد لا تكون المودة والرحمة موجودة عند عقد النكاح ولكن قد توجد بعد الزواج، فيحصل الاستمرار في النكاح.

قلت: إن احتمال وجود الرحمة والمودة في الزواج الذي لا ينوي فيه المتزوج الطلاق أقوى وأغلب، والشريعة كثيراً ما تبني أحكامها على الظن الغالب، كالجمع والقصر خوف المشقة، والاجتهاد في القبلة وقول المفتى، وحكم الحاكم بشهادة الشاهدين أو بشاهد مع اليمين إلى غير ذلك، ولا يعلق الحكم على الشيء النادر.

٣ - ومن مقاصد الشريعة أيضاً: حصول الأولاد وإكثار النسل: يقول الله تعالى: «أَلْحَلَ لَكُمْ لِيَلَّةَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِنَّ يَسَّاًكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنَّسٌ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَهْتَأْتُونَ أَنْفَسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، وقول الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»^(١)، فهل من يتزوج بنيه الطلاق بعد انتهاء مهمته من هذا البلد أو بعد قドوم زوجته الغائبة هل

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه الحاكم، كلهم رووه عن معقل بن يسار وهو جزء من حديث سبق تخرجه ص ١٧، حاشية ١.

يريد المتزوج بهذه النية أولاداً؟ في الغالب أنه لا يريد بزواجه هذا أولاداً، لذا فإن الكثيرين يستعملون المانع للحمل.

٤ - ومنها: حفظ الأنساب: ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف والتآلف والتعاون والتنافر والتكافل والعقل في الديات. ولو لا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب ولا أصبحت الحياة فوضى. وكيف يحصل التعارف على نطاق واسع ثابت مستقر؟ وكيف يحصل التآلف والتعاون والتنافر والتكافل إذا لم يحصل دوام النكاح؟ وكيف يحصل العقل في الديات؟ وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح؟

٥ - ومنها: غض البصر وإحصان الفرج عما حرم الله: ولذلك جعل الله كلاً من الزوجين لباساً للأخر فقال تعالى: «هُنَّ لِيَامُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُّهُنَّ»، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل فيلتصقه بجسمه فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته. كما هو الآخر لباس لها تجد فيه الظل والدفء والستر، فتستر به جسمها وعورتها.

الله أكبر، ما أبلغ قوله تعالى: «هُنَّ لِيَامُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُّهُنَّ» فإذا كانت لباساً له يستر بها عورته، فهي إذاً تخض بصره وتحصن فرجه، فلا يطمح إلى ما حرم الله عليه، فيكشف عورته، فهي إذاً الساتر لعورته. وإذا كان الزوج لباساً لها تستر به جسمها وعورتها، فهو إذاً يغض بصرها ويحصن فرجها، فلا تطمح إلى ما حرم الله عليها، فتكشف عورتها له فهو إذاً الساتر لعورتها.

وقوله تعالى: «هُنَّ لِيَامُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُّهُنَّ»، فيه إشارة إلى الدوام والاستمرار، لأن ستر العورة يراد به الستر دائماً. إذ لو كان الزواج مؤقتاً كنكاح المتعة أو التحليل أو الزواج بنية الطلاق لما حصل به دوام الستر. وقد جاء في المثل السائر: «ثوب العارية لا يستر». فهل بعد هذا نقول: إن الزواج بنية الطلاق يوجد فيه معنى اللباس الذي

أراده الله بقوله: «هُنَّ لِيَائِسٌ لَكُمْ وَأَسْتَمِ لِيَائِسٌ لَهُنَّ»؛ ثم بعد ذلك ألا يكون ذلك دليلاً على أن الزواج بنية الطلاق مناف لمقاصد الشريعة في النكاح؟

٦ - ومنها: تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح: وهل الزواج بنية الطلاق يحصل به تكوين الأسرة وترابطها؟ كلا؛ بل المتزوج بنية الطلاق قصده وفعله قائم على محاربة هذا المقصود، فلا يريد من هذه الزوجة تكوين الأسرة، وإنما يريد ذلك من زوجته الحقيقة، أما هذه فمجرد إناء يفرغ فيه شهوته ليتخلص منها فحسب، تلك بعض مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية الزواج - والله أعلم - فأي مقصود بعد هذا نجده في الزواج بنية الطلاق؟ اللهم إلا إشباع تلك الغريزة.

فإن قيل: إن فيه إحساناً للفروج من الواقع في الزنا.

قلت: إن إحسان الفرج يكون بغير الزواج، وهو أن ينوي بزواجه الدوام والاستمرار حتى يصيب مقاصد الشريعة في النكاح. أما مثل ذلك الزواج فالذى رأيناه وغيرنا أن كثيراً من الشباب وغيرهم يذهب إلى أمريكا وأوروبا وإلى بعض البلاد العربية والإسلامية فيتزوجون ويطلقون في فترة قصيرة عدة زوجات، فهل يعتبر هذا إحساناً للفرج؟

وهل هذه المرأة المسكينة المخدوعة التي طلقت، أحسن فرجها؟ كلا.. بل أذاها العسيلة فعرفتها وتعلق قلبها بها وبقيت محرومة منها، فحدث ولا حرج عن خطورة هذا الحرمان. كيف وقد زال الحجاب الذي قد يمنع كثيراً من الفتيات من الواقع في الفاحشة خشية الفضيحة والعار^(١).

فإن قيل: إن ما ذكرت حاصل فيما إذا تزوجها بنية الدوام والاستمرار، فإذا لم تعجبه وكرهها طلقها^(٢)؟

(١) وقد فصلنا الجواب في ذلك ص. ٨٠.

(٢) وقد ذكر مثل ذلك شيخ الإسلام وأجبنا عنه مفصلاً ص. ٨٩.

فالجواب:

أقول إن هناك فرقاً بين النكاحين، فال الأول تزوجها ، وقد عقد النية الجازمة على طلاقها فخدع المرأة وغشها فقبلته زوجاً غير عالمة بمقصده السبيء فطلقتها بعد انتهاء غرضه. أما الثاني فقد تزوج المرأة وفي نيته الاستمرار والدلوام . فإذا لم يحصل بينهما وفاق ولم توجد المودة بينهما وشق عليه إمساكها فطلقتها ، فإنه والحالة هذه هو معذور ولا يلام بعد أن يستعمل جميع الوسائل التي شرع الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ لإيقاعها واستمرار النكاح ، فالأمر بعد ذلك لله : ﴿وَإِن يَقْرَأَهُ مَن شَاءَ مِنْ سَعَيْتَهُ﴾ [النساء: ١٣٠] ، فلعل الفرق بين النكاحين واضح .
والخلاصة أن نقول: أن ثمة أموراً ثلاثة ينبغي أن يتتبّع لها الإنسان:

أحدها: خواطر وهواجس ترد على الإنسان عند عقد النكاح .
وثانيها: أن ينوي أنها إن صلحت أبقاها وإن لم تعجبه طلقها .
ثالثها: أن ينوي أنه متى مضى شهر أو انتهى غرضه من البلد أو متى شفى الله زوجته يطلقها .
أما الأول: فلا يضر العقد ولا يؤثر فيه، لحديث أبي هريرة رض يرفعه: «إن الله تجاوز لأمتی عما وسوسـت أو حدثـت به أنفسـها ما لم تعملـ به أو تتكلـم»^(١) .
والثاني: أيضاً لا يضر العقد، حيث إن هذا مما يقتضيه العقد بل جميع العقود أن الإنسان إذا لم تعجبه السلعة بيعها أو لم يرد الله بينهما توافق يطلقها .

(١) رواه البخاري في صحيحه في موضع عدة أحداثاً باب إذا حنت ناسياً في الأيمان رقم (٦٢٨٧) / ٦ ، ٢٤٥٤ ، ومسلم في صحيحه رقم (١٢٧) / ١١٦ كلاهما من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة .

أما الثالث: فلم يضم نية صحيحة سليمة؛ بل أضمر وعقد العزم على طلاقها، ولو سأله هل ترغب فيها زوجة لك وأماماً لأولادك وشريكة لك في حياتك؟ لأجابك على الفور: لا، لا أريدها زوجة لي على الدوام ولا أرغب منها أولاًداً؛ بل أريد أن استمتع بها وأقضي معها فترة زمنية ثم أطلقها لأرجع إلى زوجتي الحقيقة، أو أتزوج المرأة التي تعجبني على الدوام.

فإن قيل: إنه قد يريد بزواجه عند العقد توقيت مدة الزواج بعدم إنجابها الأولاد؛ أي: إنه إذا لم تنجب له يطلقها.

فالجواب:

إن هذه النية لا بأس بها؛ لأنه دخل بها على أساس الرغبة في الولد والاستمرار بعد الإنجاب ولم يحدد بقاء الزوج بفترة معلومة، بخلاف من تزوج بنية الطلاق، فإنه دخل على أساس أنه لا يستمر معها ولا يرغب في الاستمرار؛ بل يريد الزوجة لفترة معينة ثم يفارقها بعد ذلك، فالفرق بين النكاحين كبير وواضح.

الوجه الثاني^(١): قولهم أنه يبقى على الأصل وهو الإباحة. فإن هذا غير مسلم، فإن (الأصل في الأبعاض التحرير) فلا تستباح إلا بما دل الشرع على إياحته. وهذا النكاح لم يدل دليل من الشعّ على إياحته فتبقى حرمة الأبعاض على الأصل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

أن هذا النكاح قد تتوفرت فيه أركان النكاح وشروطه، وخلا من الشروط الفاسدة، وهو يحقق مصالح قد تضييع لو قيل بعدم جوازه للمنتفعين، ومنها طلب الحصانة، ووجوب العفة، والخوف من إشباع

(١) هذا الوجه الثاني في الجواب عن الدليل الثالث.

الغريزة بغیر الطرق الشرعية، ومن المعلوم شرعاً أن الإسلام يكره العزویة وينهى عن التبیل لأن الطاقة الجنسية قد تطغى على قدرة الإنسان فيقع في الحرام، ولکون النیة المضمرة في القلب إذا لم يتلفظ بها أو يشترطها لا تؤثر على صحة النكاح.

الجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: سلمنا توفر الأركان والشروط فيه، فإن هذا يجعل النكاح صحيحاً في الظاهر، أما في الباطن فالنكاح وجد فيه الغش والخداع، وحيث كان كذلك ولمنافاته مقاصد الشريعة فهو حرام.

الوجه الثاني: لا نسلم توفر جميع الأركان في هذا النكاح؛ بل اختل فيه ركن من أركان النكاح ألا وهو الإيجاب. فإن المرأة ووليها وافقاً على هذا النكاح بناءً على ما ظهر لهما من حال الزوج وهو أنه يريدها زوجة له على الدوام، فلو علمت بيته لما قبله ولا ولها. ولو أن أحداً جاء يخطب ابنته ليتزوجها بنية الطلاق وأخفى عليك هذه النية وبعد انتهاء غرضه منها طلقها، ألا تعتبره غاشاً ومخادعاً لك؟ ومن من الناس يرضى لموليه مثل هذا الزواج؟

وأما قولهم إن هذا الزواج يحقق مصالح قد تضيع لو قيل بعدم

جوازه فالجواب نقول:

ما هذه المصالح التي قد تضيع لو قيل بعدم جوازه؟ أهي المودة

والسكن والاستقرار الكامل الدائم؟

أهي حصول الأولاد وإكثار النسل؟

أهي حفظ الأنساب والتعارف والتآلف والتعاون والتناصر والتكافل

والعقل في الديات؟

كل ذلك لا يوجد في الزواج بنية الطلاق، أو يوجد بشكل لا

يحصل به مقاصد الشريعة في شرعية الزواج^(١).

وأما المغتربون: فإن الشارع أمر المسلم بالحصانة والغفة، وشرع أسبابها كغض البصر، وتحريم الخلوة، وسفر المرأة بدون محرم، وأمر بالزواج ونهى عن التبلي. والزواج الذي أمر به هو الزواج الذي يحقق مقاصد الشريعة. فالزواج المعروف عند الإنسانية من عرب وعجم، ومسلمين وغيرهم، وإنس وجن، هو الاقتران الذي يقصد به الاستمرار والدوم، إن أعجبته استمر معها، وإن لم تعجبه طلقها. وفرق بين هذه النية وبين من يتزوج وفي نيته وعزم أنه لا يريد لها إلا لمدة زمنية معينة يطلقها عندها؛ لأن الأول كما سبق أن قلت دخل في الزواج وهو يريد أن تبقى وتستمر، وإذا ما أعجبته طلقها، وهذا شأن عقود المعاملات والأنكحة إن أعجبته السلعة وتعلقت رغبته فيها بأباقها، وإن لم تعجبه أو لم يرغب فيها أو رغب في غيرها باعها، وإن كانت امرأة طلقها، فليس من شرط النكاح أن ينوي أن لا يطلقها، ما دام دخل وفي نيته وعزمه أن تبقى عنده. بخلاف النكاح بنية الطلاق فهذا دخل في الزواج، وقد بيت نية السوء والخداع والغش أنه يطلقها، ولا يريد لها أن تبقى عنده؛ بل ربما عمل الأسباب التي تجعل المرأة لا تدوم معه، فهو بمثابة من أراد شراء سيارة وفي قصده ونيته أنه سيردها على صاحبها بعد أن يحمل عليها مtauعاً ويتحقق غرضه.

ومن الأسباب التي شرعها الله تعالى للحصانة والغفة: الاستغال بطاعة الله وذكره، والاستغفار والصيام، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْوَا أَيَّامٌ مِنْكُمْ وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَيَأْتِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُرَّارًا يُغَنِّمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢]، وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع

(١) انظر ص ٧١ و ١١٠ وما بعدها.

فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(١)، أما النكاح بنية الطلاق فإنه لا يغض بصرأ، ولا يحسن فرجاً. وإنما الذي يغض بصره ويحسن فرجه فإنه النكاح الذي شرعه الله وهو الذي يحقق مقاصد التشريع، فهذا النكاح هو بمثابة من يغسل الدم بيول.

وأما قولهم: ولكون النية المضمرة في القلب إذا لم يتلفظ بها أو يشترطها لا تؤثر على صحة النكاح:

فالجواب:

نقول: النية محلها القلب، وعليها المداد في الصحة والفساد، والثواب، والعقاب، والله لا يجازي العبد إلا من خلال نيته، وقد جاء عن النبي ﷺ أن المكلف قد يؤخذ على مجرد النية ولو لم يحصل معها فعل فقد روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: يا رسول الله: هذا القاتل بما بال المقتول قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢).

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي كبشة الأغارى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُثُلُّ أَرْبَعَةَ نَفْرٍ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعَلِمَ أَنَّ فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيَنْفَقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتَهُ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَثُلُّ مَا عَمِلْتُ فِيهِ مُثُلُّ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتَهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ فَيَنْفَقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثُلُّ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مُثُلُّ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما، وسبق تخرجه ص ٨١.

(٢) رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحتف بن قيس عن أبي بكرة رضي الله عنه، وسبق تخرجه ص ٨٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٨٠٥٣)، ورواه الترمذى، باب ما جاء

فргلان يصليان في مكان واحد خلف إمام واحد وقد أتيا في الظاهر بجميع شروط وأركان الصلاة وربما سنتها، ولكن بينهما كما بين المشرق والمغرب، والثرى والثريا. فهذا صلاته صحيحة ومقبولة ويثاب عليها، والأخر صلاته غير صحيحة ومردودة عليه مع أنه لم يحصل من كل منهما على تلقيص وصورة الصلاة واحدة. وهذا رجلان يجاهدان الكفار كل منهما يكر ويفر ويصول ويوجول، ويقتل الكفار، فيقتلان وبينهما كما بين المشرق والمغرب، والثرى والثريا، عملهما واحد وجهادهما واحد، ولكن أحدهما قتل شهيداً والأخر في نار جهنم، فما الذي فرق بينهما؟ لا شك أنه النية التي لم يطلع عليها أحد إلا الله عز وجل.

وهذا رجلان يتزوجان؛ أحدهما يريد بزواجه إعفاف فرجه على الدوام وإحسان المرأة والحصول على السكن والاستقرار الدائم ويريد الذرية الصالحة، وحفظ الأنساب، والتعارف والتآلف والتعاون والتناصر والتكافل، يريد بنكاحه جميع مقاصد الشارع في النكاح. والأخر يخدع المرأة ويخونها في زواجه منها، حيث يريد إفراج شهوته لفترة حدها في نيته، ثم يتركها ليذهب إلى غيرها ويترك هذه ليذهب إلى أخرى مضمراً في كل زواج مثل هذه النية الخبيثة. ثم لماذا حرم الله نكاح التحليل ونكاح المتعة، أليس لأنه لا يقصد به الدوام والاستمرار؛ بل لأنه زواج مؤقت ينافي مقصد الشارع من شرعية النكاح الذي يراد به الدوام، إذًا ما الفرق بين هذا النكاح ونكاح المتعة، والتحليل؟ قد تقول هذا صرح فيه بالنية وهذا لم يصرح فيه بالنية. فأقول: إنه إن صرحت فيه بالنية أصبح الأمر مكتشوفاً لكل أحد فيؤخذ على عمله حسب ما ظهر لنا من حاله،

= مثل الدنيا مثل أربعة نفر رقم (٢٣٢٥/٤)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه، بباب النية رقم (٤٢٢٨/٢)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٧٦١٧/٤) ١٨٩.

أما إذا أضمر الزواج بنية الطلاق بعد انتهاء غرضه فإن النية غير معلومة لنا ولكنها معلومة لله تعالى فيجازيه الله على ما علم من حاله، أما نحن فنعامله في نكاحه إذا لم يظهر لنا منه شيء معاملة النكاح الصحيح. ولكن أحياناً قد تظهر هذه النية لكثير من الناس بل تكون حقيقة واضحة لا تقبل الشك، كما لو قال للناس إني أريد أن أتزوج زوجه مدة زمنية محدودة أطلقها بعدها، فيتزوج ويطلق بعد انتهاء غرضه؛ بل قد يسافر وإذا سئل أين تزيد؟ قال: إلى بلد كذا لأنها أطلقها كما هو الواقع؛ بل قال لي بعض الإخوة إنه حصل بيننا وبين شخص ما كلام في التعدد وخاص الجالسون فيه وذكروا محاسنه. وقال أحدهم أنا لا أحذن التعدد لأنني أجد طريقاً غير طريق التعدد، أسلم لي وأبعد عن المشاكل والمسؤوليات، ففي كل إجازة أذهب إلى بلد كذا وأتزوج وأطلق ثم أتزوج وأطلق وأشبع رغبتي وبعد ذلك أرجع إلى بلدي لاستقر مع زوجتي. فهل تقول له ما دام لم يوجد شرط فالزواج صحيح، فما قيمة الشرط ما دامت الحقيقة موجودة بدون شرط؟ بل هذا أشد ضرراً على المرأة مما لو وجد التصریح بالنية لأنه خدعها وغشها وأفسد عليها بكارتها وشرفها وهدم مستقبلها وحياتها. ألمثل هذه الفوضى في أعراض العفيفات نراه جائزاً لأنه لم يصرح فيه بالنية ولم يتلفظ بها، سبحان الله؟! وقد جاء عن النبي ﷺ أن المكلف قد يؤخذ على مجرد النية ولو لم يحصل معها عمل.

ولعلنا نذكر ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل المقتول في النار. قلت: يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريراً على قتل صاحبه»^(١)، فالزواج بنية الطلاق وجدت فيه النية والعزم

(١) رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن =

الأكيد مقارناً لعقد الزواج، ثم وجد الفعل الذي يصدق النية وهو الطلاق. فكيف بعد ما تقدم يقال: إن النية المضمرة في القلب إذا لم يتلفظ بها لا تؤثر على صحة النكاح، أليست النية التي وجد الفعل بعدها أبلغ من التلفظ بها؟

الدليل الخامس:

ومن أدتهم: أن في الزواج بنية الطلاق فوائد كثيرة منها: تحصيل النسل، وقضاء الوطر، وتکثير الأمة، وتحقيق مباهات النبي ﷺ في هذا الزواج.

والجواب عنه:

نقول: ليست كلها موجودة في مثل هذا الزواج غالباً، نعم..
بالنسبة لقضاء الوطر فهو موجود، ولكن ليس ذلك المقصد الأساس من مشروعية النكاح؛ بل هو منها. وأما بالنسبة لكثره النسل ومباهاته الرسول ﷺ، فإن الذي نعرفه أن المتزوج بنية الطلاق لا يريد بزواجه أولاً ولا يرغب فيهم؛ بل قد يستعمل الأسباب التي تمنع حصول الولد؛ بل قصده إشباع رغبته لا أكثر، ولو وجد له ولد فإنه ربما يكون الكره له من أبيه، وربما يتبرأ منه، فكان مصيره الضياع والتشرد؛ لأنه جاءه عن غير رغبة. فكيف إذاً يحصل تکثير الأمة، وتحقيق مباهة النبي ﷺ من زواج بُني على الغريزة الجنسية وقضاء الوطر فحسب؟
فكيف يكون هذا الزواج مثل زواج نوى فيه صاحبه من أول العقد الاستمرار والدوم، زواج دخل فيه صاحبه وقد وطن نفسه على دوام العشرة والوئام والمحبة، يتربى كل منهما ولداً صالحًا يتحقق فيه جميع أمني كل زوج مسلم - والله أعلم.

= الأحنف ابن قيس عن أبي بكرة رضي الله عنه سبق تخرجه ص ٨٧.

الدليل السادس:

أن الزواج بنية الطلاق سُنّة أقرها النبي ﷺ لأصحابه مع علمه أن بعض الصحابة يتزوجون بنية الطلاق، ولم ينكر عليهم، ولو كان غير مشروع لما سكت عن بيان الحكم وقت الحاجة.

الجواب:

قولهم إن الزواج بنية الطلاق سُنّة أقرها الرسول ﷺ لأصحابه.. إلخ. هذه دعوى تحتاج إلى دليل ثابت صحيح يدل عليه، فهل الدليل وجود الطلاق بين الصحابة رضوان الله عليهم؟ فوقوعه - أي الطلاق - بينهم وبين المسلمين إلى قيام الساعة، حيث جاءت به شريعة الله في كتابه وعلى لسان رسوله وفعله، وإجماع المسلمين. فهل هذا يعتبر دليلاً على جواز الزواج بنية الطلاق؟

إن الصحابة ﷺ أقرب الناس إلى الكمال، فإذا تزوج أحدهم لا يكون همه خداع وغضّ الزوجة وأوليائها، ولا يكون همه إشباع رغبته الجنسية دون مبالغات بمقاصد الشريعة كالمودة والسكن وإحسان المرأة، وإغضاض طرفيها وإسعادها وإسكانها على الدوام في بيت ترفق فيه السعادة، وإنجاب الأولاد وتقوية روابط الأسر. وهل جاء خبر صحيح أو ضعيف يفيد أن الصحابة أو أحداً منهم صرّح بقوله إني تزوجت بنية الطلاق؟ فلا بد من تصريحه أو وجود ما يدل على ذلك مما يقوم مقام التصريح وأنه انتشر بين الصحابة حتى يقال: إن هذا مما علمه الرسول ﷺ وأقره.

لأن النية في القلب لا يعلمها إلا الله ﷺ، فلا نظن بهم هذا الظن ما دمنا نجد لعملهم محملاً طيباً، وهو أن نقول إن وجود الطلاق أمر عارض وطارئ بعد العقد أو الدخول بالزوجة، لأسباب كثيرة كعدم وجود المودة، والرحمة، التي يجعلها الله بين الزوجين. وما أكثر

الأسباب التي تجعل الرجل منا يطلق امرأته. والطلاق في أصله جائز قبل النكاح وبعد النكاح.

أما الزواج مع نية الطلاق التي تكون سابقة للعقد أو مقارنة له فهذا ننزع عنه أصحاب رسول الله ﷺ، بل ننزعه شرع الله منه. وهل يرضى مؤمن يحب أصحاب رسول الله ﷺ يرضى أن يكون مثل هذا الزواج الذي نراه اليوم، والذي يكون فيه الغش والخداع للمرأة وأوليائها والتلاعيب بكرامة النساء وأعراضهن، وتعريضهن للسقوط والوقوع في فاحشة الزنا، وغير ذلك مما ينافي مقاصد الشريعة في مشروعية النكاح.

أقول: هل يرضى مسلم أن يصف الصحابة أو بعضهم بذلك ويحمل نياتهم المحمّل السيء جهلاً؟ حاشاهم ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم، وغفر الله للجميع وهداانا جميعاً الصراط المستقيم وحضرنا جميعاً معهم.

وأما القول: بأن الرسول ﷺ علم ذلك من الصحابة ولم ينكر عليهم فيكون مشروعًا:

فالجواب:

إنه لم يثبت عن الصحابة أو أحدٍ منهم ما قيل من أنهم يتزوجون بنية الطلاق حتى يقال إن الرسول علم بها. وعلى فرض التسليم جدلاً أن بعضهم كان يتزوج بنية الطلاق ويطلق، فإنه لا يعتبر عمله مشروعًا لأنه لم يدل دليلاً على إقرار الرسول ﷺ له حتى يكون مشروعًا. لأن من شروط السنة التقريرية عند أهل الحديث وأهل الأصول علم الرسول ﷺ بالفاعل، فأين ما يدل على علم الرسول ﷺ بالفاعل وإقراره له؟

الدليل السابع:

ومن أدلةهم ما يقال: إن الزواج بنية الطلاق كان على عهد

الصحابية رضي الله عنه دون أن ينكر أحد منهم على من يتزوج بنية الطلاق؛ بل كان على مرأى ومسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين، فيكون مع فشو الخبر بينهم حجة. وذكروا أن من بين الذين اشتهروا بالزواج بنية الطلاق الحسن بن علي رضي الله عنهما، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حيث نقل شمس الدين الذهبي أن المغيرة بن شعبة قال: لقد تزوجت سبعين امرأة أو أكثر وكان يوماً تحته أربعة نساء فصفهن بين يديه وقال: أتن حسنت الأخلاق طويلاً الأعناق ولكنني رجل مطلق فأتن الطلاق، وكان ينكح أربعاءً جميعاً ويطلقهن جميعاً.

الجواب:

- نقول: لقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن أقوال الصحابة وأفعالهم لا تكون حجة إلا إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة، منها:
- ١ - أن لا تخالف دليلاً شرعياً أو مقصداً من مقاصد الشريعة.
 - ٢ - أن لا تخالف قول صحابي آخر، فليس قول أحدهم بأولى من قول الآخر إلا ما أيده الدليل.
 - ٣ - أن يتشر هذا القول أو هذا الفعل بينهم فيحصل السكوت منهم مع وجود ما يدل على رضاهم وإقرارهم.

أما ما ذكروه عن المغيرة بن شعبة والحسن بن علي رضي الله عنهما؛ فإننا نطالبهم بثبوت ما ذكروه عنهما، وما ذكروه عن المغيرة فإن لفظ الآخر لا يتناسب ولا يليق بأصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وقد بحثت في إسناد هذا الأثر فوجدت ما ذكروه زيادة أدرجت في حديث صحيح، وهو ما رواه سعيد بن منصور في سننه^(١) أنبأنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزنبي عن المغيرة بن

(١) «سنن سعيد بن منصور»، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم (٥١٦) / ١٧١.

شعبة قال: أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته أني خطبت امرأة فقال: «رأيتها»؟ قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما»، قال: فأتيتهم فأخبرته بقول رسول الله ﷺ وعندها أبوها فسكتا فقالت المرأة أني أخرج عليك إن كان رسول الله لم يأمرك أن تنظر إلى لما نظرت، ورفعت السجف فنظرت إليها فتزوجتها فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها. وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين امرأة.

فقوله: «وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين امرأة»، هذه زيادة تفرد بها أبو شهاب عبد ربه الحناط شيخ سعيد بن منصور، وهو وإن كان ثقة كما قال ابن معين إلا أن في حفظه شيئاً كما قال يحيى القطان (سيء الحفظ)، وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن القطان يقول: «لم يكن أبو شهاب بالحافظ ولم يرض يحيى القطان أمره»، وقال النسائي: ليس بالقوى^(١)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين^(٢)، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٣)، وذكره الذهبي في المعني في الضعفاء، وقال الذهبي: «صدقوا لكن غيره أحفظ منه»، وقال مرة في حفظه شيء^(٤)، ولخاص ابن حجر حاله فقال: «صدقوا بهم»^(٥). وقد خالف أبو شهاب كل من روى هذا الحديث عن عاصم الأحول فلم يذكروا ما ذكره أبو شهاب، ومن الذين رووا هذا الحديث عن عاصم الأحول:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي ١٦/٤٨٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/٤٢، «وتهذيب التهذيب» لابن حجر ٦/١١٧، «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» ١/٢٢٣، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ١/٢٢.

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي ٢/٨٢.

(٣) انظر: «ضعفاء العقيلي» ٣/٩٧.

(٤) انظر: كتب الذهبي المعني في «الضعفاء» ١/٣٧٠، وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر ٤/٢٥٥، وذكر من تكلم فيه ١/١١٦، «سير أعلام النبلاء» ٨/٢٢٦.

(٥) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر ١/٣٣٥.

١ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند ابن الجارود في
المتنقى^(١)، وأحمد^(٢).

٢ - وسفيان الثوري عند أحمد^(٣) والدارمي^(٤).

٣ - وحفص بن غياث عند النسائي^(٥).

٤ - وابن أبي زائدة عند الترمذى^(٦).

وهؤلاء كلهم أكثر وأضبطة من أبي شهاب الذي تفرد بهذه الزيادة.
ويمكن أن في حفظه شيئاً كما قال يحيى القطان وغيره، فهذه الزيادة غير
مقبولة لمخالفتها لمن هو أوثق وأضبطة منه وأكثر عدداً. قال الذهبي:
«غيره أحفظ منه».

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى، فقد رواه ابن ماجه^(٧)
والدارقطني^(٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت الباني عن بكر بن
عبد الله المزنى عن المغيرة بدون هذه الزيادة.

وأما ما روي عن المغيرة أنه كان ينكح أربعاً جمیعاً ويُطلّقهن
جميعاً فقد رواه ابن عساكر في تاريخه^(٩) بسنده إلى مالك بن أنس عن
المغيرة. فالتأثير عنه فيه انقطاع وهو من مراسيل مالك. ويمكن أن
العلماء في المرسل وشروطهم في قبول المرسل، وهم يعدونه بمنزلة
الحديث الضعيف، ويمكن أن هذا المرسل الذي معنا فيه انقطاع كبير

(١) «المتنقى» لابن الجارود رقم (٦٧٥) / ١١٧٠.

(٢) رواه أحمد في مستنه رقم (١٨١٧٩) / ٤٢٤٦.

(٣) رواه أحمد في مستنه رقم (١٨١٦٢) / ٤٢٤٤.

(٤) «سنن الدارمي» رقم (٢١٧٢) / ٢١٨٠، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة.

(٥) «الستن الكبير» للنسائي، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها رقم (٥٣٤٥) / ٣٢٧٢.

(٦) «سنن الترمذى»، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (١٠٨٧) / ٣٣٩٧.

(٧) «سنن ابن ماجه» رقم (١٨٦٥) / ١٥٩٩.

(٨) «سنن الدرقطني» رقم (٣٢) / ٣٢٥٣، (٩) «تاريخ دمشق» / ٦٠٥٥.

وفجوة كبيرة بين الإمام مالك وصاحب القصة المغيرة بن شعبة، بينما مفاوز تقطع فيها أعناق الإبل.

أما ما روي أنه كان يوماً تحته أربع نساء فصفهن بين يديه وقال: أنت حسنات الأخلاق طوبيلات الأعناق ولكنني رجل مطلق، فأنتن الطلاق، وكان ينكح أربعاً جمياً ويطلقهن جميعاً.

فهذا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وفيه أبو بكر الهمذلي ضعفه الإمام أحمد^(١)، وضعفه الجوزجاني^(٢)، وقال البخاري: «ليس بالحافظ عندهم»^(٣)، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين وقال: «متروك الحديث»^(٤)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، ونقل عن عندار أنه كذاب، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء» وقال ابن المديني: «ضعيف ليس بشيء» وقال الدارقطني: «منكر الحديث متروك»^(٥)، وذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال أبو زرعة: «ضعيف» وقال أبو حاتم: «لين الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به»^(٦).

هذا الجواب عن ما استدلوا به مما روي عن المغيرة بن

شعبة رضي الله عنه.

أما من ناحية النظر السليم فإن من عرف الصحابة رضي الله عنه وهم صفة الأمة الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه وضحاوا بالنفس والنفيس والغالب والرخيص، وقد أثني الله عليهم وزakahم في كتابه، وعلى لسان نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه. أقول من عرف الصحابة استبعد كل بعد حصول ذلك منهم فهل من

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣٣٤/٧. (٢) «أحوال الرجال» للجوزجاني ١/١.

(٣) «التاريخ الكبير» ٤/١٩٨، «الضعفاء الصغير» ١/٥٦.

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ١/٤٦.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي ٢/١٢.

(٦) «الكامل في الضعفاء» ٣/٣٢٢١.

المروءة والوفاء والأمانة ما نقل عن المغيرة أنه يفعل بالنساء هذا الفعل ويكون همه إرواء شهوته الغريزية غير مبال بمقاصد الشريعة في النكاح، لو أن أحداً في عصرنا هذا فعل هذا الفعل لنال جزاء صارماً وصار موضع تندر الناس وبشيم من الرجال والنساء، ولاعتبرنا زواجه زواج متعة. وإذا عرف الناس حاله وأعطوه بناتهم وهم يرونها يتزوج هذا العدد بهذه الصورة، فإنهم يقدمون على هذا العقد بنية المتعة.

وأما ما ذكروا عن الحسن من أنه كان يتزوج بنية الطلاق، وكان مزواجاً مطلقاً وكان يمسك في عصمته أربعاً ثم يطلقهن ليتزوج بدلهن بنية الطلاق، هكذا قالوا وعزوا ذلك القول إلى ابن حجر في كتابه الإصابة في ترجمة الحسن بن علي، بينما ابن حجر كتَّابُه قال: «كان مطلقاً أي كان يتزوج ويطلق». اهـ.

ولم يقل كتَّابُه إن الحسن كان يتزوج بنية الطلاق.

وذكروا عن الإمام شمس الدين الذهبي قوله: «وكان من كاحاً مطلقاً تزوج نحواً من سبعين امرأة»، وقال علي بن أبي طالب كتَّابُه: «يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه مطلق فقال رجل والله لنزوجهن فما رضي أمسك وما كره طلق»^(١). اهـ.

وذكروا عن العماد بن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) عن الحسن بن علي كتَّابُه كان كثير التزوج وكان لا يفارق أربع حرائر، وكان مطلقاً يقال: إنه أحسن سبعين امرأة، وذكروا أنه طلق امرأتين في يوم واحد، وكان علي يقول لأهل الكوفة لا تزوجوه فإنه مطلق، فيقولون والله يا أمير المؤمنين لو خطب إلينا كل يوم لزوجناه من شاء ابتغاء في صهر رسول الله كتَّابُه. اهـ.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢٥٣ / ٣.

الجواب عما روي عن الحسن رضي الله عنه.

أقول وبالله التوفيق . فقد تبعت هذه القصة من جميع طرقها وأسانيدها التي رويت به فوجدتها لا ثبت ولا تصح من جميع طرقها . فهذا الأثر المنسوب للحسن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر^(١) بن محمد عن أبيه^(٢) محمد بن علي بن الحسين . وكل الآثار الواردة في هذا الباب مدارها على محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وهو أي : محمد بن علي ، حجة ، كما قال الزهرى النسائي^(٣) وابن سعد والعجلى^(٤) ، وغيره . إلا أن أحاديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم وأجداده علي ، والحسن ، والحسين مرسلة ، حيث لم يدركهم كما قال العلائى حيث قال : « أرسل عن الحسن والحسين وجده الأعلى »^(٥) .

وقال الذهبي في السير : « روى عن جديه النبي صلوات الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه مرسلاً ، وعن جديه الحسن والحسين مرسلاً »^(٦) . اهـ . وكذا قال ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٧) .

إذا فالرجل الذي روى عنه محمد بن علي الباقر رجل مجهول غير معروف .

ومن المعلوم أن المرسل لا يقبل عند علماء الحديث ، لأنه من أقسام الحديث الضعيف .

(١) جعفر هو المعروف بجعفر الصادق وهو أحد الأئمة الاثنا عشر الذين تغلوا فيهم الشيعة الراضة .

(٢) محمد الذي يلقب بالباقر وهو أحد الأئمة الاثنا عشرة الذين تغلوا فيهم الراضة لقب بالباقر لأنه بقر العلوم أي شفها .

(٣) « طبقات الحفاظ » لسيوطى ٥١ / ١ .

(٤) « تهذيب التهذيب » لابن حجر ٣١١ / ٩ .

(٥) « تحفة التحصيل » للعرaci ١ / ٢٨٢ ، « جامع التحصيل » للعلائى ١ / ٢٦٦ .

(٦) « سير أعلام النبلاء » ٤ / ١٠٤ . (٧) « تهذيب التهذيب » ٩ / ٣١١ .

ومما يدل على عدم صحة هذه القصة عن الحسن نكارتها من حيث المعنى من وجهين:

الأول: أن علياً رضي الله عنه - في هذا الأثر المرسل - أنكر على أهل الكوفة تزويجهم بهذه الطريقة، والحسن مستمر على فعله هذا يتزوج منهم ويزوجونه ثم لا يمنعه علي رضي الله عنه من فعله هذا وهو والده وخليفة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ألا يكون عدم منعه من هذا الفعل مع قدرته على منعه منه قادرًا في علي رضي الله عنه؟!

الثاني: أن علياً رضي الله عنه كما في هذا الأثر أنكر فعل الحسن وأنكر صنيع أهل الكوفة ولم يوافقهم ولم يقرهم على ذلك الفعل، وإنكاره يدل على عدم حجية فعل الحسن، لأن من شروط العمل بقول الصحابي أو فعله ألا يخالفه غيره من الصحابة. وقد خالفه علي رضي الله عنه وهو والده وهو أفقه منه وأعلم، وهذا على فرض صحة هذه القصة، والله أعلم.

ثم هل يليق بابن بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سيد شباب أهل الجنة كما ذكر ذلك نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما صرحت به أنه قال: «الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة»^(١)، وقد تربيا في حجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زهداً وورعاً

(١) رواه الترمذى في جامعه، باب مناقب الحسن والحسين صلوات الله عليه وآله وسلامه رقم (٣٧٦٨) / ٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي، فضائل الحسن والحسين ابنى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن أبيهما رقم (٨١٦٩) / ٥٠، والإمام أحمد في مسنده رقم (١١٠١٢) / ٣ و (٦٤٢) / ٣ و (٦٤٢) / ٢، ورواه الحاكم في مستدركه رقم (٤٧٧٨) / ٣، وقال الحاكم: هذا حديث قد صرحت به من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. روى كلهم عن أبي سعيد الخدري وروي هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم عن غير أبي سعيد الخدري منهم علي وعمر وأبي هريرة وحذيفة وقرة بن إياس ومالك بن الحويرث وجابر بن عبد الله وأسامه بن زيد والحسين بن علي والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعقبة بن عامر وابن عباس وغيرهم. جمعها الهيثمى في «المجمع». انظرها (١٨٢) / ٩، ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواردات. انظر: «تحفة الأحوذى» (١٠) / ١٧٨، «الإصابة» لابن حجر صلوات الله عليه وآله وسلامه ٢٦٨، «اكتشف الخفاء» للعجلونى (٤٢٩) / ١.

وعلمَا وحلماً وفقهاً وصبراً، وبعدها عن الشهوات المحرمة، بل عن الشبهات، وبعدها عن خوارم المروءات، وبعدها عن الولوغ في سفاسف الأمور والدينيات، وإقبالاً على الله والدار الآخرة والمنازل العالية. أيجوز بعد هذا أن نقول عنه: إنه مزواج للنساء مطلقاً لهن رغبة وطمعاً في الشهوات الدينيات. حاشاه ذلك ظبيه والله ووالدته ووالده وصلى الله على أبيه رسول الله محمد بن عبد الله.



زواج المسيار

كغيره من الزواج الذي شرعه الله إذا توفرت فيه شروط النكاح وأركانه وانتفى من الموانع، وحصل فيه إعلان النكاح، ويكتفى في الإعلان علم أقارب الزوجة، وجيرانها بما ينفي عنها اتهام عرضها، وثبت لها حقوقها ونسب أولادها منه، وثبت لهم حقوقهم من أبيهم.

غاية ما في الأمر أن الزوجة تنازلت عن بعض حقوقها الزوجية لمصلحتها، كعدم مطالبتها الزوج بالمبيت معها أو النفقة عليها، أو السكن أو العدل بينها وبين زوجته إن كانت له زوجة غيرها. وهي لم تتنازل عن ذلك إلا لسبب اضطرارها إلى ذلك، كالخوف من العنوسنة فيفوتها قطار الشباب فيزهد فيها الرجال، أو طلب الذرية، أو الإعفاف فهي لم تقدم على هذا الزواج نتيجة ظلم عليها من أحد بل راغبة مختارة، ولسان حالها يقول ظل رجل ولا ظل جدار كما يقول المثل.

فإذا كان الأمر كذلك، لماذا تطاول الألسن والأقلام في تشويه مثل هذا الزواج، وهي بزواجهما هذا ت يريد به مقصداً شرعاً على صفة الدوام، والاستمرار؛ لكن لا يرغب أن يعلم به أحد كزوجته الأولى أو غيرها من يخشى أن يعكر عليه ما قصده من الزواج.

لكن إذا كان في نية الزوج أن يتزوجها إلى أجل ثم يطلقها ولا يريد لها زوجة على الدوام، فمثل هذا الزواج لا يجوز ولا يصح لمنافاته مقاصد الشارع في الزواج. ومثل هذا النكاح هو الزواج بنية الطلاق الذي بحثناه وناقشناه في هذا الكتاب والله أعلم.

الخاتمة



ولعل القارئ المنصف بعد هذه الجولة القصيرة تبيّن له أن الحق - والله أعلم - بجانب من رأى تحريم هذا النكاح ويطلنه لما قدمناه، وذلك :

أولاً: أن الأصل في الأبضاع التحرير، وذلك بإجماع العلماء، فإذا كان الأمر كذلك، فإنها لا تستباح، إلا بما دل الدليل على حلها، وأين الدليل على إباحة الزواج بنية الطلاق؟ وكون هذا النكاح قد توفرت فيه الشروط والأركان، فهذا يجعله نكاحاً صحيحاً في الظاهر أمام الناس، يترتب عليه أحکام النكاح الصحيح. ولكن لا يلزم من كونه صحيحاً ظاهراً أن يكون مشروعًا حلالاً فيما بينه وبين الله، فمثل هذا النكاح لا يحبه الله ولا يرضاه - والله أعلم - لمنافاته مقاصد الشريعة في النكاح، ولما فيه من الغش والخداع، ولما فيه من المفاسد العظيمة.

ثانياً: الشريعة جاءت بتحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته، وقد ثبتت مفسدة هذا النكاح بما لا يدع مجالاً للتردد، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع، فلا أقل من أن نقول بتحريمه سداً للذريعة.

ثالثاً: هناك فرق كبير وبون شاسع كما بين السماء والأرض والثريا والثريا بين النكاح بنية الدوام والنكاح بنية الطلاق، فالزواج بنية الدوام هو الأصل في مشروعيّة النكاح، وهو الذي فُطرَ عليه البشر، وهو الذي يوافق مقاصد الشريعة، ولو ظن هذا المتزوج أن النكاح قد لا يستمر مع هذه الزوجة، لما أقدم عليه، ولبحث له عن أخرى يستمر معها.

أما الزواج بنية الطلاق، فهو دخل معها من أول لحظة من لحظات بدء العقد على أنه لا يستمر معها؛ بل لا يريد ذلك ولا يرضي به، وربما يعمل الأسباب التي تمنع استمراره، وكون هذه النية قد تتغير لا تسوغ لنا القول بجواز مثل هذا النكاح، وإنما، لقلنا بجواز نكاح المحلل ونکاح المتعة، بحجة أن النية قد تتغير، والأحكام إنما تبني على الظن الغالب.

وقد علّمنا الشارع أن اختلاف النية لها أعظم الأثر في بناء الأحكام الشرعية، وإن كانت صورة العمل واحدة.

روى عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

رابعاً: يكفي في قبح هذا الزواج والقول بتحريمه أنه غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها، وقد حرم الله الخداع والغش والظلم.

وإلى القارئ الكريم بعض ما ظهر لي من مفاسد هذا النكاح:

١ - أنه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام، حيث إن هذا ليس كالزواج بنية الدوام، فليس فيه التزامات ولا أعباء الزواج الحقيقي، والكثير من الشباب أو الرجال يريدون الحرية البهيمية وعدم التقييد بمسؤولية زوجية، يتزوج من شاء، فيقيم معها أو معهن فترة، ثم يطلق وينتقل إلى أخرى في أي بلد وفي أي مكان.. وهكذا.

٢ - أنه ظلم للمرأة وعدوان وغش وخيانة لا يرضاه المتزوج بهذا الزواج لابنته ولا لمولته، فكيف يرضاه لغيره؟

٣ - ضياع الأولاد:

أ - ربما ضاع الأولاد لعدم قدرة والدهم على أخذهم إلى بلده، لوجود

(١) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخرجه ص ٨٣.

بعض القوانين والأنظمة التي تمنع أخذهم أو إدخالهم إلى بلاده،
أو لعدم القدرة على تربيتهم.

ب - ربما أنكر بعض الآباء هؤلاء الأولاد أو أبغضهم، حيث إنهم
وُجدوا عن غير رغبة من أبيهم، ووجدوا من هذه الزوجة التي لا
يريد البقاء معها.

٤ - أنه ذريعة لاختلاط الأنساب وضياعها، وذلك ينبع عن كثرة
الزواج بهذه الفتيات، فمثل هذا الزواج لسهولته، لا يكون فيه تقيد
بأحكام الشرع.

٥ - فتح هذا الباب يجعل كثيراً من النساء عاطلات من الأزواج،
حيث وقعن في شرك مثل هؤلاء الأزواج، فسرحوهن سراحاً غير جميل،
فهذا يشكل خطراً ويهددهن بالوقوع في الفاحشة والسقوط.

٦ - زواج المرأة من عدة رجال يبيتون لها مثل هذه النية يُهون
عليها الوقوع في فاحشة الزنى كما قد يُهون ذلك على الرجال.

٧ - إباحة مثل هذا الزواج تشويه للإسلام وتنفير للناس منه، ونشأ
عن ذلك أن ارتد كثير من المسلمات حديثات العهد بالإسلام أو
المغتربات المسلمات اللاتي وُجذنَّ في بلاد الغرب، حيث تزوجهن بعض
الشباب وطلقوهن.

٨ - إن كثيراً من هؤلاء المتزوجين بنيه الطلاق لا يحرصون، وربما
لا يفكرون في اختيار الزوجة الصالحة، وربما لا يهمه صلاحها ولا
أسرتها ولا أصلها ولا شيء من الاعتبارات الأخرى التي تهم المتزوج
بنيه الدوام.

٩ - مثل هذا الزواج قد يعطل كثيراً من النساء الشريفات عن
الزواج، ذلك أن الرجل قد لا يقدم على تزوجهن، لما يتربى على ذلك
من تكاليف أو مسؤوليات اجتماعية أو مشاكل أسرية، فيتركتهن، وينذهب

إلى غيرهن أقل مستوى منهن في نظره، حتى يسلم من التبعية.

١٠ - لو قلنا بإباحته لكان منعه في عصرنا متعيناً لأنه جاء في الشرع منع بعض المشروع إذا ترتب عليه مفسدة أعظم.

ومثال ما جاء فيه ترك المشروع إذا ترتب عليه مفسدة أعظم:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ: هل تدرى ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم.. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله تعالى ألا يعبد من لا يشرك بالله شيئاً. قال: قلت: أفلأ أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا»^(١).

ثانياً: الزرم عمر بن الخطاب الناس بوقوع الطلاق الثلاث إذا صدر من المطلق ذلك بلفظ واحد، مع أنه كان يعتبر في عهد الرسول ﷺ خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر يعتبر واحدة، لما رأى عمر أن المفسدة أعظم^(٢).

ثالثاً: ما أشار به عمر على رسول الله ﷺ من عدم إخبار الناس بفضل لا إله إلا الله: «من لقي الله يشهد ألا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة» قال عمر: فلا تفعل فإني أخشى أن يتتكل الناس عليها فخلّهم يعملون. قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: «فخلّهم»^(٣) إلى غير ذلك من الأمثلة.

١١ - إذا كان عنده ثلاثة زوجات، فتزوج الرابعة بنية الطلاق، ثم

(١) رواه البخاري، باب اسم الفرس والعمار رقم (٢٧٠١)، ١٠٤٩/٣، ومسلم رقم (٣٠). ٥٨/١

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٧٢) ١٠٩٩ عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم رقم (٣١) ٥٩/١

طلقها، فقد يتزوج أخرى ومطلقته لم تزل في عدتها، ثم يطلقها ويتزوج أخرى ومطلقته الثانية لم تزل في عدتها، وربما تزوج ثالثة ورابعة وخامسة وأكثر من ذلك والمطلقات السابقات لا يزلن في عدتها (١)، وربما أنجبن أولاداً من هذا الوطء، وقد ذكرنا لك فيما سبق قصة الشاب الذي تزوج تسعين امرأة في فترة قصيرة.

إلى غير ذلك من المساوئ والمفاسد التي لا تليق ولا تقرها العقول السليمة فضلاً عن شرع الله الحكيم.

ولعلنا نخلص إلى خاتمة القول بأن النكاح بنية الطلاق حرام حسب ما ظهر لي من أدلة الشرع ومقاصده - والله أعلم - وأنه يتعارض مع مقاصد الشريعة في النكاح، وأنه غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها، وأنه لا فرق بينه وبين نكاح المتعة ونكاح التحليل في التحرير، لتساويهما في نية عدم دوام النكاح واستمراره، وذلك يصادم مقاصد الشريعة في مشروعية النكاح. غاية ما في الأمر أن نكاح المتعة والتحليل وجد فيه التصريح بالنية، والنكاح بنية الطلاق لم يصرح فيه الزوج بنيته؛ بل خدع المرأة وأوليائها، وقد عزم على هذه النية، ووجدت الأسباب التي تؤيد هذه النية. كعدم استطاعته إخراجها من بلدها وإدخالها بلده، أو وجود بعض الغوارق الاجتماعية والموانع الأخلاقية، أو غير ذلك؛ بل ربما حرص على إيجاد الأسباب التي تجعل الزواج لا يستمر، كأسباب عدم الإنجاب وعدم إحسان العشرة وغير ذلك.

لذا، فإننا نقول: إن نكاح المتعة باطل ظاهراً وباطناً، والنكاح بنية الطلاق صحيح في الظاهر، فنجري عليه الأحكام الشرعية حسب ما ظهر لنا من ثبوت نسب الأولاد، ووجوب النفقة والتوارث بينهما وغير ذلك

(١) انظر ص ٢٢ حاشية (١).

من أحكام الزوجية، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فالنكاح باطل، وإنما الأعمال بالنيات.

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وإذا كان الرسول ﷺ جعل نكاح الرجل الذي تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها صداقها وربما يريد بزواجه الاستمرار معها، إذا كان الرسول جعل وطأه لها زنى يلقى الله يوم يلقاه وهو زان^(١)، فما تقول بالرجل الذي تزوج امرأة يظهر لها أنه سيستمر معها وأنها تكون زوجته التي تشاركه الحياة ويبني بها بيته وسكنه وينجذب منها الأولاد، فتخدع له، وتعطيه أعز ما تملك، وهي بكارتها وجوهرتها الثمينة الغالية التي هي مطعم الرجال وفخر الفتيات وعزن، فيدخل بها على هذه النية الباطلة، ثم لا يلبث أن يقصم ظهرها بالطلاق، أليس هذا أولى بالحكم عليه بالزنى، فمن تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها صداقها؟

وقد قال الشيخ رشيد رضا في «تفسيره»: «هذا، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشرطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشرط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليهما، ولا يكون منه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية وإثارة التنقل في مراعع

(١) رواه الإمام أحمد رقم (١٨٩٥٢) / ٤، ٣٣٢، ورواه البيهقي رقم (١٤١٧٥) / ٤، ٣٣٢، وسعيد بن منصور رقم (٦٥٩) / ١، ٢١٠، والطبراني في الكبير رقم (٧٣٠١) / ٨، ٣٤، كلهم عن صحيب الرومي رضي الله عنه وفيه ضعف، ورواه الطبراني في الأوسط عن ميمون الكردي عن أبيه عن النبي ﷺ رقم (٦٢١٣) / ٦، ٢١٠ وفي الصغير رقم (١١١) / ١، ٨٤، قال الهيثمي: «رجاله ثقات»، «مجمع الزوائد» / ٤، ١٣٢.

الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك، يكون اشتتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحسان كل من الزوجين لآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة^(١) انتهى.

وفي الختام، فإنني أوصي كل من وقع في مثل هذا النكاح أن يتقي الله تعالى، ويحذر مثل هذا الزواج، ويقصد في زواجه الدوام والاستمرار، حتى يكون زواجه موافقاً لمقاصد شرع الله في النكاح، ويحذر الغش والخداع والظلم، فهل يرضى مثل هذا الزواج لابنته أو اخته أو موليتها؟ كلا، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢).

هذا، وإنني أناشد الله كل طالب علم لا يرى ما أراه في هذا النكاح: أن لا يتعجل في إبداء رأيه، لثلا يحصل ما لا تحمد عقباه، وأن يكون موقفه موقف عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - من طلاق الثلاث بكلمة واحدة، حينما أمضاه عليهم، مع أن الأدلة الصريرة الصحيحة تخالف ما ذهب إليه، لما رأى من حصول المفسدة بتساهل الناس في الطلاق وتتابعهم^(٣) عليه، ولا يخفى على طالب العلم أنه ليس

(١) ص ٥/١٧ من «تفسير القرآن الكريم» الشهير بـ«تفسير المنار» (١٣٦٧هـ).

(٢) رواه البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم (١٣)، ١٤/١، ومسلم كتاب الإيمان رقم (٤٥) ٦٧/١ كلاماً من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رض.

(٣) التتابع - بالياء المثلثة - التسارع والتهافت، وركوب الأمر على خلاف الرشد. قال في لسان العرب: والتتابع في الشيء وعلى الشيء التهافت فيه والمتابعة عليه والإسراع إليه، يقال: تتابعوا في الشر إذا تهافتو وساعوا إليه.
وقال: التتابع الواقع في الشر من غير فكر ولا رؤية، ولا يكون في الخير..

كل ما كان مشرعًا في حال يكون مشرعًا في كل حال، فهذا حد السرقة أو قفه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عام المجاعة، وأوقف سهم المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إلى التأليف، لظهور المسلمين وقوتهم، وضعف أعدائهم. وغير خاف على أحد ما جرّه، ويجره الزواج بنية الطلاق من المفاسد في هذا العصر، ولعل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - لو رأى مثل هذه المفاسد التي حصلت، أو تحصل بالزواج بنية الطلاق، لرأى مثل ما رأى غيره، كما هو معلوم من أصوله وتقعیداته التي يبني عليها كثيراً من الأحكام التي هي شبّهة بهذا - والله أعلم - .

وقد قال رحمه الله تعالى: «والنکاح المبیح هو النکاح المعروف عند المسلمين وهو النکاح الذي جعل الله فيه بين الزوجین مودة ورحمة»^(١) .

وإنني أدعو القارئ لقراءة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في حرمۃ زواج التحليل وأنه لا يتناسب مع مقاصد الشريعة في مشروعية الزواج، إنك إذا قرأت ما ذكره من أدلة وجذتها تنطبق على الزواج بنية الطلاق حتى تقاد أن تستخرج مما ذكره رأيه في حكم الزواج بنية الطلاق، قال رحمه الله قاعدة: «الشريعة أن العزم التام إذا اقترنت به ما يمكن من الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام»^(٢) .

ولا أظن أحداً من علماء المسلمين يفتني بجواز مثل هذا النکاح الذي نراه اليوم من كثير من الشباب وغيرهم، مهازل والله، وتعدّ على أعراض الناس، وتلاعب في حدود الله وشرعه وحيل يهودية إبليسية. فأسأل الله أن يعيذنا من الشيطان الرجيم، وبهدينا الصراط المستقيم، ويرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل.

= ولا يكون التتابع إلا في الشر. «السان العرب» ٨/٣٨.

(١) «مجموع الفتاوى» ٣٢/٩٣ - ٩٤. (٢) انظر ص ٥٨.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله،
والحمد لله على التوفيق، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان
وأستغفر لله منه، وشرع الله بريء من ذلك والعصمة لمن عصمه الله
تعالى.

اللّهم يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن يا رحيم،
يا ودود يا ذا العرش المجيد، يا فعال لما يريد، أسألك بعزم الذي لا
يرام، وبملك الذي لا يضام، وبنور وجهك الذي ملاً أركان عرشك،
أسألك أن تعلمني ما ينفعني، وتتفعنى بما علمتني، وتجعل هذا العمل
خالصاً لوجهك الكريم، وتنفع به عبادك المسلمين، وأعوذ بك أن أقول
عليك أو على رسولك أو على أحد من خلقك ما لا يرضيك، إنك سميع
قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		[سورة البقرة]
٣٠	١٨٧	﴿أُطْلَ لَكُمْ لِيَهُ الْبَسِيرَ الرَّقَبُ إِنَّ يَسَابِكُمْ﴾
٣١	١٨٧	﴿مَنْ لِيَامِ لَكُمْ وَأَنْشَمْ لِيَامِ لَهُمْ﴾
		[سورة النساء]
٧٢ ، ٣٠	١٩	﴿وَعَالِمُوْهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٨٤	١٩	﴿فَإِنْ كَفَرُوْهُنَ فَسَيَرَأُوْهُنَ شَيْئًا﴾
١٠٨	٣٥	﴿فَاقْبَصُوْهُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمَتَا مِنْ أَهْلَهُمَا﴾
٧٠	٥٩	﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي مَقْوِدَهُ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَسْوَلِ﴾
٢١	١١٩	﴿وَلَا جُنْلَنَهُمْ وَلَا مُنْجِنَهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ﴾
٨٥	١٣٠	﴿وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُعِنَ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَيْهِ﴾
		[سورة الأنعام]
١٠٥	٣٨	﴿هَنَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَبِ بِنْ شَيْئًا﴾
		[سورة الأعراف]
٣١	١٨٩	﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾
		[سورة الحجر]
٢١	٣٩	﴿فَالَّرَبِّ إِمَّا أَغْوَيَنِي لِأَرْتَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
		[سورة النحل]
١٠٥	٨٩	﴿وَرَزَقَنَا عَيْنَكَ الْكِتَبَ بَيْنَنَا كُلُّ شَيْئًا﴾

الأبيات

الصفحة

رقمها

[سورة النور]

٧١

٣٢

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ يِكْرَهُ﴾

[سورة الفرقان]

٣١

٤٧

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ لِيَاسَ﴾

[سورة الروم]

٣٠ ، ١٧

٢١

﴿وَمَنْ مَا يَنْتَهِي إِنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾

٦٥

٣٣

﴿وَلَسْتُ مُغْفِلُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ زَكَارًا﴾

[سورة ص]

٢١

٨٢

﴿فَيَمْرِئُكَ لِأَغْوِيَنَهُمْ أَجْيَعَنَ﴾

[سورة الشورى]

٧٠

١٠

﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾

[سورة الذاريات]

١٠٥

٥٦

﴿وَمَا خَلَقْتُ أَيْنَ وَإِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
٨٧	- إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
١٧	- اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
١٧	- استوصوا بالنساء خيراً
٣٧	- لا أخبركم بالتيس المستعار
٥١	- إن الله تجاوز لأمتی عما وسوسـت به أنفسها
٣٤	- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغـار
٣٣	- انكحوا أمهات الأولاد
٦٣	- إنما الأعمال بالنيات
١١٧	- إنما الدنيا لأربعة نفر
٤٩	- بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبـة ولا غائـلة
١٧	- تزوجوا الودود الولود
١٢٩	- الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة
١٧	- خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي
١٣٦	- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
١٣٩	- لا إلا نكاح رغبة كـنا نعد هذا سفاحـاً على عهد رسول الله
٣٥	- لا جلب ولا جنب ولا شغـار في الإسلام
٣٥	- لا شغـار في الإسلام
٣٩	- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٣٧	- لعن رسول الله المحلل والمحلـل له
١٣٦	- من لقي الله يشهد ألا إله إلا الله مستيقـناً بها قلـبه بـشره بالجنة
٣٥	- هذا الشغـار الذي نـهى عنه رسول الله ﷺ
١٣٦	- يا معاذ هل تدرـي ما حق الله على العـباد
٨١	- يا معاذ الشـباب من استطـاع منكم الـباءة فليـتزوج

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، بتحقيق عبد الملك ابن دهيش.
- ٢ - أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق (ت ٢٩٥هـ)، تحقيق صبحي البدوي السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الاختيارات الفقهية: للبعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة أنصار السنة المحمدية بمصر.
- ٤ - الأدب المفرد، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٥ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٦ - الاستيعاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البحاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٨ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م.
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجم، الناشر: إيج، أيام، سعيد كمبني، باكستان.

- ١٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١ - التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ).
- ١٢ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم التدويني، دار الفكر.
- ١٣ - تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤ - تاريخ مدينة دمشق، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبد الله الشافعي الشهير بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محمد الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٥ - تحفة الأحوذى، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- ١٧ - تحفة المحتاج، عمر بن علي بن أحمد الواديعي الأندلسي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى، مكة المكرمة.
- ١٨ - تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.
- ١٩ - الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، الطبعة الثانية عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، تعليق مصطفى عمارة، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٢٠ - تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو العمام (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢١ - تفسير الطبرى، تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة، دار المنار، عام ١٣٦٧هـ.

- ٢٣ - تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولى، سوريا، هـ ١٤٠٣.
- ٢٤ - تلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، نشر في المدينة النبوية، هـ ١٣٨٤.
- ٢٥ - التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف في المغرب، هـ ١٣٨٧.
- ٢٦ - التفريح المشيع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى، المطبعة السلفية بمصر.
- ٢٧ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، هـ ١٤٠٤.
- ٢٨ - تهذيب الكمال، يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحاج المزى (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، هـ ١٤٠٠.
- ٢٩ - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، هـ ١٣٩٥.
- ٣٠ - جامع التحصل، تأليف أبو سعيد بن خليل بن كيكلى أبو سعيد العلائى (ت ٦٦١هـ)، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، عالم الكتب، بيروت، هـ ١٤٠٧.
- ٣١ - الجرح والتعديل، تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، هـ ١٣٧١.
- ٣٢ - حاشية ابن القيم على أبي داود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، هـ ١٤١٥.
- ٣٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ٣٤ - حاشية نهاية المحتاج، للشبراملىسى، ضمن كتاب «المناهج» مصطفى البابى الحلبي بمصر، عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

- ٣٥ - خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأننصاري (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٣٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأننصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة، مكتبة المطبوعات في حلب، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣٧ - الدراءة في تخريج أحاديث الهدایة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٨ - ذكر من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور أميرير المياطيني، مكتبة المثار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- ٤١ - سن البيهقي الكبیري، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ٤٢ - سنن الترمذی، تأليف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذی السلمی (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٤٣ - سنن الدارمی، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمی (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ - سنن الدرقطنی، علي بن عمر أبو الحسن الدرقطنی البغدادی (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٤٥ - السنن الكبیری، أحمد بن شعیب أبو عبد الرحمن النسائی (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداری، سید کسریو حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

- ٤٦ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٤٨ - شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٩ - شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ٥٠ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٥١ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٥٢ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٥٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥٤ - الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي في حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٥٥ - ضعفاء العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٥٦ - الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٥٧ - الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٧٩هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- ٥٨ - طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٥٩ - طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القرقوتى، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٠ - طريق الهرجتين وباب السعادتين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٦١ - العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٦٢ - الفتاوی الكبرى، للشيخ تقى الدين بن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٦٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدویش، نشر أولى النهى للإنتاج الإعلامي في القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.
- ٦٤ - فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٥ - فتح القدير، لابن الهمام على «الهداية شرح بداية المبتدئ»، للمرغينانى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة، عام ١٣٨٩هـ.
- ٦٦ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للشيخ يوسف النبهانى، دار الكتب العربية الكبرى.
- ٦٧ - الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح، دار نصر للطباعة، سنة ١٣٨٣هـ، الطبعة الثانية.
- ٦٨ - الفصل للوصل المدرج تأليف أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مطر الزهرانى، دار الهجرة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٦٩ - القاموس المحيط، محمد الدين الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجانى (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

- ٧١ - الكبائر، تأليف محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٧٢ - كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاشي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٧٣ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.
- ٧٤ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعية (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٧٥ - مجمع الروايد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٧٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.
- ٧٧ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعالم السنن، لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مكتبة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
- ٧٨ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم التيسابوري، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ، بيروت، الطبعة الأولى، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٧٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، عدد الأجزاء ٦، مؤسسة قرطبة بمصر.
- ٨٠ - مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٨١ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٨٢ - مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ٨٣ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٨٤ - المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٥ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتب العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.
- ٨٦ - المعني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٨٧ - المعني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر.
- ٨٨ - المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق وجمع د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- ٨٩ - المنتقي، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٩٠ - موطأ مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.
- ٩١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٩٢ - نصب الراية، تأليف عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البينري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٩٣ - النهاية في غريب الأثر، تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ).
- ٩٤ - نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	تقرير لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
٩	تقرير لفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان
١٤	تقرير لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
١٧	مقدمة الطبعة الأولى
٢١	مقدمة الطبعة الثانية
٢٩	المراد بالزواج الذي شرعه الله تعالى
٣٠	مقاصد الشريعة في الزواج
٣٤	نماذج من الأنكحة التي حرمها الله
٤٠	لماذا حرمت هذه الأنكحة؟
٤٣	النكاح بنيّة الطلاق
٤٣	رأي الحنفية
٤٤	رأي المالكية
٤٥	رأي الشافعية
٤٦	رأي الحنابلة
٤٨	رأي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
٥٨	رأي ابن القيم في حكم الزواج بنيّة الطلاق
٦١	رأي الشيخ رشيد رضا
٦٢	رأي اللجنة الدائمة
٦٣	رأي ابن عثيمين
٦٨	رأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
٧٠	رأي في حكم الزواج بنيّة الطلاق
٧٠	مقاصد الشريعة في النكاح
٧٥	من مفاسد الزواج بنيّة الطلاق

٧٨	الجواب على أدلة المجوزين للزواج بنية الطلاق
٨٣	مناقشة رأي شيخ الإسلام أدلة المجوزين لهذا النكاح من المؤخرين
١٠٢	مناقشة ما روی عن الحسن والمغيرة
١٢٢	زواج المسياط
١٣١	الخاتمة
١٣٣	الفهارس العامة
١٤٣	فهرس الآيات القرآنية
١٤٥	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
١٤٧	فهرس المصادر والمراجع
١٤٩	فهرس الموضوعات
١٥٧

